

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن من توفيق الله - وله الحمد والشكر- أن يسر لفضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - شرح "الأربعين النووية" للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ - رحمه الله تعالى ، وذلك في الدورة العلمية التي عقدها - رحمه الله تعالى - بالجامع الكبير في مدينة عنيزة في صيف العام الهجري ١٤٢١هـ .

وقد عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فؤاد بن بشر الجهني بالعمل لإعداد هذا الكتاب للنشر وإلى الشيخ عبد العزيز بن ناصر السليمان بتخريج أحاديثه وآثاره ، فجزاهما الله خيراً .
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده ، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر ، ويعلي درجته في المهديين ، إنه سميع قريب .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٤/٦/١هـ

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

الحافظ النووي: - رحمه الله - من أصحاب الشافعي المعتبرة أقواله، ومن أشد الشافعية حرصاً على التأليف، فقد ألف في فنون شتى، في الحديث وعلومه، وألف في علم اللغة كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو في الحقيقة من أعلم الناس، والظاهر - والله أعلم - أنه من أخلص الناس في التأليف، لأن تأليفاته - رحمه الله - انتشرت في العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد مسجداً إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين)، وكتبه مشهورة مبثوثة في العالم مما يدل على صحة نيته، فإن قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية.

وهو - رحمه الله - مجتهد، والمجتهد يخطئ ويصيب، وقد أخطأ - رحمه الله - في مسائل الأسماء والصفات، فكان يؤول فيها لكنه لا ينكرها، فمثلاً: (استوى على العرش) يقول أهل التأويل معناها: استولى على العرش، لكن لا ينكرون: (استوى) لأنهم لو أنكروا الاستواء تكذيباً لكفروا، أما من ينكر إنكار تأويل وهو لا يجحدها فإن كان لتأويله مساغ في اللغة العربية فإنه لا يكفر، أما إذا لم يكن له مسوغ في اللغة العربية فهذا موجب الكفر. مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة، أو القوة، فهذا

كافر؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقاً^(١). فهم يصدقون به ولكن يحرفونه.

ومثل هذه المسائل التي وقع منه - رحمه الله - خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغموّر بما له من فضائل ومنافع جمّة، ولانظن أن ما وقع منه إلا صادر عن اجتهاد وتأويل سائغ - ولو في رأيه - وأرجو أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ماقدّمه من الخير والتفّع من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(٢)

فالنووي نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح، وأنه مجتهد، وأن كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران. وقد ألف مؤلفات كثيرة من أحسنها هذا الكتاب: الأربعون النووية، وهي ليست أربعين، بل هي اثنان وأربعون، لكن العرب يجذفون الكسر في الأعداد فيقولون: أربعون. وإن زاد واحداً أو اثنين، أو نقص واحداً أو اثنين.

هذه الأربعون ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها منتخبة من أحاديث عديدة. وفي أبواب متفرقة، بخلاف غيرها من المؤلفات فلو نظرنا إلى عمدة الأحكام لوجدناها منتخبة؛ لكنها في باب واحد وهو باب الفقه، أما الأربعون النووية فهي في أبواب متفرقة متنوعة. ونحن نستعين بالله تعالى في التعليق عليها. والله الموفق.



(١) - ملخص من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ١٧٦/١

(٢) - ملخص من كتاب العلم لفضيلة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩٩ .

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

الشرح

«عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» وهو أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، ونصبه في الخلافة شرعي، لأن الذي عينه أبو بكر، وأبو بكر تعين بمبايعة الصحابة له في السقيفة، فخلافته شرعية كخلافه أبي بكر، ولقد أحسن أبو بكر اختياراً حيث اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وفي قوله «سَمِعْتُ» دليل على أنه أخذه من النبي ﷺ بلا واسطة. والعجب أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر رضي الله عنه

(١) - رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١).
ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ»
حديث (١٩٠٧) (١٥٥).

مع أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة. ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فهذه نية، وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] وهذه نية. وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تُجْعَلُهُ فِي فِيءِ امْرَأَتِكَ»^(١) فقله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» فهذه نية، فالهم أن معنى الحديث ثابت بالقرآن والسنة. ولفظ الحديث انفرد به عمر رضي الله عنه، لكن تلقته الأمة بالقبول التام، حتى إن البخاري رحمه الله صدر كتابه الصحيح بهذا الحديث.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» لهذه الجملة من حيث البحث جهتان: نتكلم أولاً على ما فيه من البلاغة:

فقله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فيه من أوجه البلاغة الحصر، وهو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وطريق الحصر: «إِنَّمَا» لأن (إنما) تفيد الحصر، فإذا قلت: زيد قائم فهذا ليس فيه حصر، وإذا قلت: إنما زيد قائم، فهذا فيه حصر وأنه ليس إلا قائماً. وكذلك قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وفي قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقله: «فهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ما هاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلاً لأن يذكر، بل يُكْتَى عنه بقوله: إلى ما هاجر إليه.

وقوله: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الجواب: «فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فذكره تنويهاً بفضلها، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا

(١) - رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث (٥٦). ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) (٥).

هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، لأن فيه تحقيراً لشأن ما هاجر إليه وهي: الدنيا أو المرأة.

* أما من جهة الإعراب، وهو البحث الثاني:

فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مبتدأ وخبر، الأعمال: مبتدأ، والنيات: خبره.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» أيضاً مبتدأ وخبر، لكن قُدِّم الخبر على المبتدأ؛ لأن المبتدأ في قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» هو: «مانوى» متأخر.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» هذه جملة شرطية، أداة الشرط فيها: مَنْ، وفعل الشرط: كانت، وجواب الشرط: فهجرته إلى الله ورسوله.

وهكذا نقول في إعراب قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا».

أما في اللغة فنقول:

«الأعمال» جمع عمل، ويشمل أعمال القلوب وأعمال النطق، وأعمال الجوارح، فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها.

فالأعمال القلبية: مافي القلب من الأعمال: كالتوكل على الله، والإنابة إليه، والخشية منه وما أشبه ذلك.

والأعمال النطقية: ماينطق به اللسان، وما أكثر أقوال اللسان، ولاعلم شيئاً من الجوارح أكثر عملاً من اللسان، اللهم إلا أن تكون العين أو الأذن.

والأعمال الجوارحية: أعمال اليدين والرجلين وما أشبه ذلك.

«الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» النيات: جمع نية وهي: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولاتعلق للجوارح بها.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ» أي لكل إنسانٍ «مَّا نَوَى» أي ما نواه.

وهنا مسألة: هل هاتان الجملتان بمعنى واحد، أو مختلفتان؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل. ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة رأيان، يقول أولهما: إن الجملتان بمعنى واحد، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأكد ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

والرأي الثاني يقول: إن الثانية غير الأولى، فالكلام من باب التأسيس لامن باب التوكيد.

* والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً، وأن نجعل الثاني غير الأول، لأنك لو جعلت الثاني هو الأول صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

* والصواب: أن الثانية غير الأولى، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل. والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له، هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا. ويدل لهذا ما فرعه عليه النبي ﷺ في قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جَزَاءُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وعلى هذه فيبقى الكلام لتكرار فيه.

والمقصود من هذه النية تمييز العادات من العبادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض.

* وتمييز العادات من العبادات مثاله:

- أولاً: الرجل يأكل الطعام شهوة فقط، والرجل الآخر يأكل الطعام امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [الأعراف: ٣١] فصار أكل الثاني عبادة، وأكل الأول عادة.

- ثانياً: الرجل يغتسل بالماء تبرداً، والثاني يغتسل بالماء من الجنابة، فالأول عادة،

والثاني: عبادة، ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبرد ثم صلى فلا يجزئه ذلك، لأنه لا بد من النية، وهو لم ينو التعبد وإنما نوى التبرّد.

ولهذا قال بعض أهل العلم: عبادات أهل الغفلة عادات، وعبادات أهل اليقظة عبادات. عبادات أهل الغفلة عادات مثاله: من يقوم ويتوضأ ويصلي ويذهب على العادة. وعبادات أهل اليقظة عبادات مثاله: من يأكل امتثالاً لأمر الله، يريد إبقاء نفسه، ويريد التكفف عن الناس، فيكون ذلك عبادة. ورجل آخر لبس ثوباً جديداً يريد أن يترفع بثيابه، فهذا لا يؤجر، وآخر لبس ثوباً جديداً يريد أن يعرف الناس قدر نعمة الله عليه وأنه غني، فهذا يؤجر. ورجل آخر لبس يوم الجمعة أحسن ثيابه لأنه يوم جمعة، والثاني لبس أحسن ثيابه تأسياً بالنبي ﷺ، فهو عبادة.

* تمييز العبادات بعضها من بعض مثاله:

رجل يصلي ركعتين ينوي بذلك التطوع، وآخر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفريضة، فالعملان تميزا بالنية، هذا نفل وهذا واجب، وعلى هذا فقس.

* إذا المقصود بالنية: تمييز العبادات بعضها من بعض كالنفل مع الفريضة، أو تمييز العبادات عن العادات.

واعلم أن النية محلها القلب، ولا يُنطقُ بها إطلاقاً، لأنك تتعبّد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أنك تكلم بما أنوي ليعلم به، وإنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم متقلّبك وماضيك، وحاضرِك. ولهذا لم يرِدْ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية ولهذا فالتنطق بها بدعة يُنهي عنه سرّاً أو جهراً، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينطق بها جهراً، وبعضهم قال: ينطق بها سرّاً، وعللوا ذلك من أجل أن يطابق القلب اللسان.

ياسبحان الله، أين رسول الله ﷺ عن هذا؟ لو كان هذا من شرع الرسول ﷺ لفعله هو ويئنه للناس، يُذكر أن عامياً من أهل نجد كان في المسجد الحرام أراد أن يصلي صلاة الظهر وإلى جانبه رجل لا يعرف إلا الجهر بالنية، ولما أقيمت صلاة الظهر قال الرجل الذي كان ينطق بالنية: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر، أربع ركعات لله تعالى، خلف إمام المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبر قال له العامي: اصبر يا رجل، بقي عليك التاريخ واليوم والشهر والسنة، فتعجب الرجل.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المَلَبِّي: لبيك اللهم عمرة، وليك حجاً، وليك اللهم عمرة وحجاً، أليس هذا نطقاً بالنية؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة التُّسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلبُّ لم ينعد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل. إذا أنكر على من نطق بها، ولكن بهدوء بأن أقول له: يا أخي هذه ما قالها النبي ﷺ ولا أصحابه، فدغها.

فإذا قال: قالها فلانٌ في كتابه الفلاني؟ .

فقل له: القول ما قال الله تعالى ورسوله ﷺ.

«وَأَمَّا لِكُلِّ أُمْرٍ مَا نَوَى» هذه هي نية المعمول له، والناس يتفاوتون فيها تفاوتاً عظيماً، حيث تجد رجلين يصليان بينهما أبعاد مما بين المشرق والمغرب أو مما بين السماء والأرض في الثواب، لأن أحدهما مخلص والثاني غير مخلص.

وتجد شخصين يطلبان العلم في التوحيد، أو الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أحدهما بعيد من الجنة والثاني قريب منها، وهما يقرآن في كتاب واحد وعلى مدرّسٍ واحد.

فهذا رجل طلب دراسة الفقه من أجل أن يكون قاضياً والقاضي له راتب رفيع ومرتبة رفيعة، والثاني درس الفقه من أجل أن يكون عالماً معلماً لأمة محمد ﷺ، فبينهما فرق عظيم. قال النبي ﷺ «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا وَهُوَ مِمَّا يُتَعَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١)، أخلص النية لله عز وجل .

* ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً بالمهاجر فقال:

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ» الهجرة في اللغة: مأخوذة من الهجر وهو الترك.

وأما في الشرع فهي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وهنا مسألة: هل الهجرة واجبة أو سنة؟

والجواب: أن الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة، أو من مكة إلى المدينة.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» كرجل انتقل من مكة قبل الفتح إلى المدينة يريد الله ورسوله، أي: يريد ثواب الله، ويريد الوصول إلى الله كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٢٩] إذا يريد الله: أي يريد وجه الله ونصرة دين الله، وهذه إرادة حسنة.

ويريد رسول الله: ليفوز بصحبته ويعمل بسنته ويدافع عنها ويدعو إليها والذب عنه، ونشر دينه، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، والله تعالى يقول في الحديث القدسي «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»^(٢) فإذا أراد الله، فإن الله تعالى يكافئه على ذلك

(١) - رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، حديث رقم (٨٤٣٨). بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ» وابن ماجه: كتاب العلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث (٢٥٢). و أبو داود - كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤)

(٢) - رواه الإمام أحمد في المكثرين عن أبي هريرة، (٤١٣/٢) حديث رقم (٩٣٤٠)

بأعظم مما عمل.

* وهنا مسألة: بعد موت الرسول ﷺ هل يمكن أن نهاجر إليه عليه الصلاة والسلام؟

والجواب: أما إلى شخصه ﷺ فلا، ولذلك لا يُهاجر إلى المدينة من أجل شخص الرسول ﷺ، لأنه تحت الثرى، وأما الهجرة إلى سنته وشرعه ﷺ فهذا مما جاء الحث عليه وذلك مثل: الذهاب إلى بلدٍ لنصرة شريعة الرسول ﷺ والذود عنها. فالهجرة إلى الله في كل وقت وحين، والهجرة إلى رسول الله لشخصه وشريعته حال حياته، وبعد مماته إلى شريعته فقط.

نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] إلى الله دائماً، وإلى الرسول نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته. فمن ذهب من بلدٍ إلى بلد ليتعلم الحديث، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر من بلدٍ إلى بلدٍ لامرأة يتزوجها، بأن خطبها وقالت لا أتزوجك إلا إذا حضرت إلى بلدي فهجرته إلى ما هاجر إليه. «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا» بأن علم أن في البلد الفاني تجارة رابحة فذهب إليها من أجل أن يربح، فهذا هجرته إلى دنيا يصيبها، وليس له إلا ما أراد. وإذا أراد الله عزّ وجلّ ألا يحصل على شيء لم يحصل على شيء.

قوله رحمه الله: (رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري) من بخارى وهو إمام المحدثين ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصحّ الكتب المصنّفة أي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهما أصحّ الكتب المصنّفة في علم الحديث، ولهذا قال بعض المحدثين: إن ما اتفقا عليه لا يفيد الظن فقط بل يفيد العلم.

وصحيح البخاري أصحّ من صحيح مسلم، لأن البخاري - رحمه الله - يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم - رحمه الله - فيكتفي بمطلق

المعاصرة مع إمكان اللقي وإن لم يثبت لقيه، وقد أنكر على من يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً، فالصواب ما ذكره البخاري - رحمه الله - أنه لا بد من ثبوت اللقي. لكن ذكر العلماء أن سياق مسلم - رحمه الله - أحسن من سياق البخاري، لأنه - رحمه الله - يذكر الحديث ثم يذكر شواهد وتوابعه في مكان واحد، والبخاري - رحمه الله - يفرّق، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأما في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة
لدي وقالوا: أي زين تقدّم
كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال بعض أهل العلم: ولولا البخاري ما ذهب مسلم ولا راح، لأنه شيخه.
فالحديث إذاً صحيح يفيد العلم اليقيني، لكنه ليس يقينياً بالعقل وإنما هو يقيني
بالنظر لثبوته عن النبي ﷺ .

من فوائد هذا الحديث:

١- هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح، مثاله:

رجل مخلص غاية الإخلاص، يريد ثواب الله عزّ وجل ودار كرامته، لكنه وقع في بدع كثيرة. فبالنظر إلى نيّته: نجد أنها نيّة حسنة. وبالنظر إلى عمله: نجد أنه عمل سيء مردود، لعدم موافقة الشريعة.

(١) - رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) (١٧).

ومثال آخر: رجلٌ قام يصلي على أتم وجهه، لكن يرائي والده خشية منه، فهذا فقد الإخلاص، فلا يُثاب على ذلك إلا إذا كان أراد أن يصلي خوفاً أن يضربه على ترك الصلاة فيكون متعبداً لله تعالى بالصلاة.

٢- من فوائد الحديث: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولنضرب مثلاً بالصلاة، رجل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظهران، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأن كل صلاة لها نية.

ولو خرج شخصٌ بعد زوال الشمس من بيته متطهراً ودخل المسجد وليس في قلبه أنها صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، ولا صلاة العشاء، ولكن نوى بذلك فرض الوقت، فهل تجزئ أو لا تجزئ؟

الجواب: على القاعدة التي ذكرناها سابقاً: لا تجزئ؛ لأنه لم يعين الظهر، وهذا مذهب الحنابلة.

وقيل تجزئ: ولا يشترط تعيين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعيين الوقت. وهذه رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فإذا نوى فرض الوقت كفى، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس العمل إلا به، لأنه أحياناً يأتي إنسان مع العجلة فيكبر ويدخل مع الإمام بدون أن يقع في ذهنه أنها صلاة الظهر، لكن قد وقع في ذهنه أنها هي فرض الوقت ولم يأت من بيته إلا لهذا، فعلى المذهب نقول: أعداها، وعلى القول الصحيح نقول: لاتعداها، وهذا يريح القلب، لأن هذا يقع كثيراً، حتى الإمام أحياناً يسهو ويكبر على أن هذا فرض الوقت، فهذا على المذهب لا بد أن يعيد الصلاة، وعلى القول الراجح لا يعيد.

٣- من فوائد الحديث: الحث على الإخلاص لله عز وجل، لأن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين:

قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

وقسم: بالعكس، وهذا يعني الحث على الإخلاص لله عز وجل.

والإخلاص يجب العناية به والحث عليه، لأنه هو الركيزة الأولى الهامة التي خلق الناس من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

٤- ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك بتنوع الكلام وتقسيم الكلام، لأنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهذا للعمل «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا للمعمول له.

ثانيهما: تقسيم الهجرة إلى قسمين: شرعية وغير شرعية، وهذا من حسن التعليم، ولذلك ينبغي للمعلم أن لا يسرد المسائل على الطالب سرداً لأن هذا يُنسي، بل يجعل أصولاً، وقواعد وتقييدات، لأن ذلك أقرب لثبوت العلم في قلبه، أما أن تسرد عليه المسائل فما أسرع أن ينساها.

٥- من فوائد الحديث: قرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو حيث قال: «إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلاً قال للرسول ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ»^(١) فما الفرق؟

والجواب: أما ما يتعلق بالشرعية فيعبر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى كما قال: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يُقرن مع الله أحدً بالواو أبداً، لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته.

فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غداً؟

ف قيل: الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ، لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

مسألة: وإذا قال: هل هذا حرامٌ أم حلالٌ؟

قيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح، لأن حكم الرسول ﷺ في الأمور

(١) - رواه الإمام أحمد في مسند آل العباس عن عبد الله بن عباس، حديث (١٩٦٤). وأبو داود - كتاب: الأدب، باب: لا يقال خُبْتُ نفسي، (٤٩٨٠)، والنسائي في سننه الكبرى - كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان، (١٠٨٢١)، والدارمي في سننه - كتاب: الاستئذان، باب: النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، (٢٦٩٩).

الشرعية حكم الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

مسألة: أيهما أفضل العلم أم الجهاد في سبيل الله ؟

والجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله، لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيّته». ولا يمكن أبداً أن يكون الجهاد فرض عين لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فلو كان فرض عين لوجب على جميع المسلمين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي وقعدت طائفة ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولكن باختلاف الفاعل واختلاف الزمن، فقد نقول لشخص: الأفضل في حقك الجهاد، والآخر الأفضل في حقك العلم، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد؛ لأنه الأليق به، وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجّة فالأفضل له العلم وهذا باعتبار الفاعل. أما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مرابطين فالأفضل الجهاد، وإن كنا في زمن تفتى فيه الجهل وبدأت البدع تظهر في المجتمع وتنتشر فالعلم أفضل، وهناك ثلاثة أمور تحتم على طلب العلم:

١- بدع بدأت تظهر شرورها.

٢- الإفتاء بغير علم.

٣- جدل كثير في مسائل بغير علم.

وإذا لم يكن مرجحاً فالأفضل العلم

٦- ومن فوائد الحديث: أن الهجرة هي من الأعمال الصالحة لأنها يقصد بها الله ورسوله، وكل عمل يقصد به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة لأنك قصدت التقرب إلى الله والتقرب إلى الله هو العبادة.

مسألة: هل الهجرة واجبة أم مستحبة ؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه ولا يجد من يمنعه في ذلك، فالهجرة هنا مستحبة. وإن كان لا يستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد الكافرة، أما في البلاد الفاسقة - وهي التي تعلن الفسق وتظهره - فإننا نقول: إن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزل فيما انزلت فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإن لا، فتكون غير واجبة. بل نقول إن كان في بقائه إصلاح، فبقاؤه واجب لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغريب أن بعضهم يهاجر من بلد الإسلام إلى بلد الكفر لأنه إذا هاجر أهل الإصلاح من هذا البلد، من الذي يبقى لأهل الفساد، وربما تنحدر البلاد أكثر بسبب قلة أهل الإصلاح وكثرة أهل الفساد والفسق. لكن إذا بقي ودعا إلى الله بحسب الحال فسوف يصلح غيره، وغيره يصلح غيره حتى يكون هؤلاء على أيديهم صلاح البلد، وإذا صلح عامة الناس فإن الغالب أن من بيده الحكم سيصلح، ولو عن طريق الضغط، ولكن الذي يفسد هذا - للأسف - الصالحون أنفسهم، فتجد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرقون وتختلف كلمتهم من أجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتفر فيها الخلاف، هذا هو الواقع، لاسيما في البلاد التي لم يثبت فيها الإسلام تماماً، فربما يتعادون ويتباغضون ويتناحرون من أجل مسألة رفع اليدين في الصلاة، وأقرأ عليكم قصة وقعت لي شخصياً في منى، في يوم من الأيام أتى لي مدير التوعية بطائفتين من إفريقيا تكفر إحداهما الأخرى، على ماذا؟؟ قال: إحداهما تقول: السنة في القيام أن يضع المصلي يديه على صدره، والأخرى تقول السنة أن يطلق اليدين، وهذه المسألة فرعية سهلة ليست من الأصول والفروع، قالوا: لا، النبي ﷺ يقول «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) وهذا كفر تبرأ منه الرسول ﷺ فبناء على هذا الفهم الفاسد كفرت إحداهما الأخرى.

فالمهم: أن بعض أهل الإصلاح في البلاد التي ليست مما قوي فيها الإسلام يبدع ويفسق بعضهم بعضاً، ولو أنهم اتفقوا وإذا اختلفوا اتسعت صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الخلاف وكانوا يداً واحدة، لصلحت الأمة، ولكن إذا رأت الأمة أن

(١) - رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣). ومسلم (باختلاف): كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه. (١٤٠١)

أهل الصلاح والاستقامة بينهم هذا الحقد والخلاف في مسائل الدين، فستضرب صفحاً عنهم وعمّا عندهم من خير وهدى، بل يمكن أن يحدث ركوس ونكوس وهذا ما حدث والعياذ بالله، فترى الشاب يدخل في الاستقامة على أن الدين خير وهدى وانشرح صدر وقلب مطمئن ثم يرى ما يرى من المستقيمين من خلاف حاد وشحناء وبغضاء فيترك الاستقامة لأنه ما وجد ماطلبه، والحاصل أن الهجرة من بلاد الكفر ليست كالهجرة من بلاد الفسق، فيقال للإنسان: اصبر واحتسب ولاسيما إن كنت مصلحاً، بل قد يقال: إن الهجرة في حقدك حرام.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١)

الشرح

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ» «بينما» هي (بيننا) ولكن زيدت (ما) فيها والأصل: بين

(١) - رواه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث (٨)، (١).

نحن، ف: (ما) زيدت للتوكيد.

و: «جُلُوسٌ» مبتدأ، وخبره: «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

و: «ذاتَ يَوْمٍ» ذات هنا تفيد النكرة، أي في يوم من الأيام.

وتستعمل في اللغة على وجوه متعددة، فتارة تكون بمعنى:

١- صاحبة: مثل ذات النطاقين أي صاحبة النطاقين.

٢- وتارة تكون اسماً موصولاً: كما في لغة طي، وهم قوم من العرب يستعملون:

ذات بمعنى التي، كما قال ابن مالك - رحمه الله -: (وكالتي أيضاً لديهم ذات) فمثلاً يقول: بعت عليك بيتي ذات اشترت، أي التي اشترت.

٣- وتارة تكون بمعنى النكرة الدالة على العموم: كما في جملة الحديث «ذات يوم..» وهذا أغلب ما تستعمل.

«إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ» الرجل هنا مبهم، وهو رجل في شكله لكن حقيقته أنه مَلَك.

«شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ» أي عليه ثياب .

«شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ» أي أنه شاب.

«لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» لأن ثيابه بيضاء وشعره أسود ليس فيه غبار ولا شعث السفر،

ولهذا قال: «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» لأن المسافر في ذلك الوقت يُرى عليه أثر السفر، فيكون أشعث الرأس، مغبراً، ثيابه غير ثياب الحضرم، لكن لا يرى عليه أثر السفر.

«وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» أي وليس من أهل المدينة المعروفين، فهو غريب.

«حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» ولم يقل عنده ليفيد الغاية، أي أن جلوسه كان ملاصقاً

للنبي ﷺ.

ولهذا قال: «أَسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ» أي كفي هذا الرجل «عَلَى

فَخَذِيهِ أَي فخذني هذا الرجل، وليس على فخذني النبي ﷺ، وهذا من شدة الاحترام.
وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ولم يقل: يا رسول الله ليوهم أنه أعرابي، لأن الأعراب ينادون النبي ﷺ باسمه العلم، وأما أهل الحضر فينادونه بوصف النبوة أو الرسالة عليه الصلاة والسلام.

«أخبرني عن الإسلام» أي ماهو الإسلام؟ أخبرني عنه.

فَقَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تشهد أي تقرّ وتعترف بلسانك وقلبك، فلا يكفي اللسان، بل لابد من اللسان والقلب، قال الله عزّ وجل: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦].
وَأَعْرَابٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

لا إله إلا الله: هذه جملة اسمية منفية بـ (لا) التي لنفي الجنس، ونفي الجنس أعم النفي، واسمها: (إله) وخبرها: محذوف والتقدير حق، وقوله: (إلا) أداة حصر، والاسم الكريم لفظ الجلالة بدل من خبر: (لا) المحذوف وليس خبرها لأن: (لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات.

فصارت الجملة فيها شيء محذوف وهو الخبر وتقديره: حق، أي: لا إله حق إلا الله عزّ وجل، وهناك آلهة لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقّة، وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي وتشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: إني رسول الله مع أن السياق يقتضيه لأنه يخاطبه، لكن إظهاره باسمه العلم أوكد وأشدّ تعظيماً. وقوله: **«مُحَمَّدًا»** هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي من ذرية إسماعيل، وليس من ذرية إسماعيل رسول سواه، وهو المعني بقول الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا

وَأَبَعَتْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴿ [البقرة: ١٢٩].

«رَسُولُ اللَّهِ» رسول بمعنى مرسل، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمر بتبليغه والعمل به.

«وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» أي تأتي بها قائمة تامة معتدلة.

وكلمة: «الصَّلَاةُ» تشمل الفريضة والنافلة.

«وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» تؤتي بمعنى تعطي، والزكاة هي المال الواجب بذله لمستحقه من الأموال الزكوية تعبداً لله، وهي الذهب والفضة والماشية والخارج من الأرض وعروض التجارة.

«وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أي تمسك عن المفطرات تعبداً لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأصل الصيام في اللغة: الإمساك.

ورمضان هو الشهر المعروف ما بين شعبان وشوال.

«وَتُحِجُّ الْبَيْتَ» أي تقصد البيت لأداء النسك في وقت مخصوص تعبداً لله تعالى.

«إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيْلًا» قَالَ: صَدَقْتَ القائل صدقت: جبريل عليه السلام وهو السائل، فكيف يقول: صدقت وهو السائل؟ لأن الذي يقول: صدقت للمتكلم يعني أن عنده علماً سابقاً علم بأن هذا الرجل أصابه، وهو محل عجب، ولهذا تعجب الصحابة كيف يسأله ويصدقه، لكن سيأتي إن شاء الله بيان هذا.

شرح هذه الأركان الخمسة:

- الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهنا مسألة: لماذا

جُعِلَ هذان ركناً واحداً، ولم يجعل ركنين؟.

والجواب: أن الشهادة بهذين تبنى عليها صحة الأعمال كلها، لأن شهادة ألا إله إلا الله تستلزم الإخلاص، وشهادة أن محمداً رسول الله تستلزم الاتباع، وكل عمل يتقرب به إلى الله لا يقبل إلا بهذين الشرطين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

ومعنى أن تشهد أن لا إله إلا الله، أي: أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل . و«أشهد» بمعنى: أقر بقلبي ناطقاً بلساني؛ لأن الشهادة نطق وإخبار عما في القلب. وإذا كان الشاهد بقلبه أحرص لا يستطيع النطق فإنه يكفي للعجز.

والشهادة باللسان لا تكفي بدليل أن المنافقين يشهدون لله عز وجل بالوحدانية ولكنهم يشهدون بألسنتهم، فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فلا ينفعهم، وهم يأتون إلى رسول الله ﷺ يؤكدون له أنهم يشهدون أنه رسول الله ، والله يعلم أنه رسول الله، ولكنه سبحانه يشهد أن المنافقين لكاذبون.

و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبود حق إلا الله وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة «حق» يتبين الجواب عن الإشكال التالي: وهو كيف يُقال «لا إله إلا الله» مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله، وقد سماها الله آلهة وسماها عابدها آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مَتَابِعُ حُبُوبِ﴾ [الأنبياء: ٤٣] [وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨].

بتقدير الخبر في «لا إله إلا الله» فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها باطلة، ليست آلهة حقة، وليس لها حق الألوهية من شيء، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢] فإذا جاء مشرك إلى تمثال يعبده بأن يركع له، ويسجد ويتعجب ويخشع وربما يغمى عليه، فعبادته باطلة، ومعبوده باطل أيضاً.

«إِلَّا اللَّهُ» الله: علم على الرب عز وجل لا يسمى به غيره، وهو أصل الأسماء،

ولهذا تأتي الأسماء تابعة له، ولا يأتي تابعة للأسماء إلا في آية واحدة، وهي قول الله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١٠٠﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١-٢] لكن لفظ الاسم الكريم هنا بدل من العزيز، وليست صفة، لأن جميع الأسماء إنما تكون تابعة لهذا الاسم العظيم.

مسألة: هل هذه الشهادة تُدخل الإنسان في الإسلام؟

والجواب: نعم تدخله في الإسلام حتى لو ظننا أنه قالها تَعَوُّذًا، فإننا نعصم دمه وماله؛ ولو ظننا أنه قالها كاذبًا، ودليل ذلك قصة المشرك الذي أدركه أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين هرب المشرك، فلما أدركه أسامة بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة ظنًا أنه قالها تَعَوُّذًا من القتل، أي قالها لثلاث يقتل فقتله، فلما أخبر بذلك النبي ﷺ جعل يردد: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَا قَالَهَا تَعَوُّذًا^(١) فجعل يردد: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال أسامة: فتمنيت أنني لم أكن أسلمت بعد، من شدة ما وجد رضي الله عنه.

إذا نحن ليس لنا إلا الظاهر حتى لو غلب على ظننا أنه قالها تَعَوُّذًا عصمته، نعم لو ارتد بعد ذلك قتلناه، وهذا يوجد من جنود الكفر إذا أسرهم المسلمون قالوا: أسلمنا. من أجل أن يعصموا أنفسهم من القتل، فيسأل المجاهدون ويقولون: هل نقتل هؤلاء بعد أن قالوا: لا إله إلا الله أم لا؟

نقول: حديث أسامة يدل على أنهم لا يقتلون ولكن يراقبون، فإذا ظهر منهم ردة قتلوا، لأنهم بشهادة أن لا إله إلا الله تُلزمهم أحكام الإسلام. فإن كان الكافر يقول: لا إله إلا الله لكن لا يشهد أن محمداً رسول الله، فلا يكفيه ذلك حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وعلى هذا فالكافر يدخل في الإسلام بمجرد أن

(١) - رواه البخاري: كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، حديث (٦٨٧٢).
ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (٩٦) (١٥٩).

يقول: لا إله إلا الله، فإذا كان يقولها لكنه ينكر رسالة النبي ﷺ فلا بد أن يضيف إليها شهادة أن محمداً رسول الله، وفي الحديث الشريف: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة: أن أول ما تؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً»^(٢) وإذا كان مسلماً وشهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك فإنه يكفي لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) وإنما اكتفي بلا إله إلا الله لأن هذا الميت يقر بأن محمداً رسول الله وليس عنده فيها إشكال.

شهادة أن لا إله إلا الله تستلزم إخلاص العبادة لله، ويسمى هذا النوع من التوحيد توحيد الألوهية، ويسمى توحيد العبادة، لأن معنى لا إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله، إذا لا تعبد غير الله، فمن قال: لا إله إلا الله وعبد غير الله فهو كاذب، إذ إن هذه الشهادة تستلزم إخلاص العبادة لله عز وجل وطرده الرياء والفخر وما أشبه ذلك .

وقوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فلا بد أن تشهد أنه رسول الله، أي مرسله إلى الخلق، والرسول هو من أوحى إليه الله بشرع وأمره بتبليغه، وكان الناس قبل نوح على ملة واحدة لم يحتاجوا إلى رسول، ثم كثروا واختلفوا، فكانت حاجتهم إلى الرسل، فأرسل الله تعالى الرسل، قال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٣٩٥)، ومسلم - كتاب: الإيمان، باب:

الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، (٢٩)

(٢) - مجموع الفتاوى، ج (٢٠) ص (٤٥٦)

(٣) - رواه الإمام أحمد في مسند الأنصار بلفظ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» حديث

(٢٣٨٤). وفي سنن أبي داود: كتاب الجنائز. باب التلقين، حديث (٣١١٦). والحاكم في المستدرک -

كتاب الجنائز، (١٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والطبراني في معجمه الكبير - ج ٢٠ / ص

١١٢، (٢٢١)، والطبراني في معجمه الأوسط - ج ١ / ١٨٠، (٥٧٤).

فالرسل إنما بعثت حين اختلف الناس ليحكموا بينهم بالحق، ولهذا كان أول الرسل نوحاً عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ. فلا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، ولا بد أن نؤمن بأنه خاتم النبيين ﷺ.

ومما سبق يُعلم خطأ المؤرخين الذين قالوا: إن هناك رسولاً أو أكثر قبل نوح، فليس قبل نوح عليه السلام رسول بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] أي في ذريتهم خاصة.

ومن السنة في قصة الشفاعة أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: «أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض»^(١) فعقيدتنا أن أول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم: محمد ﷺ. فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فحكمه أنه كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولم يقل سبحانه «وخاتم الرسل»، مع أنه قال «رسول الله» بالأول، لأنه إذا كان خاتم النبيين فهو خاتم الرسل، إذ لارسالة إلا بعد النبوة، فإذا انتفت النبوة من بعده فالرسالة من باب أولى.

شهادة أن محمداً رسول الله تستلزم أموراً منها:

الأول: تصديقه ﷺ فيما أخبر، بحيث لا يكون عند الإنسان تردد فيما أخبر به ﷺ، بل يكون في قلبه أشد مما نطق، كما قال عز وجل في القرآن: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَظِّفُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٢٣] فالإنسان لا يشك فيما ينطق به، كذلك ما ينطق به رسول الله ﷺ لانشك فيه، ونعلم أنه الحق، لكن بيننا وبينه مفاوز وهو السند، لأن النبي ﷺ ليس أمامنا لكن إذا ثبت الحديث عن الرسول ﷺ وجب علينا تصديقه، سواء علمنا وجهه أم لم نعلمه، أحياناً تأتي أحاديث نعرف المعنى لكن لانعرف وجهها، فالواجب علينا التصديق.

(١) - رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، (٣٣٤٠). ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٤)

الثاني: امثال أمره ﷺ ولا تتردد فيه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ولهذا أقول: من الخطأ قول بعضهم: إنه إذا جاءنا الأمر من الله ورسوله بدأ يتساءل فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ كما يقوله كثير من الناس اليوم، وهذا السؤال يجب طرحه وأن لا يورد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا أمرهم النبي ﷺ لم يكونوا يقولون يارسول الله: هل الأمر للوجوب أو الأمر للاستحباب أو غير ذلك؟ بل كانوا يمتثلون ويصدقون بدون أن يسألوا. نقول: لاتسأل وعليك بالامثال، أنت تشهد أن محمداً رسول الله فافعل ما أمرك به.

وفي حالة ما إذا وقع الإنسان في مسألة وخالف الأمر، فهنا له الحق أن يسأل هل هو للوجوب أو لغير الوجوب، لأنه إذا كان للوجوب وجب عليه أن يتوب منه لأنه خالف، وإذا كان لغير الوجوب فأمره سهل.

ثالثاً: أن يجتنب ما نهى رسول الله ﷺ عنه بدون تردد، لا يُقَلُّ: هذا ليس في القرآن فيهلك، لأننا نقول: ما جاء في السنة فقد أمر القرآن باتباعه. ولقد حذر النبي ﷺ من هذا وأمثاله الذي يقول هذا ليس في القرآن فقال: «لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَرِيكْتِهِ» أي جالساً متبختراً متعاضماً «بِأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي فَيَقُولُ مَا أَدْرِي، مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِبْتِعَاءً»^(١) أي وما لم يكن لاتبعه، مع أننا نقول: كل ما جاء عن رسول الله ﷺ فقد جاء في القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وهو عام في كل ما قال.

رابعاً: أن لا يقدم قول أحدٍ من البشر على قول النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز أن تقدم قول فلان - الإمام من أئمة المسلمين - على قول الرسول ﷺ لأنك أنت والإمام يلزمكما اتباع الرسول ﷺ. وما أعظم قول من إذا حاججته وقلت: قال رسول الله ،

(١) - رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب مانهني عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه: المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، (١٣)

قال: لكن الإمام فلان قال كذا وكذا، فهذه عظيمة جداً، إذ لايجل لأحد أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من المخلوقين كائناً من كان حتى إنه ذُكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُوشكُ أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر»^(١) ومن إمام هذا الرجل المجادل بالنسبة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

خامساً: أن لايتدع في دين الله ما لم يأت به الرسول ﷺ، سواء عقيدة، أو قولاً، أو فعلاً، وعلى هذا فجميع المبتدعين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله، لأنهم زادوا في شرعه ما ليس منه، ولم يتأدبوا مع الرسول ﷺ.

سادساً: أن لايتدع في حقه ما ليس منه، وعلى هذا فالذين يتدعون الاحتفال بالمولد ناقصون في تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، لأن تحقيقها يستلزم أن لا تزيد في شريعته ما ليس منه.

سابعاً: أن تعتقد بأن النبي ﷺ ليس له شيء من الربوبية، أي أنه لا يدعى، ولا يستغاث به إلا في حياته فيما يقدر عليه، فهو عبد الله ورسوله ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وبهذا نعرف ضلال من يدعون رسول الله ﷺ، وأنهم ضالون في دينهم، سفهاء في عقولهم، إذ إن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فكيف يملك لغيره؟ ولهذا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخَيِّرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا ﴿٢٢﴾ [الجن: ٢١-٢٢] أي أنه هو عليه الصلاة والسلام لو أراد الله به ما يريد ما استطاع أحد من الناس أن يمنع إرادة الله فيه. إذا كان كذلك فمن الضلال البين أن يستغيث أحد برسول الله ﷺ، بل هذا من الشرك، فلو جاء إنسان مهموم مغموم إلى قبر النبي ﷺ وقال: يارسول الله اغثنني فإني مهموم مغموم، فيكون هذا مشركاً شركاً أكبر، لأنه دعا رسول الله ﷺ،

ودعوة الميت أن يغيبك أو يعينك شرك، لأنه غير قادر، فهو جسد وإن كانت الروح قد تتصل بالجسد في القبر لكن هو جسد، وهذا لا ينافي أن يكون حياً في قبره حياة برزخية لاتشبه حياة الدنيا.

ثامناً: احترام أقواله، بمعنى أن يحترم أقوال النبي ﷺ فلا تضع أحاديثه عليه الصلاة والسلام في أماكن غير لائقة، لأن هذا نوع من الامتهان، ومن ذلك: أن لا ترفع صوتك عند قبره، وقد سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين قدما من الطائف فجعلا يرفعان أصواتهما في مسجد النبي ﷺ فقال: **«لَوْلَا أَنْكُمَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا»** ^(١) لأن الله تعالى يقول: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** [الحجرات: ٢].

ولما نزلت هذه الآية كان رجل من الصحابة يقال له: ثابت بن قيس رضي الله عنه ممن يخطب بين يدي النبي ﷺ، وكان جهوري الصوت، فلما نزلت هذه الآية بقي في بيته يبكي ليلاً ونهاراً رضي الله عنه هؤلاء الذين يعلمون قدر القرآن الكريم، ففقدته النبي ﷺ لأن من عادة الرسول ﷺ أن يتفقد أصحابه، وهذا من حسن رعايته ﷺ فسأل عنه فقالوا: يارسول الله إن الرجل منذ أنزل الله تعالى هذه الآية وهو في بيته يبكي ليلاً ونهاراً، فقال ﷺ **«إِذْهَبْ فَاذْعُهُ لِي»** فأتى النبي ﷺ فقال له: **«مَا يُبْكِيكَ يَا ثَابِتُ»** فقال: أنا صييت وأتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في، لأن الله تعالى يقول: **﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** [الحجرات: ٢] فقال له الرسول ﷺ: **«أَمَا تُرْضَى أَنْ تُعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ»** ^(٢)، الله أكبر، كل من خاف من الله أمن،

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، (٤٧٠)

(٢) - أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق - ج ١/ ص ٢١، (١٤)، وابن حبان في صحيحه - ج ١٦ / ص ١٢٦، (٥٠٣٤)، المعجم الكبير للطبراني: (٦٨/٢) حديث (١٣١٦)، وابن المبارك في الجهاد - ج ١ / ص ١٠٣، (١٢٣)، والطبراني في معجمه الأوسط - ج ١/ ص ١٨، (٤٢).

فهو بقي في بيته خائفاً من الله عزّ وجل ولكن أمّنه الله ، ولهذا يجب علينا وجوباً أن نشهد أن ثابت بن قيس رضي الله عنه من أهل الجنة، لأن النبي ﷺ أخبر بهذا. فبقي الرجل حميداً في حياته وشارك المسلمين في قتال مسيلمة الكذاب، وغزوة مسيلمة الكذاب معروفة ومشهورة في التاريخ، وقتل رضي الله عنه شهيداً، ويدخل الجنة، اللهم اجعلنا من أهل الجنة يارب العالمين.

وقع في قصته رضي الله عنه أيضاً مسألة غريبة: مر به أحد الجنود وهو ميت وعلى ثابت رضي الله عنه درع جيد، فأخذ الجندي الدرع منه ثم ذهب به إلى رحله وجعل عليه برمة - والبرمة قدر من الخزف - وفي الليل رأى أحد أصحاب ثابت ثابتاً رضي الله عنه في المنام وأخبره الخبر وقال له: مر بي رجل من الجند وأخذ درعي ووضع تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، أي رافعة إحدى قوائمها، فلما أصبح الرجل الذي رأى هذه الرؤيا أخبر بها القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه فأرسله إلى المكان، ولما أرسله إلى المكان وجد الأمر كما قال ثابت - فسبحان الله العظيم - ما الذي أعلم ثابتاً وهو ميت، لكن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فأخذ الدرع.

كما أن ثابتاً رضي الله عنه أوصى بوصية بعد موته، وأبلغت أبا بكر رضي الله عنه فنفذ الوصية، قالوا: ولا يوجد أحد نفذت وصيته التي أوصى بها بعد موته إلا ثابت بن قيس رضي الله عنه، لكن يشكل على هذا كيف نعتبر الرؤيا في تنفيذ الوصية؟

والجواب: أنه إذا دلت القرائن على صدق الرؤيا نُفذت الوصية ولا حرج. ولقد حدثني رجل أثق به يقول: إنه مات أبوه وكان قد استأجر البيت الذي تركه بعد موته لمدة كذا سنة، فلما مات أتى أهل البيت الذين يملكون رقبة البيت وقالوا للورثة: اخرجوا عن البيت، البيت بيتنا، فقالوا: لن نخرج، بين مورثنا وبينكم عقد لم ينته بعد، فقالوا: بل انتهى العقد، ففرع الورثة من هذه الدعوى وضاعت بهم الأرض، يقول: فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن أبي أطل علينا من فرجة المجلس وقال لهم: العقد

في أول صفحة من دفتر لكنه لاصق في جلد الدفتر، فلما أصبح وفتح أول صفحة وجد العقد.

سبحان الله، فالله تعالى قد يجبر بعض الموتى ببعض ما يحصل على أهله، لكن هذه مسائل ليست لكل أحد.

«وتقييم الصلاة» أي تأتي بها قومية، ولا تكون قومية إلا بفعل شروطها وأركانها وواجباتها - وهذا لا بد منه - وبمكملاتها، فهذا يكون أكمل.

ولاحاجة لشرح هذه لأنها معروفة في كتب الفقه^(١)

وقوله **«الصلاة»** يشمل كل الصلاة: الفريضة والنافلة، وهل تدخل صلاة الجنازة أو لا؟

يحتمل هذا وهذا، إذا نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها داخلة لأنها صلاة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وإن نظرنا إلى أن صلاة الجنازة صلاة طارئة حادثة يقصد بها الشفاعة للميت قلنا: لا تدخل في هذا الحديث، لكن تدخل في عموم الأمر بإحسان.

«وتؤتي الزكاة» تؤتي بمعنى تعطي، والزكاة هي: المال الواجب في الأموال الزكوية، فيعطيه الإنسان مستحقه تعبدًا لله عز وجل ورجاءً لثوابه.

مثال ذلك: الدراهم والدنانير فيهما زكاة، وهي ربع العشر، أي تأخذ ربع العشر وهو واحد من أربعين وتعطيه المستحق.

وقد بين الله عز وجل أهل الزكاة في سورة التوبة أنهم ثمانية أصناف فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي فرضها الله علينا أن نعطيها هؤلاء ولا نعطي غيرهم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(١) - تكلم شيخنا - غفر الله له - عن أحكام الصلاة في «مجموع الفتاوى» المجلدات: ١٢-١٣-١٤-١٥.

[التوبة: ٦٠] وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب الفقه ولا حاجة إلى تفصيله هنا^(١).

«وَتَصُومُ رَمَضَانَ» بأن تمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبداً لله تعالى.

والمفطرات أيضاً معروفة لاحاجة إلى ذكرها^(٢) ولكن ننبه على شيء مهم فيها: أن المفطرات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: أن يكون عالماً، وأن يكون ذاكراً، وأن يكون مريداً.

فضدّ العالم الجاهل، فلو أكل الصائم يظن أن الليل باقٍ ثم تبين أنه قد طلع الصبح وهو يأكل فحكم الصوم أنه صحيح.

ولو أكل يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فالصوم صحيح، ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(٣) ولم يأمرهم بالقضاء، فلو كان القضاء واجباً لكان بينه النبي ﷺ ولُنُقِلَ إلينا، لأنه إذا كان واجباً لكان القضاء من شريعة الله، ولا بد أن تنقل، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولو أكل غير مريد للأكل أو شرب غير مريد للشرب بأن كان مكرهاً فصيامه صحيح، ومن ذلك: أن يكره الرجل زوجته فيجامعها وهي صائمة، فليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة.

هذه مهمة لأن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن الإنسان إذا أكل جاهلاً بالوقت سواء من أول النهار أو آخره وجب عليه القضاء إذا تبين أنه قد أكل في النهار، ولكن يقال: إن الذي شرع الصوم للعباد هو الذي رفع عنهم الحرج بهذه الأعذار.

(١) - فصل شيخنا - غفر الله له - أحكام الزكاة في المجلد ١٨ من مجموع الفتاوى.

(٢) - فصل شيخنا - غفر الله له - أحكام الصيام في المجلد ١٩ من مجموع الفتاوى.

(٣) - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)

«وَتُحَجُّ الْبَيْتَ» أي تقصده. لأداء المناسك في وقت مخصوص تعبداً لله تعالى.

وهل يدخل في ذلك العمرة أو لا ؟

فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن العمرة داخلة لقول النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ»^(١) لأنه وردت روايات في نفس الحديث فيها ذكر العمرة.

والصحيح أن العمرة دون الحج، أي ليست من أركان الإسلام لكنها واجبة يأثم الإنسان بتركها إذا تمت شروط الوجوب.

«إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قد يقول قائل: هذا الشرط في جميع العبادات لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلماذا خص الحج؟

نقول: خص الحج لأن الغالب فيه المشقة والتعب وعدم القدرة، فلذلك نص عليه وإلا فجميع العبادات لا بد فيها من الاستطاعة.

«قَالَ: صَدَقْتَ» أي أخبرت بالحق، والقائل هو جبريل عليه السلام.

«قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ» ووجه العجب أن السائل عادة يكون جاهلاً، والمصدق يكون عالماً فكيف يجتمع هذا وهذا، ومثاله: لو قال قائل: فلان قدم من المدينة، فقال بعضهم: صدقت، فمقتضى ذلك أنه عالم، فكيف يسأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ ثم يقول صدقت؟ هذا محل عجب، وستأتي الحكمة في ذلك.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ» قال: أي جبريل، فأخبرني: أي يا محمد عن الإيمان؟

والإيمان في اللغة: هو الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول والإذعان وهو مطابق للشرع.

(١) - رواه الترمذي: في كتاب الحج، باب ما في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث (٩٣١)

وأما قولهم: الإيمان في اللغة التصديق ففيه نظر، لأنه يقال: آمنت بكذا وصدقت فلاناً ولا يقال: آمنت فلاناً، بل يقال: صدقت، فصدق فعل متعدٍ، وآمن فعل لازم، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باستفاضة في كتابه: (كتاب الإيمان).

وقولنا: الإيمان المستلزم للقبول والإذعان احترازاً عما لو أقر لكن لم يقبل كأبي طالب عم النبي ﷺ، حيث أقر بالنبي ﷺ وأنه صادق لكن لم يقبل ماجاء به - نسأل الله العافية - ولم يُدعن ولم يتابع، فلم ينفعه الإقرار، فلا بد من القبول والإذعان.

ولذلك يخطئ خطأ كبيراً من يقول: إن أهل الكتاب مؤمنون بالله، وكيف يكون ذلك وهم لم يقبلوا شرع الله ولم يدعوا له، فاليهود والنصارى حين بعث رسول الله ﷺ كفروا به وليسوا بمسلمين ودينهم دين باطل، ومن اعتقد أن دينهم صحيح مساوٍ لدين الإسلام فهو كافر خارج عن الإسلام فالإيمان قبول وإذعان.

«قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» هذه ستة أشياء:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» الإيمان بالله يتضمن أربعة أشياء:

الأول: الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى. فمن أنكر الله تعالى فليس بمؤمن، ومع ذلك لا يمكن أن يوجد أحد ينكر وجود الله تعالى بقرارة نفسه، حتى فرعون الذي قال لموسى: ما رب العالمين؟ كان مقراً بالله، قال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] لكنه جاحد، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

الثاني: الإيمان بانفراده بالربوبية، أي تؤمن بأنه وحده الرب وأنه منفرد بالربوبية، والرب هو الخالق المالك المدبر.

فمن الذي خلق السماوات والأرض؟ الله عز وجل.

ومن الذي خلق البشر؟ الله عز وجل .

ومن يملك تدبير السماوات والأرض؟ الله عز وجل .

الثالث : إيمان بانفراده بالألوهية، وأنه وحده الذي لا إله إلا هو لا شريك له، فمن ادعى أن مع الله إلهاً يُعبد فإنه لم يؤمن بالله، فلا بد أن تؤمن بانفراده بالألوهية، وإلا فما آمنت به.

الرابع : أن تؤمن بأسماء الله وصفاته بإثبات ما أثبتته سبحانه لنفسه في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف، ولا تعطيل ولا تكيف، ولا تمثيل، فمن حرّف آيات الصفات أو أحاديث الصفات فإنه لم يحقق الإيمان بالله .

قال قومٌ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] استولى، ومعناه شرعاً ولغة: علا وارتفع على العرش، لكنه علوّ خاص، ليس العلوّ العام على جميع المخلوقات. فهذا الذي فسّر ﴿اسْتَوَى﴾ بـ: استولى لم يحقق الإيمان بالله، لأنه نفى صفة أثبتها الله لنفسه، والواجب إثبات الصفات.

ومن قال: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] أي بقدرتي، أو: بقوتي وليس لله يد حقيقة لم يحقق الإيمان بالله، لو حقق الإيمان بالله لقال: لله عز وجل يد حقيقة لكن لا تماثل أيدي المخلوقين، كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لأننا لا نتحدث عن الله إلا على حسب ما أخبرنا الله به عن نفسه، فإذا كنّا لا يمكن أن نتحدث عن شخص لم نره وإن كان عندنا في البلد، فكيف نتحدث عن الله تعالى بلا علم.

وإذا قال: إن الله لا يتكلم بكلام مسموع، ولكن كلامه المعنى القائم بنفسه، وما سمعه جبريل فهو مخلوق، أصوات خلقها الله عز وجل لتعبّر عما في نفسه، فهذا ما حقق الإيمان بالله. لأن تفسير (الكلام) بهذا المعنى يدلّ على أن الله تعالى لا يتكلم

حقيقة، لأنك إذا قلت: الكلام هو المعنى القائم بالنفس صار معنى الكلام هو العلم، لا أنه المسموع، وعلى هذا فقس.

وعلى هذا فجميع مبتدعة في الأسماء والصفات، المخالفين لما عليه السلف الصالح، لم يحققوا الإيمان بالله، ولا نقول إنهم غير مؤمنين، فهم مؤمنون لاشك، لكنهم لم يحققوا الإيمان بالله، والذي فاتهم من الأمور الأربعة هو الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته، فلم يحققوا الإيمان به، وهم مخطئون مخالفون لطريق السلف، وطريقتهم ضلال بلاشك، ولكن لا يحكم على صاحبه بالضلال حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصر على خطئه وضلاله، كان مبتدعاً فيما خالف فيه الحق، وإن كان سلفياً فيما سواه، فلا يوصف بأنه مبتدع على وجه الإطلاق، ولا بأنه سلفي على وجه الإطلاق، بل يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم.

ومن مسائل الأسماء والصفات التي حصل فيها خلاف معنى حديث: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١) وضجوا وارتفعت أصواتهم وكثرت مناقشاتهم، كيف خلق آدم على صورته؟

فحرفه قومٌ تحريفاً مشيناً مستكرهاً، وقالوا: معنى الحديث: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ أَي صُورَةَ آدَمَ - الله المستعان - هل يمكن لأفصح البشر وأنصح البشر أن يريد بالضمير ضمير المخلوق، بمعنى خلق آدم على صورته أي على صورة آدم؟ لا يمكن هذا، لأن كل مخلوق فقد خلق على صورته، وحينئذ لا فضل لآدم على غيره. فهذا هراء لا معنى له، أتدرون لما قالوا هذا التأويل المستكهر المشين؟

قالوا: لأنك لو قلت إنها صورة الرب عز وجل لمثلت الله بخلقه، لأن صورة الشيء مطابقة له، وهذا تمثيل.

(١) - أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧) ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفنتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١)

وجوابنا على هذا أن نقول : لو أعطيت النصوص حقها لقلت خلق الله آدم على صورة الله ، لكن ليس كمثل الله شيء .

فإن قال قائل: اضربوا لنا مثلاً نقتنع به ، أن الشيء يكون على صورة الشيء وليس مماثلاً له ؟

والجواب نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ»^(١) فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاعة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه ، فإن قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم أفواه، وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال وثبت أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه.

فالمهم أن باب الصفات بابٌ عظيمٌ، خطره جسيم، ولا يمكن أن ينفك الإنسان من الورطات والهلكات التي يقع فيها إلا باتباع السلف الصالح، أثبت ما أثبتته الله تعالى لنفسه، وأنفٍ مانفَى الله عن نفسه، فتستريح.

هل تبحث في أمر يكون البحث فيه تعمقاً وتنظراً ؟

الجواب: لا تبحث.

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟

فأطرق - رحمه الله - برأسه وجعل يتصبب عرقاً من ثقل ما ألقى عليه وتعظيمه

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٦). ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، (٢٨٣٤)

الرب جل وعلا، ثم رفع رأسه وقال: (الاستواء غير مجهول) أي أنه معلوم في اللغة العربية، استوى على كذا: أي علا عليه واستقر، وكل ما ورد في القرآن والسنة وكلام العرب أن (استوى) إذا تعدت بـ (على) فمعناه العلو وقوله: (والكيف غير معقول) أي معناه: أنا لاندرك كيفية استواء الله على عرشه بعقولنا: وإنما طريق ذلك السمع. وقوله: (الإيمان به واجب) معناه: أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق واجب. (والسؤال عنه بدعة) معناه: أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأن مثل هذا السؤال لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ وهم أشد منا حرصاً على معرفة الله عز وجل، والمجيب لو سألوه فهو أعلم منا بالله تعالى، ومع ذلك لم يقع السؤال، أفلا يسعنا ما وسعهم؟

الجواب: بلى، فيجب على المسلم أن يسعه ما وسع السلف الصالح، فلا يسأل.

ثم قال الإمام مالك - رحمه الله - : (ما أراك) أي ما أظنك (إلامبتدعاً) تريد أن تفسد على الناس دينهم، ثم أمر به فأخرج من المسجد، أي مسجد النبي ﷺ، ولم يقل: والله لا أستطيع إخراجه، أخشى أن أدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] لأنني أمتنع هذا من دخول المسجد، لأنه لم يدخل ليذكر فيه اسم الله، بل دخل ليفسد عباد الله، ومثل هذا يمنع.

فإذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس أديانهم، أفلا يكون أحق بالمنع؟ بلى والله، ولكن كثيراً من الناس غافلون.

على كل حال هذا المقام مقام عظيم، لكنني أحذركم أن تتعمقوا في باب الأسماء والصفات، وأن تسألوا عما لا حاجة لكم به.

يقول بعض الناس: الله تعالى له أصابع، ويقول المحرفون: ليس له أصابع، والمراد

بقوله: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١) كمال السيطرة والتدبير، سبحانه الله، أنتم أعلم أم رسول الله؟ نفوا الأصابع لظنهم أن إثباتها يستلزم التمثيل، فمثلوا أولاً وعطلوا ثانياً، فجمعوا بين التمثيل والتعطيل.

وجاء آخرون فقالوا: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، وأمسك المسواك بين أصابعه وقال: بين أصبعين من أصابع الرحمن. قطع الله هاتين الأصبعين. فهل يحلّ هذا؟

الجواب: لا يحل، أولاً: هل تعلم أن أصابع الله تعالى خمسة: إبهام وسبابة ووسطى وبنصر وخنصر؟ لا تعلم.

ثانياً: هل تعلم أن كون القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن: بين الإبهام والسبابة، أو بين الإبهام والوسطى، أو بين الإبهام والبنصر، أو بين الإبهام والخنصر؟ كيف تقول على الله ما لاتعلم، أم على الله يفترون، فمثل هذا يستحق أن يؤدّب لأنه قال على الله ما لا يعلم.

فقالوا: أليس النبي ﷺ لما قال: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» وضع إبهامه وسبابه على العين والأذن^(٢)

نقول: بلى، لكن أنت لست رسولاً حتى تفعل هذا، ثم المقصود من وضع الرسول ﷺ أصبعيه تحقيق السمع والبصر فقط.

وأكرر أن باب الصفات باب عظيم، احذر أن تزول، فتحت رجلك هوة، فالأمر صعب جداً.

يقول آخرون في قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، (٢٦٥٤)، (١٧)

(٢) - أخرجه أبو داود - كتاب: السنة، باب: في الجهمية، (٤٧٢٨)

فيشير بيده قابضاً لها على شيء - أعوذ بالله - والآخرين يقولون: قبضته أي تحت تصرفه، والفرق بينهما عظيم.

فعلى كل حال، أكرر: احذروا باب الصفات أن تخوضوا في شيء لم يتكلم فيه السلف الصالح.

يقول بعض العلماء: من لم يسعه ما وسع الصحابة والتابعين فلا وسع الله عليه.

قوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» بدأ بالملائكة قبل الرسل والكتب لأنهم عالم غيبي، أما الرسل والكتب فعالم محسوس، فالملائكة لا يظهرون بالحس إلا بإذن الله عز وجل، وقد خلق الله الملائكة من نور، كما ثبت عن النبي ﷺ وهم لا يحتاجون إلى أكل وشرب، ولهذا قيل إنهم صمد أي ليس لهم أجواف، فلا يحتاجون إلى أكل ولا شرب، فنؤمن أن هناك عالماً غيبياً هم الملائكة.

وهم أصناف، ووظائفهم أيضاً أصناف حسب حكمة الله عز وجل كالbشر أصناف ووظائفهم أصناف.

والإيمان بالملائكة يتضمّن:

أولاً: الإيمان بأسماء من علمنا أسماءهم، أن نؤمن بأن هناك ملكاً اسمه كذا مثل جبريل.

ثانياً: أن نؤمن بما لهم من أعمال، مثلاً:

جبريل: موكل بالوحي، ينزل به من عند الله إلى رسله.

وميكائيل: موكل بالقطر أي المطر، والنبات أي نبات الأرض.

وإسرافيل: موكل بالنفخ في الصور.

هؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يذكرهم عندما يستفتح صلاة الليل فيقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ

جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ^(١) والحكمة من هذا: أن كل واحد منهم موكل بحياة: فجبريل موكل بالوحي وهو حياة القلوب كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] وميكائيل موكل بالقطر والنبات وهو حياة الأرض، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور وهو حياة الناس الحياة الأبدية.

والمناسبة ظاهرة، لأنك إذا قمت من النوم فقد بعثت من موت كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيم_Sِكِّ الْأَلْبَى قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

إذا كان القيام من الليل بعثاً وهؤلاء الملائكة الثلاثة الكرام كلهم موكلون بحياة، صارت المناسبة واضحة.

كذلك يجب الإيمان بما لبعض الملائكة من أعمال خاصة، فمثلاً: هناك ملائكة وظائفهم أن يكتبوا أعمال العباد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَّمْنَا مَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦-١٨] إذ يلقى المتلقين عن اليمين وعن الشمال فيعدُّ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨] فهؤلاء موكلون بكتابة أعمال بني آدم، وقال الله عز وجل أيضاً في آية أخرى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴿١٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٨﴾ كِرَامًا كَنِينٍ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفطار: ٩-١١] يكتبون كل قول يقوله الإنسان، وظاهر الآية الكريمة أنهم يكتبون ما للإنسان وما عليه وما ليس له ولا عليه، وجه كون هذا هو الظاهر: أن قوله عز وجل: ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي مؤكدة بـ: (من) فتفيد العموم، لكن ما ليس له ولا عليه، لا يحاسب عليه وإنما يقال إنه فاته خير كثير.

وذكر أن رجلاً دخل على الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء وإمام أهل السنة، دخل عليه وهو يثن من الوجود، فقال له: يا أبا عبد الله تثنّ

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧٠)، (٢٠٠).

وقد قال طاوس: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فأمسك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن الأنين، وهذا من تعظيم آثار السلف عند السلف.

ومن الملائكة من هم موكلون بالسياحة في الأرض يلتمسون حِلَقَ الذكر والعلم فإذا وجدوها جلسوا.

ومنهم ملائكة موكلون بحفظ بني آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بقبض روح بني آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بسؤال الميت في قبره.

ومنهم ملائكة موكلون بتلقي المؤمنين يوم القيامة: ﴿وَنَلَقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾

[الأنبياء: ١٠٣].

ومنهم ملائكة موكلون بتحية أهل الجنة كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ

عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

ومنهم ملائكة يعبدون الله عز وجل ليلاً ونهاراً، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] قال النبي ﷺ: «أُطَّتِ السَّمَاءُ

وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطُءَ، وَالْأَطِيطُ: هو صرير الرحل على البعير إذا كان الحمل ثقيلاً، فيقول

ﷺ: «أُطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطُءَ، مَا مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْهَا إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ

لِلَّهِ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»^(١)

«وَكُتْبِيهِ» جمع كتاب بمعنى: مكتوب والمراد بها الكتب التي أنزلها الله عز وجل على

رسله لأنه ما من رسول إلا أنزل الله عليه كتاباً كما قال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: الزهد، باب: قول النبي ﷺ «لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»، (٢٣١٢)،

وابن ماجه - كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، (٤١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده - ج ٥/١٧٣ في

مسند الأنصار عن أبي ذر الغفاري، (٢١٨٤٨)

وَجِدَةٌ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴿البقرة: ٢١٣﴾ وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ أي إبراهيم ونوح ﴿النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] واعلم أن جميع الكتب السابقة منسوخة بما له هيمنة عليها وهو القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَرَكَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] كل الكتب منسوخة بالقرآن، فلا يُعمل بها شرعاً.

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما ثبت في شرائع من قبلنا، هل نعمل به إلا أن يرد شرعنا بخلافه، أو لا نعمل به؟

من العلماء من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وذلك أن ماسبق من الشرائع:

١- إما أن توافقه شريعتنا

٢- وإما أن تخالفه شريعتنا

٣- وإما أن لاندرى توافقه شريعتنا أم لا فيكون مسكوتاً عنه

فما وافقته شريعتنا فهو حق ونتبعه، وهذا بالإجماع، واتباعنا إياه لا لأجل وروده في الكتاب السابق ولكن لشريعتنا.

- وما خالف شريعتنا فلا نعمل به بالاتفاق، لأنه منسوخ، ومثاله لايجرم على الناس أكل الإبل في وقتنا مع أنها على بني إسرائيل - اليهود خاصة - كانت محرمة.

- وما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه فهذا محل الخلاف: منهم من قال: إنه شرع لنا. ومنهم من قال: ليس بشرع لنا، ولكل دليل، وتفصيل ذلك في أصول الفقه.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

أولاً: أن نؤمن بأن الله تعالى أنزل على الرسل كتباً، وأنها من عند الله ولكن

لأنؤمن بأن الكتب الموجودة في أيدي هذه الأمم هي الكتب التي من عند الله لأنها محرّفة ومبدلة، لكن أصل الكتاب المنزل على الرسول نؤمن بأنه حق من عند الله.

ثانياً : أن نؤمن بصحة ما فيها من أخبار كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.

ثالثاً : أن نؤمن بما فيها من أحكام إذا لم تخالف الشريعة على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا - وهو الحق - إذا لم يرد شرعنا بخلافه.

رابعاً : أن نؤمن بما علمنا من أسمائها، مثل: القرآن والتوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وصفح موسى.

فلو قال رجل: أنا لا أؤمن بأن هناك كتاباً يسمى التوراة، فإنه كافر، لأن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بالكتب.

«وَرَسُولُهُ» أي أن تؤمن برسول الله عزّ وجل ، والمراد بالرسول من البشر، وليعلم بأنه يعبر برسول ويعبر بنبي، فهل معناهما واحد؟

الجواب: أما في القرآن فكل من ذكر من الأنبياء فهو الرسول، فكلما وجدت في القرآن من نبي فهو رسول، لكن معنى النبي والرسول يختلف، والصواب فيه: أن النبي هو من أوحى إليه بشرع وأمر بالعمل به ولكن لم يؤمر بتبليغه، فهو نبي بمعنى مُخْبِر، ولكن لم يؤمر بالتبليغ. مثاله: آدم عليه السلام أبو البشر نبي مكلف لكنه ليس برسول، لأن أول الرسل نوح، أما آدم فني كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: لماذا لم يرسل؟

فالجواب: لأن الناس في ذلك الوقت كانوا أمة واحدة، قليلون وليس بينهم اختلاف، لم تتسع الدنيا ولم ينتشر البشر فكانوا متفقين فكفاهم أن يروا أباهم على عبادة ويتبعوه، ثم لما حصل الخلاف وانتشر الناس احتيج إلى الرسل، كما قال الله عزّ

وجل : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فإذا قال قائل: ما الفائدة من النبي بعد آدم عليه السلام إذا كان لم يؤمر بالتبليغ؟

قلنا الفائدة: تذكير الناس بالشرعية التي نسوها، وفي هذا لا يكون الإعراض من الناس تاماً فلا يحتاجون إلى رسول، ويكفي النبي الذي يذكرهم بالشرعية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]. هذه هي الفائدة من النبي، لأن هذا الإيراد إيراد قوي وهو ما الفائدة من النبوة بلا رسالة؟ والجواب ماسبق. ولهذا جاء في حديث لكنه ضعيف: «عَلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١) معناه صحيح لكنه ضعيف من حيث إنه مسند إلى النبي ﷺ.

- وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، واعلم بأنك ستجد في بعض كتب التاريخ أن إدريس عليه الصلاة والسلام كان قبل نوح عليه السلام، وأن هناك بعضاً آخرين مثل شيث، كل هذا كذبٌ وليس بصحيح.

فإدريس بعد نوح قطعاً، وقد قال بعض العلماء: إن إدريس من الرسل في بني إسرائيل، لأنه دائماً يذكر في سياق قصصهم، لكن نعلم علم اليقين أنه ليس قبل نوح، والدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] فأرسلهم الله وهم القمة، وجعل في ذريتهما النبوة والكتاب، فمن زعم أن إدريس قبل نوح فقد كذب القرآن وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الاعتقاد.

والرسل عليهم الصلاة والسلام هم أعلى طبقات البشر الذين أنعم الله عليهم،

(١) أورده إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، ج ٢/ص ٨٣، (١٧٤٤) قال السيوطي في الدر: لأصل له، وكذلك قال ابن حجر، وقبله الدميري والزرکشي.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] هذه أربعة أصناف.

النبيون يدخل فيهم الرسل وهم أفضل من الأنبياء، ثم الرسل أفضلهم خمسة هم أولو العزم، ذكروا في القرآن في موضعين في سورة الأحزاب وفي سورة الشورى: ففي سورة الأحزاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]، وفي سورة الشورى قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] فسبحان الله، هذه وصية من الله للأولين والآخرين ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ [الشورى: ١٣] فهي وصية بإقامة الدين وعدم التفرق في الدين.

وأفضلهم محمد ﷺ كما قال النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(١) ولما التقى بهم في الإسراء أمهم في الصلاة، فإبراهيم إمام الحنفاء صلى وراء محمد ﷺ، ومعلوم أنه لا يقدم في الإمامة إلا الأفضل، فالنبي ﷺ هو أفضل أولي العزم.

والثاني: إبراهيم الخليل عليه السلام يلي مرتبة النبي ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] والذي ابتلاه الله تعالى ببليّة لا يصبر عليها إلا أولو العزم.

وقصة ابتلاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه أتاه ابناً على كبر، ومعلوم أنه إذا أتى الفريد الوحيد ابنٌ على كبر، سيكون في قلب أبيه في غاية المحبة للبشر، لما بلغ معه السعي فلم يكن طفلاً لايهتم به، ولم يكن كبيراً انفرد بنفسه بل بلغ السعي، أي بدأ يمشي معه، تعلق قلبه به تماماً فامتحنه الله تعالى، بأن رأى في المنام أنه يذبح ابنه، ورؤيا الأنبياء وحي، فقال له: يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى، فلم يخبره لكن أراد أن يمتحنه، فجاء الابن في غاية ما يكون من الامتثال والانقياد فقال: يا أبت

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الفضائل، باب: تفضل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، (٣).

افعل ما تؤمر، لم يقل يا أبت اذبحني، بل قال: افعل ما تؤمر حتى ينبهه أنه يفعل هذا امثالاً لأمر الله عز وجل ، افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فلم يجزم، بل قال: إن شاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدًّا﴾ [٢٣-٢٤] الكهف: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فاتفق الأب والابن على الاستجابة لأمر الله، فلما أسلما أي استسلما لأمر الله، وتله أي أبوه للجبين أي على الأرض والجبين: الجبهة، وإنما تله على الجبين دون أن يذبحه مستلقياً لثلا يرى وجه ابنه والسكين تلوح على رقبته، فيخفف هو عن نفسه ويخفف أيضاً على الابن، فلما تله للجبين جاء الفرج من الله عز وجل ، فرج الله تعالى عنه: ﴿وَوَدَّيْتَهُ أَنْ يَبَرِّهِيَهُ﴾ [١٠٤-١٠٥] الصافات: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥].

هذه المحبة لهذا الابن وهذا الابتلاء وهذا الامتثال التام يدل على أن محبة الله في قلب إبراهيم عليه السلام أعظم من محبة الولد، فكان إبراهيم خليل الله عز وجل ، أعطاه الله الخلة. والخلة: هي أعظم أنواع المحبة، والمحبة أنواعها عشر، وقيل سبع، لكن أعلاها الخلة، وفي هذا يقول الشاعر لمعشوقته:

قَدْ تَخَلَّتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مَنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

لأن محبته تخللت مسلك الروح، العروق والعظام والمخ وكل شيء.

ففي قوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] دليل على أن إبراهيم بالنسبة لله عز وجل ، أعلى ما يكون من المحبوب، ففيه إثبات المحبة.

وقال المحرّفون الذين يقولون: إن الله لا يجب: إن قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ مأخوذ من الخلة بالكسر، يعني الافتقار ومعنى ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي فقيراً إليه.

وهذا من التحريف، فكل إنسان على قوهم يكون خليلاً لله، لأن كل إنسان مفتقر

إلى الله عز وجل .

ولكن نقول: الخليل هو الذي بلغ غاية المحبة، قال النبي ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ إِتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا إِتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**،^(١)

وهناك كلمة شائعة عند الناس: يقولون: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله وموسى كليم الله، ولاشك أن محمداً ﷺ حبيب الله فهو حاب الله ومحبوب لله ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو خليل الله، فالرسول ﷺ خليل الله. والذين يقولون محمد حبيب الله قد هضموا حق الرسول ﷺ، لأن المحبة أقل من الخلة، ولذلك نقول لا نعلم من البشر خليلاً لله إلا اثنان: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، لكن المحبة كثيرٌ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] و: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤] وغير ذلك من الآيات.

وقوله: **«واليوم الآخر»** اليوم الآخر، هو يوم القيامة، وسمي آخرًا لأنه آخر مراحل بني آدم وغيرهم أيضاً، فالإنسان له أربع دور، في بطن أمه، وفي الدنيا، وفي البرزخ، ويوم القيامة وهو آخرها.

- الإيمان باليوم الآخر يتضمّن:

أولاً: الإيمان بوقوعه، وأن الله يبعث من في القبور، وهو إحيائهم حين ينفخ في الصور، ويقوم الناس لرب العالمين، قال تعالى: ﴿مُرُّوا بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَعُوثٌ﴾ [المؤمنون: ١٦] وقال النبي ﷺ: **«يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُفَاءً غُرْلًا»**^(٢)، وأنه واقع لاحتمال، لأن الله تعالى أخبر به في كتابه وكذلك في السنة، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر، لأن من لم يؤمن باليوم الآخر لا يعمل، إذ إنه يرى أن لا حساب.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، (٢٣).

(٢) - أخرجه مسلم - كتاب: الجنة، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، (٢٨٥٩)، (٥٦).

ثانياً: الإيمان بكل ما ذكره الله في كتابه وما صح عن النبي ﷺ مما يكون في ذلك اليوم الآخر، من كون الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بهماً، أي ليس معهم مال، وهذا كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ثالثاً: الإيمان بما ذكر في اليوم الآخر من الحوض والشفاعة والصراط والجنة والنار فالجنة دار النعيم، والنار دار العذاب الشديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ يكون بعد الموت مثل الفتنة في القبر فإن الناس يفتنون في قبورهم ويسألون عن ثلاثة أشياء: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

رابعاً: الإيمان بنعيم القبر وعذابه، لأن ذلك ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف.

وهنا ننبه على ما نسمعه من قول بعض الناس أو نقرأه في بعض الصحف إذا مات إنسان قالوا: انتقل إلى مثواه الأخير.

وهذا غلط عظيم، ولولا أننا نعلم مراد قائله لقلنا: إنه ينكر البعث، لأنه إذا كان القبر مثواه الأخير، فهذا يتضمن إنكار البعث، فالمسألة خطيرة لكن بعض الناس إمعة، إذا قال الناس قولاً أخذ به وهو لا يتأمل في معناه.

﴿وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ﴾ وهنا أعاد ﷺ الفعل: (تؤمن) لأهمية الإيمان بالقدر، لأن الإيمان بالقدر مهم جداً وخطير جداً.
والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:-

الأول: أن تؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً.

دليل ذلك: عموم الأدلة مثل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وخصوص العلم بالغيب، وقد قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] أي لا يجهل ولا ينسى ما علم.

وقد ذكر الله عز وجل العلم في آيات كثيرة جملة وتفصيلاً:

قال الله عز وجل في الجملة: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْثَرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿الطلاق: ١٢﴾ أي أخبرنا كم بهذا ﴿لِنَعْلَمَوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿الطلاق: ١٢﴾ هذا مجمل.

أما التفصيل فقال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ ﴿الأنعام: ٥٩﴾ كلمة «ما» اسم موصول، وكل اسم موصول فهو مفيد للعموم، فكل شيء في البر الله سبحانه وتعالى يعلمه، وكذلك كل شيء في البحر فالله سبحانه وتعالى يعلمه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ أي ورقة في أي شجرة إلا يعلمها: يعلم متى سقطت، وأين سقطت، وكيف سقطت ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿الأنعام: ٥٩﴾ أي حبة، سواء كانت كبيرة، أو صغيرة في ظلمات الأرض إلا يعلمها الله عز وجل ، فإذا قدرنا أن حبة بر غاصت في قاع البحر، ففوقها طين، وفوق الطين ماء، وكان ذلك ليلاً أي في ظلمة الليل، وكانت السماء ممطرة، والغيوم متلبدة، فهذا ظلمة المطر وظلمة الغيوم وكان الجو مغبراً، هذا أيضاً ظلمة، فيعلم الله عز وجل الحبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين

وإذا حقق العبد الإيمان بعلم الله، وأنه جلّ وعلا محيط بكل شيء أوجب له الخوف من الله، وخشيته، والرغبة فيما عنده جلّ وعلا ، لأن كل حركة تقوم بها فالله يعلمها.

ثانياً: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿يس: ١٢﴾ أي في كتاب، وقال عز وجل : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ ﴿الأنبياء: ١٠٥﴾ وهو اللوح المحفوظ ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ﴿الأنبياء: ١٠٥﴾، والآيات في هذا متعددة.

وأخبر النبي ﷺ أن الله لما خلق القلم قال له: «اكتب، قال رب: وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١) فأمر الله القلم أن يكتب؛ ولكن كيف يوجه الخطاب إلى الجماد؟

الجواب عن ذلك: نعم، من الله يصح لأنه هو الذي ينطق الجماد ثم إن الجماد، بالنسبة إلى الله عاقل يصح أن يوجه إليه الخطاب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فوجه الخطاب إليهما، وذكر جوابهما وكان الجواب لجمع العقلاء (طائعين) دون طائعات. والحاصل أن الله أمر القلم أن يكتب، وقد امتثل القلم، لكنه أشكل عليه ماذا يكتب، فقال: ربي وماذا أكتب؟

قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فجرى في تلك اللحظة بما هو كائن إلى يوم القيامة - سبحان الله - من يحصي الحوادث والوقائع إلا الله عز وجل، وهذا اللوح المحفوظ مشتمل عليها.

- واللوح المحفوظ لانعرف ماهيته، من أي شيء؛ أمن الخشب، أم من حديد، ولانعرف حجم هذا اللوح ولاسعته، فالله أعلم بذلك والواجب أن نؤمن بأن هناك لوحاً كتب الله فيه مقادير كل شيء، وليس لنا الحق أن نبحث وراء ذلك.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بأقراص الليزر يتسع القرص الصغير إلى كتب كثيرة، وهو من صنع الآدمي، وأقول هذا تقريباً لا تشبيهاً، لأن اللوح المحفوظ أعظم من أن نحيط به.

ثالثاً: أن تؤمن بأن كل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله تعالى، فلا يخرج شيء عن مشيئته أبداً. ولهذا أجمع المسلمون على هذه الكلمة: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،

(١) - أخرجه الإمام أحمد - في مسند الأنصار عن عبادة بن الصامت، ج ٥/ص ٣١٧، (٢٣٠٨٣)، وأبو داود - كتاب: السنة، باب: في القدر، (٤٧٠٠)، الترمذي - كتاب: القدر، (٢١٥٥)

فأي شيء يحدث فهو بمشيئة الله.

وهذا عام، لما يفعله عزّ وجل بنفسه وما يفعله العباد، فكله بمشيئة الله، ودليل ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال عزّ وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧] وقال عزّ وجل: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] فكل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله، وإذا آمن الإنسان بهذا سلم من عمل الشيطان، فإذا فعل فعلاً وحصل خلاف المقصود، قال ليتني لم أفعل، فهذا من عمل الشيطان، لأن الذي فعلته قد شاءه الله عزّ وجل ولا بد أن يكون، لكن إن كان ذنباً فعليك بالتوبة والاستغفار.

رابعاً: الخلق، ومعناه: الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء، فنؤمن بعموم خلق الله تعالى لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، فكل شيء مخلوق لله: السموات، والأرضون، والبحار، والأنهار، والكواكب، والشمس، والقمر، الإنسان، الكل مخلوق لله عزّ وجل وحركات الإنسان مخلوقة لله، لأن الله تعالى خلق الإنسان وأفعاله، وإذا كان هو مخلوقاً فصفاة وأفعاله مخلوقة ولا شك، فأفعال العباد مخلوقة لرب العباد عزّ وجل، وإن كانت باختيار العباد وإرادتهم لكنها مخلوقة لله، وذلك لأن أفعال العباد ناشئة عن إرادة جازمة وقدرة تامة، وخالق الإرادة والقدرة هو الله سبحانه وتعالى.

وهل صفات الله مخلوقة؟

الجواب: لا، لأن صفاته سبحانه وتعالى كذاته كما أن صفات الإنسان كذات الإنسان مخلوقة. وسنذكر في الفوائد إن شاء الله أن الناس انقسموا في القدر إلى ثلاثة

أقسام: مُفْرَط، ومُفْرِط، ومقتصد، أي مستقيم.

«قَالَ: صَدَقْتَ» القائل جبريل عليه السلام

ثم قال: **«أخبرني عن الإحسان»** الإحسان مصدر أحسن يحسن، وهو بذل الخير والإحسان في حق الخالق: بأن تبني عبادتك على الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، وكلما كنت أخلص وأتبع كنت أحسن. وأما الإحسان للخلق: فهو بذل الخير لهم من مال أو جاه أو غير ذلك.

فقال النبي ﷺ: **«الإحسان أن تُعبدَ الله»** وعبادة الله لا تتحقق إلا بأمرين وهما: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، أي عبادة الإنسان ربه سبحانه كأنه يراه. عبادة طلب وشوق وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حائثاً عليها، لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبه كأنه يراه، فيقصده وينيب إليه ويتقرب إليه سبحانه وتعالى.

«فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أي: اعبده على وجه الخوف ولا تخالفه، لأنك إن خالفته فإنه يراك فتعبده عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، وهذه الدرجة عند أهل العبادة أدنى من الدرجة الأولى.

فصار للإحسان مرتبتان: مرتبة الطلب، ومرتبة الهرب.

مرتبة الطلب: أن تعبد الله كأنك تراه.

ومرتبة الهرب: أن تعبد الله وهو يراك عز وجل فاحذره، كما قال عز وجل: **«وَيَحذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»** [آل عمران: ٣٠]، وبهذا نعرف أن الجملتين متباينتان والأكمل الأول، ولهذا جعل النبي ﷺ الثاني في مرتبة ثانية متأخرة.

«قَالَ: فَأخبرني عن الساعة» لم يعد قوله «صدقْتَ» اكتفاءً بالأولى.

والساعة هي: قيام الناس من قبورهم لرب العالمين، يعني البعث، وسميت ساعة لأنها داهية عظيمة، قال الله عز وجل: **«يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورًا رِيَكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ**

السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ [الحج:١]. فقال النبي ﷺ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا» يعني نفسه ﷺ «بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» يعني جبريل عليه السلام، والمعنى: إذا كنت تجهلها فأنا أجهلها ولا أستطيع أن أخبرك به، لأن علم الساعة مما اختص الله به عز وجل، قال الله تعالى: ﴿سَتَلُوكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الأحزاب:٦٣]، وقال عز وجل: ﴿سَتَلُونَا عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ ﴿١٨٧﴾ [الأعراف:١٨٧] وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧] ولهذا يجب علينا أن نكذب كل من حدد عمر الدنيا في المستقبل، ومن قال به أو صدق به فهو كافر.

وما نسمع عن بعض أهل الشعوذة أن عمر الدنيا كذا وكذا قياساً على ما مضى منها فإنه يجب علينا أن نقول بالستتنا وقلوبنا كذبتهم، ومن صدق بذلك فهو كافر، لأنه إذا كان أعلم الرسل البشرية وأعظم الرسل الملكية كلاهما لا يعرفان متى تكون فمن دونهما من باب أولى بلا شك.

ولما قال: ما السؤال عنها بأعلم من السائل، ثم قال: «أخبرني عن أماراتها» أي علامات قربها، لأن الأمانة بمعنى العلامة، والمراد أمارات قربها وهو ما يعرف بالأسراط، قال الله عز وجل: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨].

وأشراط الساعة قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

أشراط مضت وانتهت

أشراط لم تزل تتجدد وهي الوسطى

أشراط كبرى تكون عند قرب قيام الساعة

ومن علامات الساعة ما ذكره ﷺ في هذا الحديث بقوله:

«أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا» وفي لفظ: **«رَبَّتَهَا»** والمعنى: **«أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ»** أي الرقيقة المملوكة **«رَبَّتَهَا»** أي سيدها، أو: **«رَبَّتَهَا»** هل المراد العين أو الجنس؟

والجواب: اختلف في هذا العلماء. فمنهم من قال: المراد أن تلد الأمة ربها، يعني أن تلد الأمة من يكون سيداً لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس.

وقيل المعنى: إن الأمة بالعين تلد سيدها أو سيدتها، بحيث يكون الملك قد أولد أمته، ومعنى أولدها أي أنجب منها، فيكون هذا الولد الذي أنجبته سيداً لها: إما لأن أباه سيدها، وإما لأنه سوف يخلف أباه فيكون سيداً لها.

ولكن المعنى الأول أقوى، أن الإماء يلدن -من يكونوا أسياداً ومالكين، فهي كانت مملوكة في الأول، وتلد من يكونوا أسياداً مالكين. وهو كناية عن تغير الحال بسرعة، ويدل لهذا ما ذكره بعد حيث قال:

«وَأَنْ تُرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ» الحفاة: يعني ليس لهم نعال، والعراة: أي ليس لهم ثياب تكسوهم وتكفيهم، العالة: أي ليس عندهم ما يأكلون من النفقة أو السكنى أو ما أشبه ذلك، عالة أي فقراء.

«يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» أي يكونون أغنياء حتى يتطاولون في البنيان أيهم أطول. وهل المراد بالتطاول ارتفاعاً، أو جمالاً، أو كلاهما؟

الجواب: كلاهما، أي يتطاولون في البنيان أيهم أعلى، ويتطاولون في البنيان أيهم أحسن، وهم في الأول فقراء لا يجدون شيئاً، لكن تغير الحال بسرعة مما يدل على قرب الساعة.

وهنا مسألة: هل وجد التطاول في البنيان أم لا؟

والجواب: الله أعلم فإنه قد يوجد ما هو أعظم مما في هذا الزمان، لكن كل أناس وكل جيل يحدث فيه من التطاول والتعالي في البنيان، وكل زمن يقول أهله: هذا من

أشراط الساعة، والله أعلم، لكن هذه علامة واضحة.

ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا يعني بقيت ملياً أي مدة طويلة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] أي مدة طويلة، قيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر، وقيل: أقل ولكن المعروف أن «الملي» يعني الزمن الطويل.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُؤُ، وَالْقَاتِلَ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ» ولعل النبي ﷺ وجده فيما بعد وسأله: أتدري من السائل؟ أي أتعلم من هو؟ **فَقَالَ عَمْرُؤُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**، وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه لا علم له من هذا السائل.

فقال النبي ﷺ: **«فإِنَّهُ جِبْرِيلُ»** الإشارة هنا إلى شيء معلوم بالذهن، أي هذا جبريل **«إِنَّكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيَتَكَّمُ»** لكنه جاء بهذه الصيغة أي صيغة السؤال والجواب لأنه أمكن في النفس وأقوى في التأثير.

من فوائد هذا الحديث:

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، فلو أراد الإنسان أن يستنبط مافيه من الفوائد منطوقاً ومفهوماً وإشارة لكتب مجلداً، لكن نشير إشارة قليلة إلى ما يحضرنا إن شاء الله تعالى، فمنها:

١- بيان حسن خلق النبي ﷺ وأنه يجلس مع أصحابه ويجلسون إليه، وليس ينفرد ويرى نفسه فوقهم، بل إن الجارية تأخذ بيده ﷺ حتى توصله إلى بيتها ليحلب لها الشاة من تواضعه ﷺ^(١)

(١) - ورد في معناه في حديث الهجرة عندما قدم النبي ﷺ خيمة أم معبد الخزاعية ولم يجد عندها طعاماً ولا شرباً فحلب لها الشاة الضعيفة الهزيلة التي لالين لها بيديه الشريفتين بعد أن مسح على ضرعها، رواه الحاكم في المستدرک، كتاب: الهجرة، (٤٢٧٤)

واعلم أنك كلما تواضعت لله ازدادت بذلك رفعة، لأن من تواضع لله رفعه الله عزّ وجل .

٢- جواز جلوس الأصحاب إلى شيخهم ومن يفوقهم، لكن هذا بشرط: إذا لم يكن فيه إضاعة وقت على الشيخ ومن يفوقه علماً. لأن بعض الناس يأتي إلى من يحافظ على وقته ويستغله في العلم، فيجلس عنده ويطيل الحديث، فالمحافظ على وقته، يتململ ويوري مثلاً بقصر الليل أو ما أشبه ذلك، ولكن الآخر لشدة محبته له والتحدث إليه يبقى.

٣- إن الملائكة عليهم السلام يمكن أن يتشكلوا بأشكال غير أشكال الملائكة، لأن جبريل أتى بصورة هذا الرجل كما جاء في الحديث.

فإن قال قائل: وهل هذا إليهم، أو إلى الله عزّ وجل ؟

فالجواب: هذا إلى الله عزّ وجل ، بمعنى: أنه لا يستطيع الملك أن يتزوّى بزويّ الغير إلا بإذن الله عزّ وجل .

٤- الأدب مع المعلم كما فعل جبريل عليه السلام، حيث جلس أمام النبي ﷺ جلسة المتأدب ليأخذ منه.

٥- جواز التورية لقوله: «يَا مُحَمَّدُ» وهذه العبارة عبارة الأعراب، فيوري بها كأنه أعرابي، وإلا فأهل المدن المتخلقون بالأخلاق الفاضلة لا ينادون الرسول ﷺ بمثل هذا.

٦- فضيلة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أول ما يسأل عنه، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أرسل الرسل للدعوة إلى الله أمرهم أن يبدؤوا قبل كل شيء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٧- إن أركان الإسلام هي هذه الخمسة، ويؤيده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١) وسيأتي شرحه.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: (دعواكم إيمانكم) لقوله عزّ وجل: (قل ما يعبا بكم ربي لولا

٨- فضل الصلاة وأنها مقدمة على غيرها بعد الشهادتين.

٩- الحث على إقامة الصلاة، وفعلها قومية مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام.

١٠- إن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام، وكذلك بقية

الأركان .

ولو قائل قال: إذا ترك الإنسان واحداً من هذه الأركان هل يكفر أم لا؟

فالجواب: أن نقول: إذا لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو كافر بالإجماع، ولا خلاف في هذا. وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحداً منها ففي ذلك خلاف، فعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية: أن من ترك واحداً منها فهو كافر، يعني: من لم يصل فهو كافر، ومن لم يرك فهو كافر، ومن لم يصم فهو كافر، ومن لم يحج فهو كافر.

لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة.

والصواب: أن هذه الأربعة لا يكفر تاركها إلا الصلاة، لقول عبد الله بن شقيق - رحمه الله - «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة» ولذلك أدلة معروفة^(١).

وكذا لو أنكروا وجوبها وهو يفعلها فإنه يكفر، لأن وجوبها أمرٌ معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وإذا تركها عمداً فهل يقضيها أو لا؟

نقول: الموقت لا يقضى، فلو ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر قلنا لا تقضيها، لأنه لو قضاها لم تنفعه لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

دعاؤكم) (٨). ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، (١٦)، (٢١)

(١) - فصل شيخنا - غفر الله له - مسألة حكم تارك الصلاة في مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر.

[البقرة: ٢٢٩] والظالم لا يمكن أن يقبل منه، ومن أخرج الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو ظالم. ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وكذلك يقال في الصوم: فلو ترك الإنسان صوم يوم عمداً بلا عذر ثم ندم بعد أن دخل شوال وأراد أن يقضيه، فإننا نقول له: لا تقضه، لأنك لو قضيته لم ينفعك، لكونك تعديت حدود الله، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

وعلى من ترك الصلاة بلا عذر حتى خرج الوقت، أوترك الصوم بلا عذر حتى خرج الوقت أن يكثر من الطاعات والاستغفار والعمل الصالح والتوبة إلى الله توبة نصوحاً.

أما الزكاة: إذا تركها الإنسان ثم تاب فإنه يزكي، نقول: زكّ لأنه ليس للزكاة وقت محدد يقال فيه لا تزكي إلا في الشهر الفلاني.

ومن مات وهو لم يزكّ تهاوناً، فهل تخرج الزكاة من ماله، أم لا؟

والجواب: الأحوط - والله أعلم - أن الزكاة تخرج، لأنه يتعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، لكن لا تبرأ ذمته، لأن الرجل مات على عدم الزكاة.

والحج كذلك، لو تركه الإنسان القادر المستطيع تفريطاً حتى مات، فإنه لا يحج عنه، لأنه لا يريد الحج فكيف تُحج عنه وهو لا يريد الحج.

وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

فيجب على الإنسان أن يتقي الله عزّ وجلّ لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته.

١١- الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، فالإسلام بالنسبة للإيمان أدنى، لأن كل إنسان يمكن أن يسلم ظاهراً، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] لكن الإيمان - اللهم حقق إيماننا - ليس بالأمر الهين فمحلله القلب والاتصاف به صعب.

١٢- أن الإسلام غير الإيمان، لأن جبريل عليه السلام قال: «أخبرني عن الإسلام» وقال: «أخبرني عن الإيمان» وهذا يدل على التغاير. وهذه المسألة نقول فيها ما قال السلف:-

إن ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإن ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، فقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يشمل الإيمان، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [آل عمران: ٢٠] يشمل الإيمان.

كذلك الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣] بعد أن ذكر ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١] قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

- أما إذا ذكرا جميعاً فيفترقان، ويكون الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. مثاله: هذا الحديث الذي معنا، ويدل على التفريق قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فإن قال قائل: يرد على قولنا: إذا اجتمعا افترقا إشكال، وهو قول الله تعالى في قوم لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فعبر بالإسلام عن الإيمان؟

فالجواب: أن هذا الفهم خطأ، وأن قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يخص المؤمنين وقوله: ﴿فَمَا وَحَدَّثَنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٣﴾ يعم كل من كان في بيت لوط، وفي بيت لوط من ليس بمؤمن، وهي امرأته التي خانته وأظهرت أنها معه وليست كذلك، فالبيت بيت مسلمين، لأن المرأة لم تظهر العداوة والفرقة، لكن الناجي هم المؤمنون خاصة، ولهذا قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وهم ما عدا هذه المرأة، أما البيت فهو بيت مسلم.

ويؤخذ من هذه الآية فائدة هي: أن البلد إذا كان المسيطر عليه هم المسلمون فهو بلد إسلامي وإن كان فيه نصارى أو يهود أو مشركون أو شيوعيون، لأن الله تعالى جعل بيت لوط بيت إسلام مع أن امرأته كافرة، هذا هو التفصيل في مسألة الإيمان والإسلام. والحاصل أنه إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، وإن ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإن ذكرا جميعاً افترقا، فصار الأمر كما قال بعضهم: «إن اجتماعا افترقا، إن افترقا اجتماعا» ولهذا نظائر: كالمسكين والفقير، والبر والتقوى، فهذه الألفاظ إذا اجتمعت افترت، وإذا افترت اجتمعت.

١٣- أن أركان الإيمان ستة كما سبق، وهذه الأركان تورث للإنسان قوة الطلب في الطاعة والخوف من الله عز وجل.

١٤- أن من أنكر واحداً من هذه الأركان الستة فهو كافر، لأنه مكذب لما أخبر به رسول الله ﷺ.

١٥- إثبات الملائكة وأنه يجب الإيمان بهم.

وهنا مسألة: هل الملائكة أجسام، أم عقول، أم قوى؟

والجواب: الملائكة أجسام بلا شك، كما قال الله عز وجل: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحٍ﴾ [فاطر: ١] وقال النبي ﷺ: «أطت السماء والأطيط: صرير الرحل، أي إذا كان على البعير حمل ثقيل، تسمع له صريراً من ثقل الحمل، فيقول عليه الصلاة والسلام:

«وحق لها أن تنطق، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راجع أو ساجد»^(١) ويدل لهذا حديث جبريل عليه السلام: أنه له ستمائة جناح قد سد الأفق، والأدلة على هذا كثيرة.

وأما من قال: إنهم أرواح لا أجسام لهم، فقولهم منكر وضلال، وأشد منه نكارة من قال: إن الملائكة كناية عن قوى الخير التي في نفس الإنسان، والشياطين كناية عن قوى الشر، فهذا من أبطال الأقوال.

١٦- أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل، فلو آمن أحد برسوله وأنكر من سواه فإنه لم يؤمن برسوله، بل هو كافر، وقرأ قول الله عز وجل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥] مع أنهم إنما كذبوا نوحاً ولم يكن قبله رسول، لكن تكذيب واحد من الرسل تكذيب للجميع. وكذلك تكذيب واحد من الكتب في أنه نزل من عند الله تكذيب للجميع.

١٧- إثبات اليوم الآخر الذي هو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

وقد أنكر البعث كل المشركين، قال الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس: ٧٨] أي يتفتت، فأجاب الله عز وجل بأن أمر نبيه أن يقول: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يس: ٧٨] فهذا دليل، ووجه كونه دليلاً: أن القادر على الإيجاد قادر على الإعادة، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧] فإذا كان ابتداء الخلق هيناً وأنتم أيها المشركون تقرون به بإعادته أهون، والكل هين على الله عز وجل

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - باب: الأنصار عن أبي ذر الغفاري، (٢١٨٤٨)، والترمذي - كتاب: الزهد، باب: في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، (٢٣١٢). وابن ماجه - كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، (٤١٩٠).

وجل وهذا الدليل الأول في الرد على منكري البعث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٦﴾ يعلم كيف يخلق عز وجل ويقدر على خلقه، فكيف تقولون إن هذا ممتنع؟ ثم قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ﴾ [يس: ٨٠] أي جعل لكم أيها المنكرون ولغيركم، ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠] معنى الآية: أن في بلاد الحجاز شجراً يقال له المرخ والعفار يضربونه بالزند ثم يشتعل ناراً، مع أنه أخضر ورطب وبارد أبعد ما يكون عن النار، ومع ذلك تخلق منه النار، فالقادر على أن يخلق من الشيء ضده قادر على أن يعيد الشيء نفسه، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَنْشَرْتَهُ تُوَقَّدُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ [يس: ٨٠] وهذا إلزام لهم، وليس أمراً غريباً عليكم بل أنت تستعملونه.

الدليل الثالث: من الأدلة في الرد على منكري البعث قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨٠] فالجواب: ﴿بَلَى﴾ [يس: ٨٠] وقد أجاب سبحانه وتعالى نفسه، لأن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨٠] أي ذو الخلق التام مع القدرة التامة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٠] من كان أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، فلا يعجزه شيء، فإن أمر موجوداً أن يعدم عدم، أو معدوماً أن يوجد وجوداً مهما كان.

وفي قصة موسى عليه السلام لما وقف على البحر العميق أمره الله تعالى أن يضرب البحر فضربه مرة واحدة فانفلق وصار اثني عشر طريقاً يبساً في الحال، فمن يقدر على أن يمايز بين الماء؟ لا يقدر أحد إلا الله عز وجل لأنه إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

وبهذه المناسبة أود أن أتبه على كلمة دارجة عند العوام، حيث يقولون (يا من أمره بين الكاف والنون) وهذا غلط عظيم، والصواب: (يا من أمره بعد الكاف والنون) لأن ما بين الكاف والنون ليس أمراً، فالأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون لأن الكاف

المضمومة ليست أمراً والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمراً.

فالصواب أن تقول: (يا من أمره - أي مأموره - بعد الكاف والنون) كما قال تعالى:
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ
كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ [يس: ٨٢-٨٣]

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده، لأن
الله تعالى إذا أمر حصل هذا فوراً، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾
﴿[يس: ٥٣] فبصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها.

١٨- أن تؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة
إلى زماننا هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربع وهي: العلم، والكتابة، والمشية، والخلق،
فلنتكلم عن كل واحد منها تفصيلاً، وذلك لأهميته:-

المرتبة الأولى: العلم

بأن تؤمن بأن الله عزّ وجلّ عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً مما يتعلق بفعله بنفسه
كالخلق والإحياء أو بفعل عباده، والأدلة على هذا كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ وقال عزّ وجلّ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
﴿[الملك: ١٤]﴾ [الملك: ١٤] والجواب: بلى.

وأما التفصيل ففي آية الأنعام قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ
وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿[الأنعام: ٥٩]

فإن قال قائل: لدينا إشكال: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ
مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ ﴿[محمد: ٣١]﴾ وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ
بِالْغَيْبِ﴾ ﴿[المائدة: ٩٤]﴾ وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا

مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ١٤٢] وأمثال هذه الآيات مشكلة، لأن ظاهرها تجدد علم الله عزّ وجل بعد وقوع الفعل؟

والجواب عن هذا الإشكال من أحد وجهين:

الوجه الأول: إن علم الله عزّ وجل بعد وقوعه غير علمه به قبل وقوعه، لأن علمه به قبل وقوعه علم بأنه سيقع، وعلمه به بعد وقوعه علم بأنه واقع، نظير هذا من بعض الوجوه: الله عزّ وجل يريد لكل شيء حتى المستقبل الذي لانهاية له، يريد له لاشك، لكن الإرادة المقارنة تكون عند الفعل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فهاهنا إرادتان: إرادة سابقة، وإرادة مقارنة للفعل، فإذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئاً فإنه يريد عند خلقه، لكن كونه أراد أن يخلق في المستقبل فهذا غير الإرادة المقارنة، كذلك العلم.

الوجه الثاني: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾ [محمد: ٣١] أي علماً يترتب عليه الثواب والعقاب، لأن علم الله الأزلي السابق لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب يكون بعد الامتحان والابتلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَكُمُ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

وحينئذ قد زال الإشكال والله الحمد.

وقد قال غلاة القدرية: إن علم الله تعالى بأفعال العباد مستأنف حيث يقولون: الأمر أنف يعني مستأنف، فيقولون: إن الله لا يعلم الشيء، إلا بعد وقوعه، فهو لاء كفرة بلا شك لإنكارهم ما دلّ الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية، وأجمع عليه المسلمون.

المرتبة الثانية: الكتابة وهي أنواع:

- ١- الكتابة العامة في اللوح المحفوظ، كتب الله تعالى كل شيء.
- ٢- الكتابة العمرية، وهي أن الجنين في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله إليه

الملك الموكل بالأرحام، وأمر أن يكتب: أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد. فهذه كتابة عمرية لأنها مقيدة بالعمر، أي تكتب مرة واحدة، ولا يعاد كتابتها.

٣- الكتابة الحولية، وهي التي تكون ليلة القدر، كما قال الله عز وجل: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] يعني يبين ويفصل ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وليس أمر من أمر الله إلا وهو حكيم.

وذكر بعضهم: كتابة يومية، واستدل لذلك بقوله عز وجل: ﴿بَسْطَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ولكن الآية ليست واضحة في هذا المعنى.

وهنا مسألة: هل الكتابة تتغير أو لا تتغير؟

الجواب: يقول رب العالمين عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي اللوح المحفوظ ليس فيه محو ولا كتاب، فما كتب في اللوح المحفوظ فهو كائن ولا يتغير فيه، لكن ما كتب في الصحف التي في أيدي الملائكة فهذا: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يَدَهِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي هذا المقام يُنكرُ على من يقولون: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) فهذا دعاء بدعي باطل، فإذا قال: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) معناه أنه مستغن، أي افعل ما شئت ولكن خفف وهذا غلط، فالإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائياً فيقول مثلاً: اللهم عافني، اللهم ارزقني وما أشبه ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ﴾^(١) فقولك: (لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه) أشد.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، (٧٤٧٧)، ومسلم - كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (٢٦٩٧)، (٨).

واعلم أن الدعاء قد يرد القضاء، كما جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدَّعَاءُ»^(١) وكم من إنسان افتقر غاية الافتقار حتى كاد يهلك، فإذا دعا أجاب الله دعاءه، وكم من إنسان مرض حتى أيس من الحياة فيدعو فيستجيب الله دعاءه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] فذكر حاله يريد أن الله يكشف عنه الضر، قال الله: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

المرتبة الثالثة : المشيئة :

ومعناها: أن تؤمن بأن كل كائن وجوداً أو عدماً فهو بمشيئة الله، كالمطر، والجفاف، ونبات الأرض، والإحياء، والإماتة، وهذا لا إشكال فيه، وهو مشيئة الله عز وجل لفعله، وكذلك ما كان من فعل المخلوق فهو أيضاً بمشيئة الله، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣] وأجمع المسلمون على هذه الكلمة: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن).

ففاعل العبد بمشيئة الله. ويرد إشكال وهو إذا كان فعل العبد بمشيئة الله صار الإنسان مجبراً على العمل، لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فيؤدي هذا الاعتقاد إلى مذهب الجبرية، وهو مذهب الجهمية.

* والجهمية: لهم ثلاث جيمات كلها فساد:

الجهم: وهذا يتعلق بالصفات، والجبر: يتعلق بالقدر، الإرجاء: يتعلق بالإيمان، ثلاث جيمات كلها لا خير فيها.

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: القدر، باب: ماجاء لا يرد القدر إلا الدعاء، (٢١٣٩)، وابن ماجه - كتاب: المقدمة، باب: في القدر، (٩٠)، والإمام أحمد - في مسند الأنصار عن ثوبان، (٢٢٧٤٥).

ولهذا قول القائل: إذا كان كل شيء بمشيئة الله وبكتابة الله، فنحن مجبرين على أعمالنا؛ قول لا يخفى مافيه من الفساد، لأنه إذا كان الإنسان مجبراً وفعل الفعل ثم عُدب عليه، ولهذا لو حدث من بشر لصاح الناس به، فكيف بالخالق عز وجل؟
ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال، ونحن نشعر بأنهم لا يجبرون على الفعل ولا على الترك، وأنا نفعل ذلك باختيارنا التام.

وبهذا التقرير يبطل هذا الاستفهام الحادث المحدث، هل الإنسان مسير أو مخير؟
وهذا سؤال غير وارد وعلى من يسأل هذا السؤال أن يسأل نفسه: هل أجبره أحد على أن يسأل هذا السؤال؟ وكلُّ يعرف أن الإنسان مخير لا أحد يجبره، فعندما أحضر من بيتي إلى المسجد هل أشعر بأن أحداً أجبرني؟ لا، وكذا عندما أتأخر باختياري لا أشعر بأن أحداً أجبرني، فالإنسان مخير لا شك، لكن ما يفعله الإنسان نعلم أنه مكتوب من قبل، ولهذا نستدل على كتابة الله عز وجل لأفعالنا وإرادته لها وخلقه لها بعد وقوعها، أما قبل الوقوع فلا ندري، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]

فإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة للمشيئة: أن الله تعالى يشاء كل شيء لكن لا يجبر العباد، بل العباد مختارون فلا ظلم حينئذ، ولهذا إذا وقع فعل العبد من غير اختيار رُفِع عنه الإثم، إن كان جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، فإنه يُرفع عنه الإثم لأنه لم يختره.

ولهذا لما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَتَتَكَلَّمُ عَلَيَّ مَا كُتِبَ، قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَعَلُكُمْ مَيْسَرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ، أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ -اللهم اجعلنا منهم- فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قرأ النبي ﷺ - مستدلاً ومقرراً لما قال - قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى ﴿١٠٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿١٠١﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿١٠٢﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

وَأَسْتَعْفِنُ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُمَى ﴿١٠﴾ ﴿الليل: ٥-١٠﴾^(١) إِذَا نَعْمَلُ .

الرِّزْقُ مَكْتُوبٌ وَمَرَادُ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَسْعَى لِلرِّزْقِ.

وكذا الولد مكتوب أي أن الإنسان سيولد له مكتوب، ومع ذلك فالإنسان يسعى لهذا ويطلب الأولاد بالنكاح، ولا يقول: سأنام على الفراش وإن كان الله مقدر لي الولد سيأتي به، فلو قال أحد هذا الكلام لقالوا: إنه مجنون.

كذلك العمل الصالح: اعمل عملاً صالحاً من أجل أن تدخل الجنة، ولا أحد يمنعك من الطاعة، ولا أحد يكرهك على المعصية.

وقد احتجّ المشركون بالقدر على شركهم، كما قال الله عنهم: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والجواب: قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] فلم تقبل منهم هذه الحجة، لأن الله تعالى جعل ذلك تكذيباً وجعل له عقوبة: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فإن قال قائل: إن لدينا حديثاً أقرّ فيه النبي ﷺ الاحتجاج بالقدر، وهو أن آدم وموسى تحاجا - أي تحاصما - فقال موسى لآدم: أنت أبونا خيبتنا، أخرجتنا ونفسك من الجنة - لأن خروج آدم من الجنة من أجل أنه أكل من الشجرة التي نهي عن الأكل منها - فقال له آدم: أتلموني على شيء قد كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، قال النبي ﷺ: «حَجَّ آدَمُ مُوسَى» مرتين أو ثلاثاً وفي لفظ: «فَحَجَّ آدَمُ»^(٢) يعني غلبه في الحجة.

هذا يتمسك به من يحتجّ بالقدر على فعل المعاصي.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]، (٤٩٤٥)، ومسلم - كتاب: القدر، باب: خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٧)، (٦).
(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، (٣٤٠٩)، ومسلم - كتاب: القدر، باب: حجاج موسى وآدم عليهما السلام، (٢٦٥٢)، (١٣).

ولكن كيف المخرج من هذا والحديث في الصحيحين؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بجواب، وأجاب تلميذه ابن القيم - رحمه الله - بجواب آخر.

شيخ الإسلام قال: إن آدم عليه الصلاة والسلام فعل الذنب، وصار ذنبه سبباً لخروجه من الجنة، لكنه تاب من الذنب، وبعد توبته اجتباه الله وتاب عليه وهداه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن المحال أن موسى عليه الصلاة والسلام - وهو أحد أولي العزم من الرسل - يلوم أباه على شيء تاب منه ثم اجتباه الله بعده وتاب عليه وهداه، وإنما اللوم على المصيبة التي حصلت بفعله، وهي إخراج الناس ونفسه من الجنة، فإن سبب هذا الإخراج هو معصية آدم، على أن آدم عليه الصلاة والسلام لاشك أنه لم يفعل هذا ليخرج من الجنة حتى يلام، فكيف يلومه موسى؟

وهذا وجه ظاهر في أن موسى عليه السلام لم يرد لوم آدم على فعل المعصية، وإنما على المصيبة التي هي من قدر الله وحيثئذ يتبين أنه لاحجة في الحديث لمن يستدل على فعل المعاصي.

إذا احتج على المصيبة وهي الإخراج من الجنة، ولهذا قال: أخرجتنا ونفسك من الجنة ولم يقل: عصيت ربك، فهنا كلام موسى مع أبيه آدم على المصيبة التي حصلت، وهي الإخراج من الجنة، وإن كان السبب هو فعل آدم. وقال رحمه الله: اللوم على المصائب وعلى المعائب إن استمر الإنسان فيها.

أما تلميذه ابن القيم - رحمه الله - فأجاب بجواب آخر قال: إن اللوم على فعل المعصية يعد التوبة منها غلط، وإن احتجاج الإنسان بالقدر بعد التوبة من المعصية صحيح. فلو أن إنساناً شرب الخمر، فجعلت تلومه وهو قد تاب توبة صحيحة وقال: هذا أمر مقدر عليّ وإلا لست من أهل شرب الخمر، وتجد عنده من الحزن والندم على المعصية، فهذا يقول ابن القيم: لا بأس به.

وأما الاحتجاج بالقدر الممنوع فهو: أن يحتج بالقدر ليستمر على معصيته، كما فعل المشركون، أما إنسان يحتج بالقدر لدفع اللوم عنه مع أن اللوم قد اندفع بتوبته فهذا لا بأس به.

وهذا الجواب جواب واضح يتصوره الإنسان بقرب، وإن كان كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أسد وأصوب، لكن لا مانع بأن يُجاب بما أجاب به العلامة ابن القيم .

وقال ابن القيم: نظير هذا أن النبي ﷺ حين طرقت ابنته فاطمة وابن عمه علياً رضي الله عنهما ليلاً فوجدهما نائمين، فقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فكانه عاب عليهما، أي لماذا لم تقوموا لصلاة التهجد فقال علي رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا؛ بَعَثْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَيَّ فَخِذِهِ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(١) لأن علياً رضي الله عنه دافع عن نفسه بأمر انتهى وانقضى.

ولو أن إنساناً فعل معصية وأردنا أن نقيم عليه العقوبة حداً أو تعزيراً وقال: أنا مكتوب عليّ هذا. ولنفرض أنه زنا وقلنا: اجلدوه مائة جلدة وغربوه عاماً عن البلد، فقال: مهلاً، هذا شيء مكتوب عليّ، أنتكرون هذا؟ فنقول: لانكره، فيقول: لالوم عليّ، فنقول: ونحن سنجلدك ونقول هذا مكتوب علينا.

وذكر أن سارقاً رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، وهذا جواب صحيح، فقال عمر: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فغلبه عمر رضي الله عنه، بل نقول: إننا نقطع يده بقدر الله وشرع الله، فالسارق سرق بقدر الله، لكن لم يسرق بشرع الله، ونحن نقطع يده بقدر الله وشرع الله، ولكن عمر رضي الله عنه سكت عن مسألة الشرع من

(١) - أخرجه البخاري - أبواب: التهجد، باب: ترك القيام للمريض، (١١٢٧)، ومسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٧٧٥)، (٢٠٦).

أجل أن يقابل هذا المحتج بمثل حجته.

فتبين الآن أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي باطل، والاحتجاج بالقدر على فوات المطلوب باطل أيضاً، ولذلك نرى الناس الآن يتسابقون إلى الوظائف باختيارهم ولا يفوتونها، ولو أن الإنسان تقاعس ولم يتقدم لأمه الناس على هذا، مما يدل دلالة واضحة على أن الإنسان له إرادة وله اختيار.

فبطل بذلك احتجاج العاصي بقدر الله على معاصي الله، ونقول له: أنت قدرت الآن أن الله قد كتب عليك المعصية فعصيت، فلماذا لم تقدر أن الله كتب لك الطاعة وأطعت، لأن القدر سر مكتوم لا يعلمه إلا الله، ولا نعلم ماذا قضى الله وقدر إلا بعد الوقوع، فإذا كنت أقدمت على المعصية فلماذا لم تقدم على الطاعة وتقول إنها بقضاء الله وقدره.

والأمر والحمد لله واضح، ولولا ما أثير حول القضاء والقدر لكان لا حاجة إلى البحث فيه لأنه واضح جداً، وأنه لا حجة بالقدر على المعاصي ولا على ترك الواجبات.

المرتبة الرابعة: الخلق :

فكل ما في الكون فهو مخلوق لله عزّ وجل، بالنسبة لما يحدّثه الله تعالى من فعله فهو واضح: كالمطر وإنبات الأرض وما أشبه ذلك، فهو مخلوق لله تعالى لا شك.

لكن بالنسبة لفعل العبد، هل هو مخلوق لله أم لا؟

الجواب: نعم مخلوق لله، فحركات الإنسان وسكناته كلها مخلوقة لله، ووجه ذلك:

أولاً: أن الله عزّ وجل خلق الإنسان وأعطاه إرادة وقدرة بهما يفعل، فسبب إيجاد العبد لما يوجد الإرادة الجازمة والقدرة التامة، وهاتان الصفتان مخلوقتان لله، وخالق السبب خالق للمسبب.

ثانياً: أن الإنسان إنسان بجسمه ووصفه، فكما أنه مخلوق لله بجسمه فهو مخلوق له

بوصفه، ففعله مخلوق لله عزّ وجل، كما أن الطول والقصر والبياض والسواد والسمن والنحافة كلها مخلوقة لله فهكذا أيضاً أفعال الإنسان مخلوقة لله، لأنها صفة من أوصافه، وخالق الأصل خالق للصفة.

ويدل لهذا قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿١٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦] تحتل معنيين:

المعنى الأول: أن تكون (ما) مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم، وهذا نص في أن عمل الإنسان مخلوق لله تعالى.

والمعنى الثاني: أن تكون (ما) اسماً موصولاً، ويكون المعنى: خلقكم وخلق الذي تعملونه؟ فكيف يمكن أن نقول: إن الآية دليل على خلق أفعال العباد على هذا التقدير؟

والجواب: أنه إذا كان المعمول مخلوقاً لله، لزم أن يكون عمل الإنسان مخلوقاً، لأن المعمول كان بعمل الإنسان، فالإنسان هو الذي باشر العمل في المعمول، فإذا كان المعمول مخلوقاً لله، وهو فعل العبد، لزم أن يكون فعل العبد مخلوقاً في الآية دليل على خلق أفعال العباد على كلا الاحتمالين.

ومن فوائد هذا الحديث:

١٩- أن القدر ليس فيه شر، وإنما الشر في المقدور، وتوضيح ذلك بأن القدر بالنسبة لفعل الله كله خير، ويدل لهذا: قول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١) أي لا ينسب إليك، فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شرٌّ أبداً، لأنه صادر عن رحمة وحكمة، لأن الشر المحض لا يقع إلا من الشرير، والله تعالى خير وأبقى.

إذاً كيف نوجه «وتؤمن بالقدر خيره وشره»؟

الجواب: أن نقول: المفعولات والمخلوقات هي التي فيها الخير والشر، أما أصل فعل

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، (٢٠١).

الله تعالى وهو القدر فلا شرّ فيه، مثال ذلك: قول الله عزّ وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] هذا بيان سبب فساد الأرض، وأما الحكمة فقال: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] إذن هذه مصائب من جذب في الأرض ومرض أو فقر، ولكن مآلها إلى خير، فصار الشرّ لا يضاف إلى الرب، لكن يضاف إلى المفعولات والمخلوقات مع أنها شر من وجه وخير من وجه آخر، فتكون شرّاً بالنظر إلى ما يحصل منها من الأذية، ولكنها خير بما يحصل منها من العاقبة الحميدة ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ومن الحكمة أن يكون في المخلوق خير وشر، لأنه لولا الشر ما عُرف الخير، كما قيل: (وبضدها تتبين الأشياء) فلو كان الناس كلهم على خير ما عرفنا الشر، ولو كانوا كلهم على شر ما عرفنا الخير، كما أنه لا يعرف الجمال إلا بوجود القبيح، فلو كانت الأشياء كلها جمالاً ما عرفنا القبيح.

إذا إيجاد الشر لنعرف به الخير، لكن كون الله تعالى يوجد هذا الشر ليس شرّاً، فهنا فرق بين الفعل والمفعول، ففعل الله الذي هو تقديره لا شر فيه، ومفعوله الذي هو مُقدّره ينقسم إلى خير وشر، وهذا الشر الموجود في المخلوق لحكمة عظيمة.

فإذا قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟

فالجواب: أولاً: ليُعرف به الخير.

ثانياً: من أجل أن يلجأ الناس إلى الله عزّ وجل.

ثالثاً: من أجل أن يتوبوا إلى الله.

فكم من إنسان لا يحملة على الورد ليلاً أو نهاراً إلا مخافة شرور الخلق، فتجده يحافظ على الأوراد لتحفظه من الشرور، فهذه الشرور في المخلوقات لتحمل الإنسان على الأذكار والأوراد وما أشبهها، فهي خير.

ولنضرب مثلاً في رجل له ابن مشفق عليه تماماً، وأصيب الابن بمرض وكان من المقرر أن يكوى هذا الابن بالنار، ولا شك أن النار مؤلمة للابن، لكن الأب يكويه لما يرجو من المصلحة بهذا الكي، مع أن الكي في نفسه شر، لكن نتيجه خير.

وإذا علمت أن فعل الله عز وجل الذي هو فعله كله خير اطمأنتت إلى مقدور الله عز وجل واستسلمت تماماً، وكنت كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والإنسان إذا رضي بالقدر حقاً استراح من الحزن والهم، بدليل قول الرسول ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، فَإِنْ - لَوْ - تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»** ^(١) فأمر النبي ﷺ بالحرص على ما ينفع، ثم إذا اختلفت الأمور فقل: هذا قدر الله وما شاء فعل.

وليس المراد بقول النبي ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»** قوي العضلات، بل المراد: المؤمن القوي في إيمانه لا في جسمه، فكم من إنسان قوي الجسم لكن لا خير فيه، وبالعكس. وبهذه المناسبة لو كتبت هذه الجملة **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»** على لوحة كبيرة فوق ملعب رياضي، على أن المراد بالمؤمن القوي قوي العضلات فإن هذا لا يجوز.

فالمهم أن الشر لا ينسب إلى الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: **«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»** ^(٢) وإنما ينسب الشر إلى المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾  مِنَ شَرِّ مَا خَلَقَ  [الفلق: ١-٢] فالشر ينسب إلى المخلوقات.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، (٣٤)

(٢) - أخرجه مسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، (٢٠١)

وهنا مسألة: هل في تقدير المخلوقات الشريرة حكمة ؟

والجواب: نعم، حكمة عظيمة، ولولا هذه المخلوقات الشريرة ما عرفنا قدر المخلوقات الخيرة، فالذئب مثلاً صغير الجسم بالنسبة للبعير، ومع ذلك الذئب يأكل الإنسان كما قال الله تعالى في سورة يوسف على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ﴾ [يوسف: ١٣] ومعلوم أن البعير لا يأكل الإنسان، بل إن البعير القوي الكبير الجسم ينقاد للصبي الصغير، قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢] فتأمل الحكمة البالغة أن الله تعالى خلق الإبل، وهي أجسام كبيرة، وأمرنا الله تعالى أن نتدبر حيث قال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] وخلق الذئب وأشباهاها مما يؤذي بني آدم حتى يعلم الناس بذلك قدرة الله عز وجل، وأن الأمور كلها بيده.

٢٠- أن الساعة لا يعلمها أحد إلا الله عز وجل، لأن أفضل الرسل من الملائكة سأل أفضل الرسل من البشر عنها، فقال: «ما الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». ويترتب على هذه الفائدة أنه لو صدق أحد من الناس شخصاً ادعى أن الساعة تقوم في الوقت الفلاني، فإنه يكون كافراً، لأنه مكذب للقرآن والسنة.

٢١- عظم الساعة، ولهذا جاءت لها أمارات وعلامات حتى يستعد الناس لها - رزقنا الله وإياكم الاستعداد لها -.

٢٢- أننا إذا كنا لانعلم الشيء فإننا نطلب ما يكون من علاماته، لأن جبريل عليه السلام قال: «أخبرني عن أماراتها»

٢٣- ضرب المثل بما ذكره النبي ﷺ: «أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» وفي لفظ: «رَبَّتَهَا» والعلامة الثانية: «أَنْ تُرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُحَاءَ الشَّاءِ يَنْطَاوُلُونَ فِي الْبُتْيَانِ» .

فإن قال قائل: لم يذكر النبي ﷺ أمارات أخرى أوضح من هذا؟
فالجواب: أن العلامات الأخرى بيّنة واضحة لا يحتاج السؤال عنها، ولذلك عدل
النبي ﷺ عنها إلى ذكر هذه الصورة.

٢٤- أن الملائكة يمشون إذا تحولوا إلى بشر، لقوله: «ثم انطلق»

وهل يمشون إذا كانوا على صفة الخلق الذي خلقوا عليه؟

الجواب: قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كَانِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴿٦٥﴾ [الإسراء: ٩٥] ولهم أجنحة يطرون بها، كما قال تعالى:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]

٢٥- إلقاء العالم على طلبته ما يخفى عليهم، لقول النبي ﷺ: «أُنذِرُونَ مِنَ السَّائِلِ»

٢٦- أن السائل عن العلم يكون معلماً لمن سمع الجواب، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه
جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ» مع أن الذي علمهم النبي ﷺ لكن لما كان سؤال جبريل
هو السبب جعله هو المعلم.

ويتفرع على هذا: أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان يعلم المسألة وكان من المهم
معرفة أن يسأل عنها وإن كان يعلمها، وإذا سأل عنها وأجيب صار هو المعلم.

٢٧- أن السبب إذا بني عليه الحكم صار الحكم للسبب، ولهذا ذكر العلماء لهذه
القاعدة مسائل كثيرة منها:

لو شهد رجلان على شخص بما يوجب قتله من ردة أو حراية، ثم حكم القاضي
بذلك ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا قتله، فإن هؤلاء الشهود يقتلون، لأن الحكم مبني على
شهادتهم وهم السبب.

ولكن إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر إلا إذا تعذرت إحالة

الضمان عليه، فيكون على المتسبب، مثال ذلك:

رجل حفر حفرة في الطريق فوقف عليها رجل فجاء رجل ثالث فدفع الرجل وسقط في الحفرة ومات، فالضمان على الدافع، لأنه هو المباشر.

مثال آخر: رجل ألقى بشخص بين يدي الأسد فأكله، فالمباشر هنا هو الأسد، والمتسبب الرجل الذي ألقى الآخر بين يدي الأسد، فالضمان على الرجل لتعذر إحالة الضمان على الأسد.

٢٨- أن ما ذكر في هذا الحديث هو الدين، لقوله ﷺ: «يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ» ولكن ليس على سبيل التفصيل، بل على سبيل الإجمال.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاث مرات: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١) ؟

فالجواب: بلى، لكن هذه النصيحة لا تخرج عما في حديث جبريل، لأنها من الإسلام.

* * *

(١) - أخرجه البخاري تعليقاً - كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ص(٣٥) طبعة بيت الأفكار الدولية. وأخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، (٩٥)

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١)

الشرح

«عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هذه كنية «عبد الله بن عمر» هذا اسم علم.

والكنية: كل ما صدر بأب، أو أم، أو أخ، أو خال، أو ما أشبه ذلك. والعلم: اسم يعين المسمى مطلقاً.

«رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا» قال العلماء: إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فقل: رضي الله عنهما، وإذا كان الصحابي مسلماً وأبوه كافراً فقل: رضي الله عنه .

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ» الذي بناه هو الله عز وجل، وأبهم الفاعل للعلم به، كما أبهم الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فلم يبين من الخالق، لكنه معلوم، فما علم شرعاً أو قدرأً جاز أن يبنى فعله لما لم يسم فاعله.

«عَلَى خَمْسٍ» أي على خمس دعائم.

«شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (شهادة) يجوز فيها وجهان في

الإعراب:

الأول: الضم (شهادة) بناء على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي شهادة.
والثاني: الكسر (شهادة) على أنها بدل من قوله: خمس، وهذا البديل بدل بعض من كل.

وقد سبق الكلام على الشهادتين في شرح حديث جبريل عليه السلام^(١)
«وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزُّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ» وهذا سبق الكلام عليه
في شرح حديث جبريل عليه السلام^(٢).

لكن في هذا الحديث إشكال وهو: تقديم الحج على الصوم.
والجواب عليه أن يقال: هذا ترتيب ذكري، والترتيب الذكري يجوز فيه أن يقدم
المؤخر كقول الشاعر:

إِنْ مِنْ سَادٍ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُهُ
فالترتيب هنا ترتيب ذكري.

وقد سبق في حديث جبريل تقديم الصيام على الحج، ونقول في شرح الحديث:
إن الله عزّ وجلّ حكيم، حيث بنى الإسلام العظيم على هذه الدعائم الخمس من
أجل امتحان العباد.

- الشهادتان: نطق باللسان، واعتقاد بالجنان.

- إقام الصلاة: عمل بدني يشتمل على قول وفعل، وما قد يجب من المال لإكمال
الصلاة فإنه لا يعد منها، وإلا فمن المعلوم أنه يجب الوضوء للصلاة، وإذا لم تجد ماء

(١) - صفحة (٢١)

(٢) - صفحة (٢٢)

فاشتر ماءً بثمان ، ومن المعلوم أيضاً أنك ستستر العورة في الصلاة وتشتري السترة بمال لكن هذا خارج عن العبادة، ولذلك نقول: إن الصلاة عبادة بدنية محضة.

- إيتاء الزكاة: عبادة مالية لا بدنية، وكون الغني يجب أن يوصلها للفقير، وربما يمشي وربما يستأجر سيارة، هذا أمر خارج عن العبادة، ولهذا لو كان الفقير عند الغني أعطاه الدراهم مباشرة بدون أي عمل، ولا نقول: اذهب أيها التاجر إلى أقصى البلد ثم ارجع.

- صوم رمضان: عبادة بدنية لكن من نوع آخر، الصلاة بدنية لكنها فعل، والصيام بدني لكنه كف وترك، لأنه قد يسهل على الإنسان أن يفعل، ويصعب عليه أن يكف، وقد يسهل عليه الكف ويصعب عليه الفعل، فنوعت العبادات ليكمل بذلك الامتحان، فسبحان الله العظيم.

- حج البيت: هل يتوقف الحج على بذل المال؟

فيه تفصيل: إذا كان الإنسان يحتاج إلى شد رحل احتاج إلى المال، لكن هذا خارج العبادة، هذا من جنس الوضوء للصلاة.

وإذا قدرنا أن الرجل في مكة فهل يحتاج إلى بذل المال؟

الجواب: إذا كان يستطيع أن يمشي على رجله فلا يحتاج إلى بذل المال، والنفقة من الأكل والشرب لا بد منها حتى وإن لم يحج.

لذلك الحج - عندي - متردد بين أن يكون عبادة مالية، أو عبادة بدنية مالية، وعلى كل حال إن كان عبادة مالية بدنية فهو امتحان.

فصارت هذه الحكمة العظيمة في أركان الإسلام أنها:

بذل المحبوب، والكف عن المحبوب، وإجهاد البدن، كل هذا امتحان.

بذل المحبوب: في الزكاة، لأن المال محبوب إلى الإنسان، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].
والكف عن المحبوب: في الصيام كما جاء في الحديث القدسي: **يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي** ^(١).

فتنوعت هذه الدعائم الخمس على هذه الوجوه تكميلاً للامتحان، لأن بعض الناس يسهل عليه أن يصوم، ولكن لا يسهل عليه أن يبذل قرشاً واحداً، وبعض الناس يسهل عليه أن يصلي، ولكن يصعب عليه أن يصوم.

ويذكر أن بعض الملوك وجبت عليه كفارة فيها تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فاجتهد بعض العلماء وقال لهذا الملك: يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ولا تعتق، فقبل للمفتي في ذلك فقال: لأن الشهرين أشق على هذا الملك من إعتاق رقبة، والمقصود بالكفارة محو ما حصل من إثم الذنب، وأن لا يعود.

فنقول: هذا استحسان لكنه ليس بحسن وفي غير محله لأنه مخالف للشرع، فالزمه بما أوجب الله عليه وحسابه على الله عزّ وجل، وليس إليك.

* * *

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، (٧٤٩٢)، ومسلم - كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، (١١٥١)، (١٦٤).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله: «حَدَّثَنَا» حدث وأخبر في اللغة العربية بمعنى واحد، وهي كذلك عند قدماء المحدثين، لكن عند المتأخرين من المحدثين صاروا يفرقون بين: (حدثنا) و: (أخبرنا)، وعلم ذلك المذكور في مصطلح الحديث.

وقوله: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» الجملة هذه مؤكدة لقوله: «رَسُولُ اللَّهِ» لأن من اعترف بأنه رسول اعترف بأنه صادق مصدوق.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم - كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، (١)

وقوله: **«وَهُوَ الصَّادِقُ»** أي الصادق فيما أخبر به **«المصدوق»** فيما أخبر به، فإذا قلت: قدم زيد، وكان قداماً، فهذا يقال للمخبر: إنه صادق. وإذا حدثني إنسانٌ وقال: قدم زيد وهو صادق فإنه يقال لي مصدوق، أي مخبر بالصدق.

والنبي ﷺ وصفه كذلك تماماً، فهو صادق فيما أخبر به، ومصدوق فيما أوحى إليه عليه الصلاة والسلام.

ولنما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه هذه الجملة، لأن التحدث عن هذا المقام من أمور الغيب التي تخفى، وليس في ذلك الوقت تقدم طب حتى يُعرف ما يحصل.

وهناك ما هو فوق علم الطب وهو كتابة الرزق والأجل والعمل وشقي أو سعيد، فلذلك من فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أتى بهذه الجملة المؤكدة لخبر النبي ﷺ.

قال: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»** وذلك أن الإنسان إذا أتى أهله فهذا الماء المتفرق يُجمع، وكيفية الجمع لم يذكر في الحديث، وقيل: إن الطبَّ توصل إلى معرفة بعض الشيء عن تكون الأجنة والله أعلم.

«أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً» أي قطرة من المني.

«ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» وهل ينتقل فجأة من النطفة إلى العلقة؟

الجواب: لا، بل يتكون شيئاً فشيئاً، فيحمّار حتى يصل إلى الغاية في الحمرة فيكون علقة.

والعلقه هي: قطعة الدم الغليظ، وهي دودة معروفة ترى في المياه الراكدة.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» أي أربعين يوماً، والمضغة: هي قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان.

وهذه المضغة تتطور شيئاً فشيئاً، ولهذا قال الله تعالى: **«ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ تُرْمَى عِلَقَةً»** [الحج: 5].

فالجميع يكون مائة وعشرين، أي أربعة أشهر.

«ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» والمرسل هو الله رب العالمين عز وجل، فيرسل الملك إلى هذا الجنين، وهو واحد الملائكة، والمراد به الجنس لا ملك معين.

«فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الروح ما به يحيا الجسم، وكيفية النفخ الله أعلم بها، ولكنه ينفخ في هذا الجنين الروح ويتقبلها الجسم.

والروح سئل النبي ﷺ عنها فأمره الله أن يقول: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»** [الإسراء: ٨٥] فالروح من أمر الله أي من شأنه، فهو الذي يخلقها عز وجل: **«وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»** [الإسراء: ٨٥] وهذا فيه نوع من التوبيخ، كأنه قال: ما بقي عليكم من العلم إلا الروح حتى تسألوا عنها، ولهذا قال الخضر لموسى عليه السلام لما شرب الطائر من البحر: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر. أي أنه لم ينقص شيئاً).

«وَيُؤَمَّرُ» أي الملك **«بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»** والأمر هو الله عز وجل **«يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا»**.

«رِزْقَهُ» الرزق هنا: ما ينتفع به الإنسان وهو نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به الدين.

والرزق الذي يقوم به البدن: هو الأكل والشرب واللباس والمسكن والمركوب وما أشبه ذلك.

والرزق الذي يقوم به الدين: هو العلم والإيمان، وكلاهما مراد بهذا الحديث.

«وَأَجَلَهُ» أي مدة بقائه في هذه الدنيا، والناس يختلفون في الأجل اختلافاً متبايناً، فمن الناس من يموت حين الولادة، ومنهم من يعمر إلى مائة سنة من هذه الأمة، أما من قبلنا من الأمم فيعمرون إلى أكثر من هذا، فلبث نوح عليه السلام في قومه ألف

سنة إلا خمسين عاماً.

واختيار طول الأجل أو قصر الأجل ليس إلى البشر، وليس لصحة البدن وقوام البدن، إذ قد يحصل الموت بمحادث والإنسان أقوى ما يكون وأعز ما يكون، لكن الأجل تقديرها إلى الله عز وجل.

وهذا الأجل لا يتقدم لحظة ولا يتأخر، فإذا تم الأجل انتهت الحياة، وأذكر لكم قصة وقعت في عنيزة: مر دباب أي دراجة نارية بتقاطع، وإذا بسيارة تريد أن تقطع، فوقف صاحب الدباب ينتظر عبور السيارة، والسيارة وقفت تنتظر عبور الدباب، ثم انطلقا جميعاً فصدم الدباب ومات الراكب الرديف الذي وراء السائق، فتأمل الآن، وقف هذه الدقيقة من أجل استكمال الأجل (سبحان الله). قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»^(١).

وهنا مسألة: هل الأجل وراثي؟

الجواب: الأجل ليس وراثياً، فكم من شاب مات من قبيلة أعمارهم طويلة، وكم من شاب عمّر في قبيلة أعمارها قصيرة.

«وَعَمَلُهُ» أي ما يكتسبه من الأعمال القولية والفعلية والقلبية، فمكتوب على الإنسان العمل.

«وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» هذه النهاية، والسعيد هو الذي تم له الفرح والسرور، والشقي بالعكس، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ ﴿١٥٦﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَنِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٥٧﴾ خَلْدَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٥٨﴾ ﴿١٥٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَنِي الْجَنَّةِ خَلْدَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ ﴿١٦٠﴾ [هود: ١٠٥-١٠٨] فالنهاية إما شقاء وإما سعادة، فنسأله سبحانه أن يجعلنا

(١) - أخرجه ابن ماجه - كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، (٢١٤٤)،

من أهل السعادة.

قال: «فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» هذه الجملة قيل إنها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليست من كلام النبي ﷺ .

وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث أمدرجة هي أم من أصل الحديث؟ فالأصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج لإبدليل لا يمكن أن يجمع به بين الأصل والإدراج

وعلى هذا فالصواب أنها من كلام النبي ﷺ .

«فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» هذا قسم مؤكد بالتوحيد، القسم: «فَوَاللَّهِ» والتوكيد بالتوحيد: «الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» أي لا إله حق غير الله، وإن كان توجد آلهة تعبد من دون الله لكنها ليست حقاً، كما قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٤٣] وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

«إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» أي حتى يقرب أجله تماماً. وليس المعنى حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع في مرتبة العمل، لأن عمله الذي عمله ليس عملاً صالحاً، كما جاء في الحديث: «إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» لأنه أشكل على بعض الناس: كيف يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

فنقول: عمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ولم يتقدم ولم يسبق، ولكن حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أي بدنو أجله، أي أنه قريب من الموت. «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» فيدع العمل الأول الذي كان يعمل، وذلك لوجود

دسيسة في قلبه (والعياذ بالله) هوت به إلى هاوية.

أقول هذا لثلاً يظن بالله ظن السوء: فوالله ما من أحد يقبل على الله بصدق وإخلاص، ويعمل بعمل أهل الجنة إلا لم يخذله الله أبداً.
فالله عزّ وجلّ أكرم من عبده، لكن لا بد من بلاء في القلب.

واذكروا قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام، وكان هذا الرجل لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فتعجب الناس منه وقالوا: هذا الذي كسب المعركة، فقال النبي ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فعظم ذلك على الصحابة رضي الله عنهم كيف يكون هذا الرجل من أهل النار؟ فقال رجل: لألزمته، أي أتابعه، فتابعه، فأصيب هذا الرجل الشجاع المقدام بسهم من العدو فجزع، فلما جزع سل سيفه (والعياذ بالله) ثم وضع ذبابة سيفه على صدره ومقبضه على الأرض، ثم ائكأ عليه حتى خرج من ظهره، فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وأخبره وقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «بِمَ» قال: إن الرجل الذي قلت فيه إنه من أهل النار حصل منه كذا وكذا. فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَنْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» .

واذكروا قصة الأصيرم من بني عبد الأشهل من الأنصار، كان منابذاً للدعوة الإسلامية عدواً لها، ولما خرج الناس إلى غزوة أحد ألقى الله تعالى في قلبه الإيمان فأمن وخرج في الجهاد وقتل شهيداً، فجاء الناس بعد المعركة يتفقدون قتلاهم وإذا الرجل، فقالوا: ما الذي جاء بك يا فلان، أجئت حديباً على قومك، أم رغبة في الإسلام، قال: بل رغبة في الإسلام، ثم طلب منهم أن يقرؤوا على النبي ﷺ السلام، فصار هذا ختامه أن قتل شهيداً مع أنه كان منابذاً للدعوة.

من فوائد هذا الحديث :

١- حسن أسلوب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو كلماته كأنما تخرج من مشكاة النبوة، كلمات عذبة مهذبة، وانظر إلى الأثر المروي عنه: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن»^(١) .. إلى آخر الأثر كأنما يخرج من مشكاة النبوة.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الخبر الذي يحتاج الناس إلى تأكيده بأي نوع من أنواع التأكيدات.

٣- تأكيد الخبر بما يدل على صدقه، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» .

٤- أن الإنسان في بطن أمه يُجمع خلقه على هذا الوجه الذي ذكره النبي ﷺ .

٥- أنه يبقى نطفة لمدة أربعين يوماً.

وقد يقول قائل: هذه النطفة هل يجوز إلقاؤها أولاً يجوز؟

والجواب: ذكر الفقهاء (رحمهم الله) أنه يجوز إلقاؤها بدواء مباح، قالوا: لأنه لم يتكون إنساناً، ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم.

وقال آخرون: لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾

[المرسلات: ٢١-٢٢] فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب أنه حرام، لكنه ليس كتحريم ما بعده من بلوغه أربعة أشهر.

فإذا قدر أن المرأة مرضت وخيف عليها، فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟

الجواب: نعم يجوز، لأن إلقاءها الآن صار ضرورياً.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٦٥٤)، (٢٥٧)

٦- حكمة الله عز وجل في أطوار الجنين من النطفة إلى العلقه.

٧- أهمية الدم في بقاء حياة الإنسان، وجهه: أن أصل بني آدم بعد النطفة العلقه، والعلقه دم، ولذلك إذا نزل دم الإنسان هلك.

٨- أن الطور الثالث هي المضغه، هذه المضغه تكون مخلقة وغير مخلقة بنص القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

لكن ما الذي يترتب على كونها مخلقة أو غير مخلقة ؟

الجواب: يترتب عليها مسائل:

١- لو سقطت هذه المضغه غير مخلقة لم يكن الدم الذي يخرج نفاساً، بل دم فساد.

٢- ولو سقطت هذه المضغه قبل أن تخلق وكانت المرأة في عدة لم تنقض العدة، لأنه لا بد في انقضاء العدة أن يكون الحمل مخلقاً، ولا بد لثبوت النفاس من أن يكون الحمل مخلقاً، لأنه قبل التخليق يحتمل أن تكون قطعة لحم فقط وليست آدمياً، فلذلك لا نعدل إلى إثبات هذه الأحكام إلا بيقين بأن يتبين فيه خلق إنسان.

٩- أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، لقوله: ﴿ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ﴾.

وينبغي على هذا:

أ- أنه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه، لأنه صار آدمياً إنساناً فيثبت له حكم الكبير.

ب. أنه بعد نفخ الروح فيه يجرم إسقاطه بكل حال، فإذا نفخت فيه الروح فلا يمكن إسقاطه، لأن إسقاطه حينئذ يكون سبباً لهلاكه، ولا يجوز قتله وهو إنسان.

فإن قال قائل: أرايتم لو كان إبقاؤه سبباً لموت أمه، أفيلقى وتبقى حياة الأم، أو

يبقى وتهلك الأم ثم يهلك الجنين؟

فالجواب: نقول ربما أهل الاستحسان يقولون بالأول، ولكن لاستحسان في مقابلة الشرع.

فنقول: الثاني هو المتعين بمعنى أنه لا يجوز إسقاطه، حتى لو قال الأطباء: إنه إن بقي هلكت الأم. وقد يحتج من يقول بإسقاط الجنين بأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين فيهلك نفسان، وإذا أخرجناه هلك الجنين لكن الأم تسلم.

والجواب على هذا الرأي الفاسد أن نقول:

أولاً: قتل النفس لإحياء نفس أخرى لا يجوز، ولذلك لو فرض أن رجلين كانا في سفر في أرض فلاة ولا زاد معهما، وكان أحدهما كبيراً والآخر عشر سنين أو تسع سنين فجاع الكبير جداً بحيث لو لم يأكل لهلك، فلا يجوز للكبير أبداً أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش بإجماع المسلمين.

ولو قدر أن الصبي مات من الجوع وبقي الكبير وهو إما أن يأكله فيبقى أو يتركه فيهلك، فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير؟

والجواب: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في المشهور عنه أنه لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١) وذبح الميت كذبحه حياً. والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

أولاً: فنقول: أننا لو أسقطنا الجنين فهلك فنحن الذين قتلناه، ولو أبقيناه فهلكت الأم ثم هلك هو، فالذي أهلكهما هو الله عز وجل أي ليس من فعلنا.

(١) - أخرجه الإمام أحمد - مسند النساء، ج ٦/ص ١٠٥، (٢٥٢٤٦)، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، (٣٢٠٧)، وابن ماجه - كتاب الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت، (١٦١٦).

ثانياً: لا يلزم من هلاك الأم أن يهلك الجنين لا سيما في وقتنا الحاضر، إذ من الممكن إجراء عملية سريعة لإخراج الجنين فيحیی، ولهذا بعض البيطريين في الغنم وشبهها يستطيع إذا ماتت الأم أن يخرج حملها قبل أن يموت .

وأيضاً نقول: لو أنه مات هذا الجنين في بطن أمه من عند الله عز وجل لا يلزم أن تموت هي، فيُخرج لأنه ميت وتبقى الأم.

الخلاصة: أنه إذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال.

ومن فوائد هذا الحديث:

١٠- عناية الله تعالى بالخلق حيث وكل بهم وهم في بطون أمهاتهم ملائكة يعنون بهم، وكل بهم ملائكة إذا خرجوا إلى الدنيا، وملائكة إذا ماتوا، كل هذا دليل على عناية الله تعالى بنا.

١١- أن الروح في الجسد تنفخ نفخاً ولكن لا نعلم الكيفية، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَرِّمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] لكن لا ندري كيف هذا؟ لأن هذا من أمور الغيب.

١٢- أن الروح جسم، لأنه ينفخ فيحل في البدن.

ولكن هل هذا الجسم من جنس أجسامنا الكثيفة المكونة من عظام ولحم وعصب وجلود؟

الجواب: لا علم للبشر بها، بل نقول كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥-] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ولما لم يكن عند المتكلمين والفلاسفة علم شرعي بحال الروح تخبطوا فيها، فقال بعضهم: إن الروح عرض أي صفة للبدن كالطول والقصر والبياض والسواد، وقال بعضهم: إن الروح هي الدم وقال بعضهم: إن الروح جزء من الإنسان كيداه ورجله، فتخبطوا فيها.

وأما أهل السنة فيقولون: الروح من أمر الله عزّ وجل، ولكننا نؤمن بما علمنا من أوصافها في الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَنفَوْنَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] أي يقبضكم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] أي قبضته، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الملائكة إذا قبضوا الروح من الجسد إذا كان من أهل الجنة - اللهم اجعلنا منهم - فإذا مع الملائكة كفن من الجنة، وحنوط من الجنة، فأخذوها من يد ملك الموت ولم يدعوا طرفة عين ثم جعلوها في ذلك الكفن وصعدوا بها إلى السماء^(١).

إذا هي جسم لكن مخالف للأجسام الكثيفة التي هي أجسادنا، والله أعلم بكيفيتها. والروح عجيبة، لها حال في المنام فتخرج من البدن لكن ليس خروجاً تاماً، فتجد نفسك تجوب الفيافي، ربما وصلت إلى الصين أو إلى أقصى المغرب وربما طرت بالطائرة وربما ركبت السيارة، وأنت في مكانك واللحاف قد غطى جسمك، ومع ذلك تتجول في الأرض، لكنها لا تفارق الجسم في حال النوم مفارقة تامة، فالروح أمرها غريب، ولسنا نعلم منها إلا ما جاء في الكتاب والسنة، وما لانعلمه نكل علمه الله سبحانه وتعالى.

فإذا كنت لا تدري عن نفسك التي بين جنبيك فكيف تحاول أن تعرف كيفية صفات الله عزّ وجل الذي هو أعظم وأجل من أن تحيط به.

فإذا عرفت نفسك وأنت غير قادر على إدراك كيفية صفات الله مهما كنت، فلا تحاول إدراك الكيفية ولا السؤال عنها، ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله في السؤال عن كيفية الاستواء: بدعة.

وهذا المثال - أعني مثال الروح - حجة مقنعة لمن يبحث عن كيفية صفات الله، فإذا

(١) - أخرجه الإمام أحمد - في مسند الكوفيين، ج ٤/ص ٢٨٧، (١٨٧٣٣)

كان العبد لا يعلم عن روجه التي هي قوام بدنه فكيف بكيفية صفات الله عز وجل.

١٣- أن الملائكة عليهم السلام عبيد يؤمرون وينهون، لقوله: «يَوْمَ يَأْتِيهِمْ كَلِمَاتٌ وَالْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤- أن هذه الأربع مكتوبة على الإنسان: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيدة ولكن هل معنى ذلك أن لا نفعل الأسباب التي يحصل بها الرزق؟
الجواب: بلى نفعل، وما نفعله من أسباب تابع للرزق.
١٥- أن الملائكة يكتبون.

فلو قال لنا قائل: بأي حرف يكتبون، هل يكتبون باللغة العربية، أم باللغة السريانية، أو العبرية، أو ما أشبه ذلك؟
فالجواب: السؤال عن هذا بدعة، علينا أن نؤمن بأنهم يكتبون، أما بأي لغة فلانقول شيئاً.

هذه الكتابة هل هي في صحيفة، أو تكتب على جبين الجنين؟

الجواب: هناك آثار تدل على أنها تكتب على جبين الجنين، وآثار على أنها تكتب في صحيفة، والجمع بينهما سهل: إذ يمكن أن تكتب في صحيفة ويأخذها الملك إلى ما شاء الله، ويمكن أن تكتب على جبين الإنسان.

١٦- أن الإنسان لا يدري ماذا كتب له، ولذلك أمر بالسعي لتحصيل ما ينفعه، وهذا أمر مسلم، فكلنا لا يدري ما كتب له، ولكننا مأمورون أن نسعى لتحصيل ما ينفعنا وأن ندع ما يضرنا.

١٧- أن نهاية نبي آدم أحد أمرين:

إما الشقاء وإما السعادة، قال الله تعالى: ﴿فَيَنْهَضُ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ ﴿هود: ١٠٥﴾

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبَنَكُمْ مُؤْمِنًا﴾ [التغابن: ٢] نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أهل السعادة إنه سميع قريب.

* * *

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

الشرح

كُنِّيَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا إِحْدَى زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَكْنَى بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فكل زوجات النبي ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ.

وقوله: «أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» هذه كنية، وهل وُلِدَ لها - رضي الله عنها - وَلَدٌ أُمٌّ لَا؟ والجواب: أنه ذكر بعض أهل العلم أنه ولد لها ولد سقط لم يعش، وذكر آخرون أنه لم يولد لها لا سقط ولا حي، ولكن هي تَكُنَّتْ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، لِأَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.^(٢)

وقوله: «عَائِشَةُ» هذا اسم أم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وروت للأمة علماً كثيراً وفقهاً غزيراً، فهي رضي الله عنها من المحدثات، ومن الفقيهات.

(١) - سبق تخريجه صفحة (١٣)

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢).

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (من) شرطية. و: (أحدث) فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد) واقرن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، وعلى هذا قول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمية طلبية وبجامد وما وقد وبلن وبالتنفيص

وقوله: «فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود. فـ: «رَدٌّ» مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ﴾ [الطلاق: ٦] أي محمول.

وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ» أي أوجد شيئاً لم يكن .

«فِي أَمْرِنَا» أي في ديننا وشريعتنا.

«مَا لَيْسَ مِنْهُ» أي ما لم يشرعه الله ورسوله.

«فَهُوَ رَدٌّ» فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهذه الرواية أعم من رواية «مَنْ أَحْدَثَ» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه.

* وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وكذلك الآيات التي سقتها دالة على هذا الأصل العظيم.

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - أن العبادة لا تصح إلا إذا جمعت أمرين:
أولهما: الإخلاص .

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة أخذت من هذا الحديث ومن الآية التي
سقناها.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن قصد، ولو كان القلب يرق
لذلك ويقبل عليه، لأن هذا من عمل الشيطان.

فإن قال قائل: لو أحدثت شيئاً أصله من الشريعة ولكن جعلته على صفة معينة
لم يأت بها الدين، فهل يكون مردوداً أو لا؟

والجواب: يكون مردوداً، مثل ما أحدثه بعض الناس من العبادات والأذكار
والأخلاق وما أشبهها، فهي مردودة .

* وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:
سببه ، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين
الله ما ليس منه.

أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة
لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة،
فهذا مردود.

مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سبباً شرعياً صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحداً أحدث عيداً لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً.

ثانياً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرساً ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص لله عزّ وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

رابعاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملاً، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ منكساً بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

(١) - أخرجه الإمام أحمد - في مسند المكثرين، (٦٦٨٤)، والنسائي - كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، (٤٢٢)

خامساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنه لم توافق الشرع في الزمان.

ولو اعتكف في غير زمنه فإنه ليس بمشروع لكنه جائز، لأن النبي ﷺ أقر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الاعتكاف في المسجد الحرام حين نذره.

ولو أن أحداً أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله.

سادساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو أن أحداً اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك.

وهذه أمثلة على جملة من الأمور المردودة لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله.

المثال الأول: من باع أو اشترى بعد الأذان الثاني يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة فعقده باطل، لأنه مخالف لأمر الله ورسوله.

فلو وقع هذا وجب رد البيع، فيرد الثمن إلى المشتري وترد السلعة إلى البائع، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ بأن التمر الجيد يؤخذ منه الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة قال: رده، أي رد البيع لأنه على خلاف أمر الله ورسوله.

المثال الثاني: لو تزوج بلا ولي فالزواج باطل، لأن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

بِوَالِيٍّ»^(١).

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: النكاح، باب: في الولي، (٢٠٨٣)، وابن ماجه - كتاب: النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، (١٨٨١)، والترمذي - كتاب: النكاح، باب: ماجاء في استثمار البكر والثيب، (١١٠٨).

المثال الثالث: لو طلق رجل امرأته وهي حائض فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟.

والجواب فيه خلاف بين العلماء، ولما دُكر للإمام أحمد رحمه الله القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض قال: هذا قول سوء.

وهذا قول الإمام أحمد - رحمه الله - وناهيك به علماً في الحديث والفقه، وقد أنكر هذا القول .

وكذلك ينكرون القول بعدم وقع الطلاق في الحيض، ويرون أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلاقاً.

لكن هناك من يقول: إنه لا يقع كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمسألة خلافية، لكني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض، بل الزمهم به لأنهم التزموه، كما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بالطلاق الثلاث لما التزموه، مع أن طلاق ثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر الثلاث واحدة، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ألزمهم به رضي الله عنه وقال: لا يمكن أن ترجع إلى زوجتك، فأنت الذي ألزمت نفسك.

قلت هذا لأن الناس الآن تلاعبوا، حيث يأتيك رجل عامي ويقول: إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين، فتقول له: فإنه قد وقع، فيقول لك: إنه طلاق في الحيض فيكون بدعيًا، يقول هذا وهو عامي لا يعرف الكوع من الكرسوع لكن لأن له هوى.

فهل يمكن أن نفتي مثل هذا ونقول له: طلاقك لم يقع؟!.

الجواب: لا يمكن، لأنه أماننا مسؤولية يوم القيامة، بل نقول: ألزمت نفسك فلزمك، أرأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة وتزوجها رجل آخر فهل تأتي إليه وتقول: المرأة امرأتي؟!.

الجواب: لا يقول هذا، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك فكيف نفتح له المجال.

على كل حال؛ الطلاق في الحيض أكثر العلماء يقولون إنه يقع، والذين يقولون ليس بواقع قال الإمام أحمد عن قولهم: إنه قول سوء، يعني: لا ينبغي أن يؤخذ به.

المثال الرابع: رجل باع أوقية ذهب بأوقية ونصف، فهذا البيع باطل، لأن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء»^(١).

المثال الخامس: رجل صلى في ثوب مغصوب فجمهور العلماء يقولون: تصح صلاته، لأن النهي ليس عن الصلاة، وإنما النهي عن الثوب المغصوب سواء صليت أو لم تصل، فالنهي هنا لا يعود إلى الصلاة، والنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا في الثوب المغصوب، بل نهى عن الغصب وحرمه ولم يتعرض للصلاة.

المثال السادس: رجل صلى نفلًا بغير سبب في أوقات النهي، فعمله هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال السابع: صام رجل عيد الفطر، فصومه هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال الثامن: توضأ رجل بماء مغصوب، فإنه يصح لأن النهي عن غصب الماء لا عن الوضوء بالماء المغصوب.

فإذا ورد النهي عن نفس العبادة فهي غير صحيحة، وإذا كان النهي عاماً فإنه لا يتعلق بصحة العبادة.

المثال التاسع: رجل غش إنساناً بأن خدعه في البيع فالبيع صحيح، لأن النهي عن الغش، ولذلك إذا قبل المغشوش بهذا البيع صح البيع، قال النبي ﷺ: «لَا تُلْقُوا الْجَلْبَ» والجلب: هو الذي يأتي به الأعراب إلى البلد من المواشي والأطعمة وغير ذلك «فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أُنِيَ سَيْدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢) ولم يقل: فإن الشراء باطل، بل

(١) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤) (٧٥)

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩) (١٧)

صحح الشراء وجعل الخيار لهذا المتلقى منه. وهو المغشوش المخدوع.

إذا فرق أن ينصب النهي عن العمل نفسه أو عن أشياء خارجة عنه، فإذا كان عن العمل نفسه فلا شك أنه مردود لأنك لو صححته لكان في ذلك محاذة لله ورسوله، أما إذا كان عن أمر خارج فالعمل باق على الصحة، والإثم في العمل الذي فعلته وهو محرم.

المثال العاشر: رجل حج بمال مغضوب بأن غضب بغيراً وحج عليها، فالحج صحيح، هذا هو قول الجمهور وهو الصحيح، لكنه آثم بغضب هذه الناقة مثلاً - أو السيارة - لأن هذا خارج عن العبادة، إذ قد يحج الإنسان بدون رحل.

وقال بعضهم: لا يصح الحج، وأنشد:

إذا حججت بمال أصله سُخْتٌ فما حججت ولكن حجت العيرُ

رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» منطوق الحديث: أنه إذا لم يكن عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وهذا في العبادات لا شك فيه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

فلو أن رجلاً تعبد لله عزّ وجل بشيءٍ وأنكر عليه إنسان، فقال: ما الدليل على أنه حرام؟ فالقول قول المنكر فيقول: الدليل: هو أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

أما غير العبادات فالأصل فيها الحل، سواء من الأعيان، أو من الأعمال فإن الأصل فيها الحل.

مثال الأعيان: رجل صاد طيراً ليأكله، فأنكر عليه، فقال: ما الدليل على التحريم؟ فالقول قوله هو، لأن الأصل الحل كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ومثال الأعمال: غير العبادات الأصل فيها الحل، مثال ذلك: رجل عمل عملاً في بيته، أو في سيارته، أو في لباسه أو في أي شيء من أمور دنياه فأنكر عليه رجل آخر فقال: أين الدليل على التحريم؟ فالقول قول الفاعل لأن الأصل الحل. فهاتان قاعدتان مهمتان مفيدتان.

فعليه فنقول: الأقسام ثلاثة:

الأول: ما علمنا أن الشرع شرع من العبادات، فيكون مشروعاً.

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه، فهذا يكون ممنوعاً.

الثالث: ما لم نعلم عنه من العبادات، فهو ممنوع.

أما في المعاملات والأعيان: فنقول هي ثلاثة أقسام أيضاً:

الأول: ما علمنا أن الشرع أذن فيه، فهو مباح، مثل أكل النبي ﷺ من حمر الوحش^(١).

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه كذات الناب من السباع، فهذا ممنوع.

الثالث: ما لم نعلم عنه، فهذا مباح، لأن الأصل في غير العبادات الإباحة.

* * *

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤١)، (٣٧)

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١) رواه البخاري ومسلم .

الشرح

قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» في هذا الحديث تقسيم للأحكام إلى ثلاثة

أقسام:

١- حلال بين كل يعرفه. كالتمر، والبر، واللباس غير المحرم وأشياء ليس لها

حصص.

٢- حرام بين كل يعرفه . كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر وما أشبه ذلك.

٣- مشتبه لا يعرف هل هو حلال أو حرام؟ وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه

في الدليل، وإما الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة، فتارة يكون الاشتباه في الحكم،

وتارة يكون في محل الحكم.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم - كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، (١٠٧).

* الاشتباه في الدليل: بأن يكون الحديث:

أولاً: هل صحَّ عن النبي ﷺ أم لم يصحَّ؟

ثانياً: هل يدل على هذا الحكم أو لا يدل؟

وهذا يقع كثيراً، فما أكثر ما يُشكِّلُ الحديث: هل ثبت أم لم يثبت؟ وهل يدل

على هذا أو لا يدل؟

* وأما الاشتباه في محل الحكم: فهل ينطبق هذا الحديث على هذه المسألة بعينها

أو لا ينطبق؟

فالأول عند الأصوليين يسمى تخريج المناط، والثاني يسمى تحقيق المناط.

«لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» يعني هذه المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

ويعلمهن كثير، فكثير لا يعلم وكثير يعلم، ولم يقل ﷺ: لا يعلمهن أكثر الناس، فلو

قال: لا يعلمهن أكثر الناس لصار الذين يعلمون قليلاً.

إذاً فقوله «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» إما لقلّة علمهم، وإما لقلّة فهمهم، وإما

لتقصيرهم في المعرفة.

«فَمَنْ إِتَقَى الشُّبُهَاتِ» أي تجنبها.

«فَقَدْ اسْتَبْرَأَ» أي أخذ البراءة.

«لِدِينِهِ» فيما بينه وبين الله تعالى.

«وَعَرَضِيهِ» فيما بينه وبين الناس، لأن الأمور المشتبهة إذا ارتكبتها الإنسان صار

عرضة للناس يتكلمون في عرضه بقولهم: هذا رجل يفعل كذا ويفعل كذا، وكذلك

فيما بينه وبين الله تعالى.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» هذه جملة شرطية.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ» أي فعلها **«وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»** هذا الجملة تحمل معنيين:

الأول: أن ممارسة المشتبهات حرام.

الثاني: أنه ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وبالنظر في المثال الذي ضربه ﷺ يتضح لنا أي المعنيين أصح.

والمثال المضروب: **«كَالرَّاعِي»** أي راعي الإبل أو البقر أو الغنم.

«يُرْعَى حَوْلَ الْحَمَى» أي حول المكان الحمي، لأنه قد يُتخذ مكاناً يُحْمَى فلا يُرْعَى فيه إما بحق أو بغير حق، والراعي حول هذه القطعة **«يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»** أي يقرب أن يقع فيه، لأن البهائم إذا رأت هذه الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية، ويصعب منعها، كذلك المشتبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها.

وبهذا المثال يقرب أن معنى قوله **«مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»** أي أوشك أن يقع في الحرام، لأن المثال يوضح المعنى.

ثم قال النبي ﷺ: **«أَلَا»** أداة استفتاح، فائدتها: التنبية على ما سيأتي.

«وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى» أي كل ملك له حمى، والنبي ﷺ لا يريد أن يبين حكم حمى الملك: هل هو حلال أو هو محرم؟ لأن من الحمى ما يكون حلالاً، وما يكون حراماً، فالمراد بالحمى في الحديث الواقع، ومسألة الحمى على نوعين:

١- إذا حماه لنفسه وبهائمه فهو حرام.

٢- إذا حماه لدواب المسلمين كإبل الصدقة وإبل الجهاد فهو حلال، لأنه لم يختصه لنفسه، فرسول الله ﷺ قال: **«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ**

وَالثَّارِ^(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

«الْأُ وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ» هذه جملة مؤكدة بـ (إن) وأداة الاستفتاح (ألا) والمعنى: ألا وإن حمى الله محارم الله، فإياك أن تقربها، لأن محارم الله كالأرض المحمية للملك لا يدخلها أحد.

«الْأُ وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» هذه أيضاً جملة مؤكدة بـ (ألا) و(إن) والمعنى: ألا وإن في جسد الإنسان مضغة، أي قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان عند الأكل، وهي بمقدار الشيء الصغير.

«إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رتب النبي ﷺ الجزاء على الشرط، فمتى صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسدت فسدت الجسد كله.

وقد مثل بعض العلماء هذا بالملك، إذا صلح صلحت رعيته، وإذا فسدت فسدت.

لكن نظر فيه العلماء المحققون وقالوا: هذا المثال لا يستقيم، لأن الملك ربما يأمر ولا يُطاع، والقلب إذا أمر الجوارح أطاعته ولا بد، فهو أبلغ من أن يقول: كالملك يأمر الرعية، فإذا صلح القلب فلا بد أن يصلح الجسد، وإذا فسدت القلب فلا بد أن يفسد الجسد.

وهذا الحديث في الحقيقة حديث عظيم، لو تكلم الإنسان عنه لبلغ صفحات لكن نشير إن شاء الله إلى جوامع الفوائد في هذا الحديث.

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: البيوع، أبواب الإجارة، باب: في تفسير الجائحة، (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (٢٤٧٢) والإمام أحمد (٣٦٤/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٠/٦) ح (١١٦١٢) (١١٦١٣)

فوائد هذا الحديث:

١- أن الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حلال بين، حرام بين، مشتببه، وحكم كل نوع ومثاله أن نقول:

* الحلال البين لا يلام أحد على فعله، ومثاله التمتع بما أحل الله من الحبوب والثمار، فهذا حلال بين ولا معارض له.

* الحرام البين وهذا يلام كل إنسان على فعله، ومثاله كالخمر والميتة والخنزير وما أشبه ذلك، فهذا حكمه ظاهر معروف.

* وهناك أمور مشتبهة: وهذه محل الخلاف بين الناس، فتجد الناس يختلفون فيها فمنهم من يحرم، ومنهم من يحلل، ومنهم من يتوقف، ومنهم من يفصل.

مثال المشتبّه: شرب الدخان كان من المشتبّه في أول ظهوره، لكن تبين الآن بعد تقدم الطب، وبعد أن درس الناس حال هذا الدخان قطعاً بأنه حرام، ولا إشكال عندنا في ذلك، وعلى هذا فالدخان عند أول ظهوره كان من الأمور المشتبّه ولم يكن من الأمور البينة، ثم تحقق تحريمه والمنع منه.

٢- أسباب الاشتباه أربعة:

١- قلة العلم: فقلة العلم توجب الاشتباه، لأن واسع العلم يعرف أشياء لا يعرفها الآخرون.

٢- قلة الفهم: أي ضعف الفهم، وذلك بأن يكون صاحب علم واسع كثير، ولكنه لا يفهم، فهذا تشبه عليه الأمور.

٣- التقصير في التدبر: بأن لا يتعب نفسه في التدبر والبحث ومعرفة المعاني بحجة عدم لزوم ذلك.

٤- وهو أعظمها: سوء القصد: بأن لا يقصد الإنسان إلا نصر قوله فقط بقطع النظر عن كونه صواباً أو خطأ، فمن هذه نيته فإنه يحرم الوصول إلى العلم، نسأل الله العافية، لأنه يقصد من العلم اتباع الهوى.

وهذا الاشتباه لا يكون على جميع الناس بدليلين: أحدهما من النص وهو قوله ﷺ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» يعني كثيراً يعلمهن، والثاني من المعنى فلو كانت النصوص مشتبهة على جميع الناس، لم يكن القرآن بياناً ولبقي شيء من الشريعة مجهولاً، وهذا متعذر وممتنع.

٣- الثالثة من فوائد الحديث حكمة الله عز وجل في ذكر المشتبهات حتى يتبين من كان حريصاً على طلب العلم ومن ليس بحريص.

٤- الرابعة من فوائد الحديث: أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم، لقوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

٥- الحث على اتقاء الشبهات، لكن هذا مشروط بما إذا قام الدليل على الشبهة، أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة اتقاء الشبهات كان ذلك وسواساً وتعمقاً، لكن إذا وجد ما يوجب الاشتباه فإن الإنسان مأمور بالورع وترك المشتبه، أما ما لا أصل له فإن تركه تعمق.

مثال ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنه أن قوماً أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر^(١).

فهنا هل نتقي هذا اللحم لأنه يُخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

والجواب: لا نتقيه، لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء، ولهذا قال النبي ﷺ:

(١) - أخرجه البخاري - كتاب البيوع، باب: من لم ير الوسوس ونحوها من المشتبهات، (٢٠٥٧)

«سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» فكان في هذا نوعاً من اللوم عليهم، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم، فسمّوا أنتم وكلوا.

ومن هذا ما لو قدّم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمق.
ومن ذلك أيضاً: أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدري أنجاسة هو أم لا؟ فهل يتقي هذا الثوب أو لا يتقيه؟

الجواب: ينظر: إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، ولهذا قطع النبي ﷺ هذا بقوله حين سُئِلَ عن الرجل يشكّل عليه أحدث أم لا وهو في الصلاة فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فالقاعدة: أنه إذا وجد احتمال الاشتباه فهنا إن قوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلاً فإن تركه من التعمق في الدين المنهي عنه.

٦- أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام، لقوله: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(٢).

٧- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتبين بها المعاني المعقولة، وهذا هو طريقة القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلِئَلَّا الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فمن حسن التعليم أن المعلم يقرب الأشياء

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١٣٧)، ومسلم - كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٣٦١)، (٩٨)

(٢) - سبق تخريجه صفحة (١٠٥)

المعقولة بالأشياء المحسوسة، لقوله: «كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

٨- هل يؤخذ من قوله ﷺ: «يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى» إقراره بالحمى؟

والجواب: أن هذا من باب الإخبار والوقوع، ولا يدل على حكم شرعي. والنبى ﷺ قد يذكر الأشياء لوقوعها لا لبيان حكمها.

ولهذا أمثلة أخرى:

قول النبي ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١) فلا يعني ذلك أن ركوبنا سنن من كان قبلنا جائز، بل هو إخبار عن الواقع.

وأخبر النبي ﷺ بأن الطعينة أي المرأة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، فلا يعني هذا أنه يجوز لها أن تسافر بلا محرم، لكن هذا ضرب مثل.

إذا نقول: هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى لأنه ضرب مثل لواقع. ولكن لا بأس أن نقول الحمى نوعان:

الأول: حمى لمصالح المسلمين، فهذا جائز

الثاني: حمى يختص به الحامي، فهذا حرام، لأنه ليس له أن يختص فيما كان عاماً.

- مثال الأول: أن تحمي هذه الأرض من أجل أن يركز فيها أنابيب لإخراج الماء، فهذا جائز بلا شك، أو تحمي أرض خصبة لدواب المسلمين، كدواب الزكاة والخيل للجهاد في سبيل الله وما أشبه ذلك.

- مثال الثاني: إذا حماه لنفسه.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: سد الذرائع، أي أن كل ذريعة توصل إلى محرم يجب

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: قصص الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٥٦)، ومسلم - كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٦٦٩)، (٦)

أن تغلق لثلا يقع في المحرم . وسد الذرائع دليل شرعي، فقد جاءت به الشريعة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة إلى سب الله تعالى، مع أن سب آلهة المشركين سب بحق، وسب الله تعالى عدوً بغير علم.

١٠- أن من عادة الملوك أن يجموا، لقوله: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيًّا» وقد سبق حكم الحمى آنفاً.

١١- تأكيد الجمل بأنواع المؤكدات إذا دعت الحاجة إلى هذا، فإذا قال قائل: إن التأكيد فيه تطويل، فنقول: التوكيد تطويل، ولكن إذا دعت الحاجة صار من البلاغة، لقوله: «ألا ... إلا» .

١٢- أن المدار في الصلاح والفساد على القلب، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه يجب العناية بالقلب أكثر من العناية بعمل الجوارح، لأن القلب عليه مدار الأعمال، والقلب هو الذي يمتحن عليه الإنسان يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِعًا فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿٢﴾﴾ [العاديات: ٩-١٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾ [الطارق: ٨-٩]

فطهر قلبك من الشرك والبدع والحقد على المسلمين والبغضاء، وغير ذلك من الأخلاق أو العقائد المنافية للشريعة، فإن القلب هو الأصل.

١٣- في الحديث ردُّ على العصاة الذين إذا نهوا عن المعاصي قالوا: التقوى هاهنا وضرب أحدهم على صدره، فاستدل بحق على باطل، لأن الذي قال: «التَّقْوَىٰ هَاهُنَا»^(١) هو النبي ﷺ ومعناه في الحديث: إذا اتقى ما هاهنا اتقت الجوارح، لكن هذا

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤)، (٣٢)

يقول: التقوى هاهنا يعني أنه سيعصي الله، والتقوى تكون في القلب.

والجواب عن هذا التشبيه والتليس سهل جداً بأن نقول:

لو صلح ما هاهنا، صلح ما هناك ، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» .

١٤- أن تدبير أفعال الإنسان عائد إلى القلب، لقوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» .

وهل في هذا دليل على أن العقل في القلب؟

والجواب: نعم، فيه إشارة إلى أن العقل في القلب، وأن المدبر هو القلب مع أن القرآن شاهد بهذا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

ولكن كيف تعلقه بالقلب؟

الجواب: هذا شيء لا يعلم، إنما نحن نؤمن بأن العقل في القلب كما جاء في القرآن، لكننا لا نعلم كيف ارتباطه به، فلا يرد علينا لو ركب قلب كافر برجل مسلم، أيكون هذا المسلم كافراً أولاً، لأننا لا ندري كيف تعلق العقل بالقلب والله أعلم.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١) رواه مسلم

الشرح

قوله: «عَنْ أَبِي رُقَيْةَ» هذه كنية بأنثى، والغالب أن الكنية تكون بذكر، لكن قد تكون بأنثى لا سيما إذا اشتهر، وقد تكون بغير الإنسان كأبي هريرة مثلاً، فأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بهذه الكنية من أجل أنه كان معه هرة ألفها وألفته فكنتي أبا هريرة.

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» الدين: مبتدأ والنصيحة خبر، وكلٌّ من المبتدأ والخبر معرفة. وعلماء البلاغة يقولون: إذا كان المبتدأ معرفة والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر. فقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» مثل قوله: ما الدين إلا النصيحة، فإذا كان طرفاً الجملة معرفتين كان ذلك من باب الحصر.

وقوله: «الدِّينُ» يعني بذلك دين العمل، لأن الدين ينقسم إلى قسمين: دين عمل ودين جزاء. فقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] المراد به: دين الجزاء، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] المراد به: دين العمل.

وقوله هنا: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» المراد به دين العمل، والنصيحة بمعنى إخلاص الشيء. وأبهم النبي ﷺ لمن تكون النصيحة من أجل أن يستفهم الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، لأن وقوع الشيء مجملاً ثم مفصلاً من أسباب رسوخ العلم، لأنه إذا أتى مجملاً تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي البيان والنفس متطلعة إلى ذلك متشوفة له، فيرسخ في الذهن أكثر مما لوجاء البيان من أول مرة.

و في بعض ألفاظه: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً يعني قالها ثلاثاً «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»

قُلْنَا: لِمَنْ يَأْرَسُوَلَّ اللهُ ؟ قَالَ: «لِللَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرِسْوَالِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»

* النصيحة لله تتضمن أمرين:

الأول: إخلاص العبادة له.

الثاني: الشهادة له بالوحدانية في ربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

* والنصيحة لكتابه تتضمن أموراً منها:

الأول: الذب عنه، بأن يذب الإنسان عنه تحريف المبطلين، ويبيّن بطلان تحريف من حرّف.

الثاني: تصديق خبره تصديقاً جازماً لا مرية فيه، فلو كذب خبراً من أخبار الكتاب لم يكن ناصحاً، ومن شك فيه وتردد لم يكن ناصحاً.

الثالث: امتثال أوامره فما ورد في كتاب الله من أمر فامتثله، فإن لم تمتثل لم تكن ناصحاً له.

الرابع: اجتناب ما نهى عنه، فإن لم تفعل لم تكن ناصحاً.

الخامس: أن تؤمن بأن ما تضمنه من الأحكام هو خير الأحكام، وأنه لا حكم

أحسن من أحكام القرآن الكريم.

السادس: أن تؤمن بأن هذا القرآن كلام الله عز وجل حروفه ومعناه، تكلم به حقيقة، وتلقاه جبريل من الله عز وجل ونزل به على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

* والنصيحة لرسوله ﷺ تكون بأمر منها:

الأول: تجريد المتابعة له، وأن لا تتبع غيره، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: الإيمان بأنه رسول الله حقاً، لم يكذب، ولم يكذب، فهو رسول صادق مصدوق.

الثالث: أن تؤمن بكل ما أخبر به من الأخبار الماضية والحاضرة والمستقبلية.

الرابع: أن تمتثل أمره.

الخامس: أن تجتنب نهيه.

السادس: أن تذبّ عن شريعته.

السابع: أن تعتقد أن ما جاء عن رسول الله ﷺ فهو كما جاء عن الله تعالى في لزوم العمل به، لأن ما ثبت في السنة فهو كالذي جاء في القرآن . قال الله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الثامن: نصرة النبي ﷺ إن كان حياً فمعه وإلى جانبه، وإن كان ميتاً فنصرة

سنته ﷺ.

«وَلَا تَمُتِ الْمُسْلِمِينَ» أئمة جمع إمام، والإمام: القدوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ

أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴿النحل: ١٢٠﴾ أي قدوة، ومنه قول عباد الرحمن:

﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

وأئمة المسلمين صنفان من الناس:

الأول: العلماء، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي ﷺ علماً وعبادة وأخلاقاً ودعوة، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة، لأن هؤلاء يباشرون العامة، ويباشرون الأمراء، ويبينون دين الله ويدعون إليه

الصنف الثاني: من أئمة المسلمين: الأمراء المنفذون لشريعة الله، ولهذا نقول: العلماء مبيّنون، والأمراء منفذون يجب عليهم أن ينفذوا شريعة الله عزّ وجل في أنفسهم وفي عباد الله.

* والنصيحة للعلماء تكون بأمرٍ منها:

الأول: محبتهم، لأنك إذا لم تحب أحداً فإنك لن تتأسى به.

الثاني: معونتهم ومساعدتهم في بيان الحق، فتتشر كتبهم بالوسائل الإعلامية المتنوعة التي تختلف في كل زمان ومكان.

الثالث: الذبّ عن أعراضهم، بمعنى أن لا تقرّ أحداً على غيبتهم والوقوع في أعراضهم، وإذا نسب إلى أحدٍ من العلماء الربانيين شيء يُستنكر فعليك أن تتخذ هذه المراحل:

المرحلة الأولى: أن تثبت من نسبه إليه، فكم من أشياء نسبت إلى عالم وهي كذب، فلا بد أن تتأكد، فإذا تأكدت من نسبة الكلام إليه فانتقل إلى المرحلة الثانية وهي:

أن تتأمل هل هذا محل انتقاد أم لا؟ لأنه قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن القول منتقد، وعند التأمل يرى أنه حق، فلا بد أن تتأمل حتى تنظر هل هو منتقد أو لا؟

المرحلة الثالثة: إذا تبين أنه ليس بمنتقد فالواجب أن تذبّ عنه وتنشر هذا بين الناس، وتبين أن ما قاله هذا العالم فهو حق وإن خالف ما عليه الناس.

المرحلة الرابعة: إذا تبين لك حسب رأيك أن ما نسب إلى العالم وصحت نسبه إليه ليس بحق، فالواجب أن تتصل بهذا العالم بأدب ووقار، وتقول: سمعت عنك كذا وكذا، وأحب أن تبين لي وجه ذلك، لأنك أعلم مني، فإذا بين لك هذا فلك حق المناقشة، لكن بأدب واحترام وتعظيم له بحسب مكانته وبحسب ما يليق به.

أما ما يفعله بعض الجهلة الذين يأتون إلى العالم الذي رأى بخلاف ما يرون، يأتون إليه بعنف وشدة، وربما نفضوا أيديهم في وجه العالم، وقالوا له: ما هذا القول الذي أحدثته؟ ما هذا القول المنكر؟ وأنت لا تحاف الله، وبعد التأمل تجد العالم موافقاً للحديث وهم المخالفون له، وغالب ما يؤتى هؤلاء من إعجابهم بأنفسهم، وظنهم أنهم هم أهل السنة وأنهم هم الذين على طريق السلف، وهم أبعد ما يكون عن طريق السلف وعن السنة.

فالإنسان إذا أعجب بنفسه - نسأل الله السلامة - رأى غيره كالذر، فاحذر هذا.

الأمر الرابع من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت منهم خطأ فلا تسكت وتقول: هذا أعلم مني، بل تناقش بأدب واحترام، لأنه أحياناً يخفى على الإنسان الحكم فينبهه من هو دونه في العلم فيتنبه وهذا من النصيحة للعلماء.

الخامس: أن تدهم على خير ما يكون في دعوة الناس، فإذا رأيت هذا العالم محباً لنشر العلم ويتكلم في كل مكان وترى الناس يتناقضونه ويقولون هذا أثقل علينا، كلما جلسنا قام يحدث، فمن النصيحة لهذا العالم أن تشير عليه أن لا يتكلم إلا فيما يناسب المقام، لا تنقل: إنني إذا قلت ذلك منعت من نشر العلم، بل هذا في الواقع من حفظ العلم، لأن الناس إذا ملّوا سئموا من العالم ومن حديثه.

ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة، يعني لا يكثر الوعظ عليهم مع أن كلامه ﷺ محبوب إلى النفوس لكن خشية السامة، والإنسان يجب أن يكون مع الناس كالراعي يختار ما هو أنفع وأجدى.

* والنصيحة للأمرء تكون بأمر منهن:

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمرء فإنه لم ينصح لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمرء فلن يمثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمام، سواء كان من قريش أو من غير قريش.

ثانياً: نشر محاسنهم في الرعية، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعاييب ويخفي الحسنات، فإن هذا جورٌ وظلم.

فمثلاً يذكر خصلة واحدة مما يُعيب به على الأمرء وينسى خصلاً كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

ثالثاً: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عز وجل لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة وليست مجرد سياسة، بدليل أن الله تعالى أمر بها فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل ذلك من مأموراته عز وجل، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة.

ولا يشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله، فاطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله، لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعاً: ستر معاييبهم مهما أمكن، وجه هذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر

معايهم، لما في ذلك من ملء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاية الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرد وربما يحصل الخروج على الأمراء فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

وليس معنى قولنا: ستر المعاييب أن نسكت عن المعاييب، بل ننصح الأمير مباشرة إن تمكنا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهذا أنكر أسامة بن زيد رضي الله عنه على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان يعنون الخليفة، فقال كلاماً معناه: (أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة) فهذا لا يمكن.

فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير، لأنه إذا حدث بهذا فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصي وتمرد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاية الأمور أن لا تبين ذلك للناس، لأن في ذلك ضرراً عظيماً.

خامساً: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال:

«أَنْ تُرَوَّأَ أَي رُؤْيَةَ عَيْنٍ، أَوْ رُؤْيَةَ عِلْمٍ مَتَيْقِنَةً.

«كُفْرًا بَوَاحًا» أَي وَاضِحًا بَيِّنًا.

«عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(١) أَي دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط فهل يعني ذلك أن يخرج عليهم؟ لأن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (٧٥٥)، ومسلم - كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، (٤٢)، وفي البخاري ومسلم وردت بلفظ «عندكم من الله فيه برهان»

هناك فرقاً بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

والجواب: لا نخرج حتى ولو رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا الربُّ العباد.

لكن بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا يحمد عقباه، وهذا غلط عظيم.

ثم إنا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفراً والبعض لا يراه كفراً، ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله «كُفْرًا بَوَاحًا» ليس فيه احتمال، كما لو رأيت يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك.

قال: «وَعَامَّتُهُمْ» أي عوام المسلمين، والنصح لعامة المسلمين بأن تبدي لهم المحبة، وبشاشة الوجه، وإلقاء السلام، والنصيحة، والمساعدة، وغير ذلك مما هو جالب للمصالح دافع للمفاسد.

واعلم أن خطابك للواحد من العامة ليس كخطابك للواحد من الأمراء، وأن خطابك للمعاند ليس كخطابك للجاهل، فلكل مقام مقال، فانصح لعامة المسلمين ما استطعت.

وبهذا نعرف أن هذا الحديث على اختصاره جامع لمصالح الدنيا والآخرة.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أهمية النصيحة في هذه المواضع، وجه ذلك: أن النبي ﷺ جعلها الدين فقال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
- ٢- حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر الشيء مجملاً ثم يفصّله، لقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».
- ٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم لن يدعوا شيئاً يحتاج الناس إلى فهمه إلا سألوا عنه، ومن ذلك لما ذكر النبي ﷺ أن الدَّجَالِ يَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اليوم الأول كسنة قالوا يارسول الله: هذا اليوم الذي يبدو كسنة تكفينا فيه صلاة واحدة؟^(١) فسألوا، ويتفرع على هذا: أن ما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم من أمور الدين فلا نسأل عنه لاسيما فيما يتعلّق بأسماء الله وصفاته، ولهذا عد الإمام مالك - رحمه الله - من سأل عن كيفية الاستواء، مبتدعاً، لأنه ابتدع سؤالاً لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم.
- ٤- لبداءة بالأهم فالأهم، حيث بدأ النبي ﷺ بالنصيحة لله، ثم للكتاب، ثم للرسول ﷺ ثم لأئمة المسلمين، ثم عامتهم.
- وإنما قدم الكتاب على الرسول لأن الكتاب يبقى، والرسول يموت، على أن النصيحة للكتاب وللرسول متلازمان، فإذا نصح للكتاب نصح للرسول، وإذا نصح للرسول نصح للكتاب.
- ٥- جوب النصيحة لأئمة المسلمين، وذلك بما ذكرناه من الوجوه بالنسبة للأمرء، وبالنسبة للعلماء.
- ٦- لإشارة إلى أن المجتمع الإسلامي لا بد له من إمام، والإمامة قد تكون عامة،

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧)، (١١٠)

وقد تكون خاصة.

فإمام المسجد إمام في مسجده، ولهذا قال أهل العلم: لا يجوز أن تقام الجماعة التي لها إمام راتب بدون إذن الإمام الراتب، لأن ذلك عدوان على حقه.

ولهذا أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم^(١) لئلا يكون أمرهم فوضى.

وهذا الأمير الذي يؤمّرونه تجب طاعته فيما يتعلق بأحكام السفر، لأنهم جعلوه أميراً، فإذا تأمر على قومه في السفر وقال: يا فلان قم أصلح كذا، وهو يتعلق بالسفر وجب عليه أن يطيع، وإلا فلا فائدة في الإمرة.

أما لو قال الأمير لأحد رفقاته: يا فلان قدم لي نعالي، فلا يلزمه أن يطيع، لأنهم جعلوه أميراً فيما يتعلق بأمور السفر، وهذا لا يتعلق بأمور السفر.

ولو قال لأحدهم: يا فلان جهّز لنا الغداء، فإنه يلزمه لأن هذا يتعلق بالسفر.

ولو قال لهم: الآن ننزل في هذا المكان حتى يبرد الوقت فإنه يلزمهم، وهكذا، وعليه فلا بد للأمة الإسلامية من إمام. والله الموفق.

* * *

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، (٦٧٢)، (٢٨٩)

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١) رواه البخاري ومسلم

الشرح

«أَمِرْتُ» بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، لأن الفاعل معلوم وهو الله عزَّ وجل، ولإبهام المعلوم سائغ لغة واستعمالاً سواء: في الأمور الكونية. أو في الأمور الشرعية.

- في الأمور الكونية : قال الله عزَّ وجل: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٢٨) والخالق هو الله عزَّ وجل.

- وفي الأمور الشرعية: كهذا الحديث: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وكقوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ»^(٢).

وقوله: «أَمِرْتُ» أي أمرني ربي.

والأمرُ: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أي أن الأمر أو طالب الفعل يرى أنه

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (٢٥)، ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٢)، (٣٦).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعضاء، (٨٠٩)، ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، (٤٩٠)، (٢٣٠).

في منزلة فوق منزلة المأمور، لأنه لو أمر من يساويه سمي عندهم التماساً، ولو طلب ممن فوقه سمي دعاءً وسؤالاً.

وقوله: «أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» هذا المأمور به.

والمقاتلة غير القتل.

- فالمقاتلة: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا.

- والقتل: أن يقتل شخصاً بعينه، ولهذا نقول: ليس كل ما جازت المقاتلة جاز القتل، فالقتل أضيّق ولا يجوز إلا بشروط معروفة، والمقاتلة أوسع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فأمر بقتالها وهي مؤمنة لا يجل قتلها ولا يباح دمها لكن من أجل الإصلاح.

ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون على الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرر الإمام أن يقاتلهم وجب على الرعية طاعته وموافقته دفعاً للشر والفساد، وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضى. وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولكن لا يقتلهم، بل قاتلهم حتى يدعوا للحق.

«حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (حتى) هل هي للتعليل بمعنى أن أقاتل ليشهدوا، أو هي للغاية بمعنى أقاتلهم إلى أن يشهدوا؟

والجواب: هي تحتل أن تكون للتعليل ولكن الثاني أظهر، يعني أقاتلهم إلى أن يشهدوا.

و(حتى) تأتي للتعليل وتأتي للغاية، فقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١] فهذه للغاية ولا تصح للتعليل، لأن بقاءهم عاكفين على العجل لا يستلزم حضور موسى عليه السلام

وقوله عز وجل عن المنافقين: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِّنْ عِندِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] فحتى هنا للتعليل، يعني لا تنفقوا لأجل أن ينفضوا عن رسول الله، وليس المعنى لا تنفقوا حتى ينفضوا، فإذا انفضوا أنفقوا.

﴿حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي حتى يشهدوا بالستهم وبقلوبهم، لكن من شهد بلسانه عصم دمه وماله، وقلبه إلى الله عز وجل.

﴿أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي لا معبود حق إلا الله عز وجل، فهو الذي عبادته حق، وما سواه فعبادته باطلة.

﴿وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ﴾ محمد: هو ابن عبد الله، وأبرز اسمه ولم يقل: وأني رسول الله للتفخيم والتعظيم. ورسول الله: يعني مرسله.

﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي يفعلوها قائمة وقوية على ما جاءت به الشريعة. والصلاة هنا عامة، لكن المراد بها الخاص، وهي الصلوات الخمس، ولهذا لو تركوا النوافل فلا يقاتلون.

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي يعطوها مستحقها. والزكاة: هي النصيب المفروض في الأموال الزكوية. ففي الذهب مثلاً والفضة وعروض التجارة: ربع العشر، أي واحد من أربعين. وفيما يخرج من الأرض مما فيه الزكاة: نصف العشر إذا كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً إذا كان يسقى بلا مؤونة. وفي الماشية: كما هو في السنة.

﴿فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ﴾ أي شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.

﴿عَصَمُوا﴾ أي منعوا.

﴿مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ أي فلا يحل أن أقاتلهم وأستبيح دماءهم، ولا أن أغنم أموالهم، لأنهم دخلوا في الإسلام.

«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» هذا استثناء لكنه استثناء عام، يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام، مثل: زنا الثيب، والقصاص وما أشبه ذلك، يعني: إلا بحق يوجبه الإسلام.

«وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» أي محاسبتهم على الأعمال على الله تعالى، أما النبي ﷺ فليس عليه إلا البلاغ.

فهذا الحديث أصل وقاعدة في جواز مقاتلة الناس، وأنه لا يجوز مقاتلتهم إلا بهذا السبب.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن النبي ﷺ عبد مأمور يوجه إليه الأمر كما يوجه إلى غيره لقوله: «أمرت» .
- ٢- جواز إبهام المعلوم إذا كان المخاطب يعلمه، لقوله: «أمرت» فأبهم الأمر لأن المخاطب يعلم ذلك.
- ٣- وجوب مقاتلة الناس حتى يقوموا بهذه الأعمال.

فإذا قال قائل: لماذا لا يكون الأمر للاستحباب؟

والجواب: لا يكون للاستحباب، لأن هذا فيه استباحة محرّم، واستباحة المحرّم لا تكون إلا لإقامة واجب.

ولهذا استدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب الختان بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحريم فلا يجوز قطع أي عضو أو جلدة من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دلّ على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرّم إلا لأداء واجب وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب.

فرضية الجهاد: الجهاد قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، ولا يمكن أن يكون فرض عين على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُّوْا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ [التوبة: ١٢٢] أي القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٤- وجوب شهادة أن لا إله إلا الله بالقلب واللسان، فإن أبدأها بلسانه ولاندرى عما في قلبه أخذنا بظاهره ووكلنا سريره إلى الله عز وجل ووجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، ولا يجوز أن نتهمه ونقول: هذا الرجل قالها كاذباً، أو خوفاً من قتل أو أسر، لأننا لا ننقب عن قلوب الناس.

٥- أنه لا بد أن يعتقد الإنسان أن لا معبود حق إلا الله، فلا يكفي أن يعتقد أن الله معبود بحق، لأنه إذا شهد أن الله تعالى معبود بحق لم يمنع أن غيره يعبد بحق أيضاً. فلا يكون التوحيد إلا بنفي وإثبات: لا إله إلا الله، نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله عز وجل.

٦- أن المقاتلة لا ترتفع إلا بشهادة أن محمداً رسول الله، وأما الدخول في الإسلام فيكون بشهادة أن لا إله إلا الله، لكن لو شهدت طائفة أن لا إله إلا الله وأبت أن تشهد أن محمداً رسول الله فإنها تقاتل.

وشهادة أن محمداً رسول الله تستلزم: تجريد المتابعة له، وأن لا يتبع من سواه، وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

٧- وجوب إقامة الصلاة، لأنه إذا لم يقمها فإنه لا يمتنع قتاله، بل قد قال الفقهاء - رحمهم الله - يُقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة وإن صلوا، لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة، فإذا قال قوم: نحن لا نوذن ولا نقيم ولكن نصلي، وجب أن يقاتلوا.

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يطلع الفجر، فإن سمع أذاناً كف عن قتالهم، وإلا قاتلهم^(١).

كذلك قال الفقهاء: يقاتل أهل بلد تركوا صلاة العيد وإن لم تكن فرضاً على الأعيان كفريضة الصلوات الخمس.

قالوا: لأن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتل أهل البلد إذا تركوا صلاتي العيدين.

٨- وجوب إيتاء الزكاة، لأنها جزء مما يمنع مقاتلة الناس.

ولابد أن يكون إيتاء الزكاة إلى مستحقها، فلا يكفي أن يعطيها غنياً من أقاربه أو أصحابه لأن ذلك لا يجزي، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

٩- إطلاق الفعل على القول، لقوله: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» مع أن في جملة هذه الأشياء الشهادتين، وهما قول، ووجه ذلك: أن القول حركة اللسان، وحركة اللسان فعل، ويصح إطلاق الفعل على القول بأن يكون القول في جملة أفعال، كما في الحديث، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من الأفعال بلا شك.

كما يطلق القول على الفعل، وهذا كثير كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين تيمم قال بيديه هكذا وضرب بهما الأرض^(٢)، وهذا فعل.

١٠- أن الكفار تباح دماؤهم وأموالهم، لقوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢)، (٩)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، (٣٣٨)، ومسلم - كتاب: الحيض، باب: التيمم، (٣٦٨)، (١١٠)

فيقتلون، أو يؤسرون حسب ما تقتضيه الحال، وتغنم أموالهم. وهذا مما اختصّ به النبي ﷺ، فقد صح عنه أنه قال: «أُظْهِتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِن قَبْلِي...»^(١) والغنائم هي أموال الكفار إذا أخذناها بالقتال. أما الأمم السابقة فلا تحل لهم الغنائم، وقد ورد أنهم يجمعونها ثم تنزل نار من السماء فتحرقها^(٢).

١١- أنه قد يستباح الدم والمال بحق الإسلام وإن لم يكن من هذه المذكورات التي في الحديث، وقد نوقش أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فأجاب: بأن الزكاة حق المال، والنبي ﷺ قال: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقاً - أو قال: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على ذلك»^(٣).

وأسباب إباحة القتل في الإسلام ليس هذا موضع بسطها، لكنها معلومة بالتبعية.

١٢- أن حساب الخلق على الله عزّ وجل، وأنه ليس على الرسول ﷺ إلا البلاغ، وكذلك ليس على من ورث الرسول إلا البلاغ، والحساب على الله عزّ وجل.

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا لم تقبل دعوتك، فإذا أديت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى، كما قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ [الغاشية: ٢٢-٢٣] يعني لكن من تولى وكفر ﴿فِعَذْبَةُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ [الغاشية: ٢٤-٢٦].

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا رد قولك، أو إذا لم يقبل لأول مرة، لأنك أديت

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التيمم، باب، (٣٣٥)، ومسلم - كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب، (٥٢١)، (٣)

(٢) - أخرجه الترمذي - كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الأنفال، (٣٠٨٥)

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، (١٤٥٦)، ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقوموا الصلاة، (٢٠)، (٣٢٢)

ما يجب عليك.

ولكن اعلم أنك إذا قلت حقاً تريد به وجه الله فلا بد أن يؤثر، حتى لو رد أمامك فلا بد أن يؤثر، وفي قصة موسى عليه السلام عبرة للدعاة إلى الله، وذلك أنه جمع له السحرة من كل وجه في مصر، واجتمعوا، وألقوا جبالهم وعصبيهم حتى كانت الأرض تمشي ثعابين، حتى إن موسى عليه السلام خاف ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٧] ﴿فَلَمَّا اجْتَمَعُوا كُلَّهُمْ قَالَ لَهُمْ: ﴿وَيَلِكُمْ لَا تَقْرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١] كلمات يسيرة، قال الله عز وجل: ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] يعني أنهم تنازعوا فوراً، والفاء في قوله: ﴿فَنَنْزِعُوا﴾ للسببية والترتيب والتعقيب.

فتأمل كيف أثرت هذه الكلمات من موسى عليه السلام بهؤلاء السحرة، فلا بد لكلمة الحق أن تؤثر، لكن قد تؤثر فوراً وقد تتأخر. والله الموفق.

* * *

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَلْبِيَانِهِمْ»^(١) رواه البخاري ومسلم

الشرح

أكثر الناس لا يعرفون اسم أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا وقع الخلاف في اسم راوي الحديث، وأصح الأقوال وأقربها للصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر. وكني بأبي هريرة لأنه كان معه هرة قد ألفها وألفته، فلمصاحبته إياه كني بها.

قوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» النهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، يعني أن يطلب منك من هو فوقك - ولو باعتقاده - أن تكفّ، فهذا نهى.

ولهذا قال أهل أصول الفقه: النهي طلب الكفّ على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي، يعني وإن لم يكن عالياً على المنهي.

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلى منا حقيقة.

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» الجملة شرطية، فذ: (ما) اسم شرط، و: (نهيتكم) فعل

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٦٧٧٧) ومسلم - كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، (١٣٣٧).

الشرط، و: (فاجتنبوه) جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل:

إسمية، طلبية، وبجامد وما وقد ويلن وبالتنفيس

والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر.

«فاجتنبوه» أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب.

«وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هذه الجملة أيضاً شرطية، فعل الشرط فيها: (أمرتكم به) وجوابه: (فأتوا منه ما استطعتم) يعني افعلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيات قال فيها: «فاجتنبوه» ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد استطاع وقد لا استطاع، ولهذا قال في الأمر: «فأتوا منه ما استطعتم» ويترتب على هذا فوائد نذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد، لكن التعبير النبوي تعبير دقيق.

«فَأَيْنَمَا» (إن) للتوكيد، و(ما) اسم موصول بدليل قوله: (كثرة) على أنها خبر (إن) أي فإن الذي أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم. ويجوز أن تجعل (إنما) أداة حصر، ويكون المعنى: ما أهلك الذين من قبلكم إلا كثرة مسائلهم.

وقوله: «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يشمل اليهود والنصارى وغيرهم، والمتبادر أنهم اليهود والنصارى، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وذلك أن الأمم السابقة قبل اليهود والنصارى لا تكاد ترد على قلوب الصحابة، فإن نظرنا إلى العموم قلنا المراد بقوله: «مِنْ قَبْلِكُمْ» جميع الأمم، وإن نظرنا إلى قرينة الحال قلنا المراد بهم: اليهود والنصارى.

واليهود أشد في كثرة المسألة التي يهلكون بها، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عليه

السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] جعلوا يسألون: ما هي؟ وما لونها؟ وما عملها؟ ..

وقوله: «كثرةُ مسأَلِهِمْ» جمع مسألة وهي: ما يُسأل عنه.

«وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يعني وأهلكهم اختلافهم، ويجوز فيها أن تكون مجرورة، أي وكثرة اختلافهم على أنبيائهم، وكلا الأمرين صحيح.

ولكن الإعراب الأول يقتضي أن مجرد الاختلاف سبب للهلاك، وأما على الاحتمال الثاني فإنه يقتضي أن سبب الهلاك هو كثرة الاختلاف.

وقوله: «عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وذلك بالمعارضة والمخالفة، وهذا كقوله ﷺ في الإمام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) ولم يقل: فلا تختلفوا عنه، وهكذا في هذا الحديث قال: اختلافهم على أنبيائهم ولم يقل: عن أنبيائهم، لأن كلمة (على) تفيد أن هناك معارضة للأنبياء.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- وجوب الكف عما نهى عنه النبي ﷺ، لقوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».
- ٢- أن المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، فمثلاً: نهانا عن الربا فيشمل قليله وكثيره.
- ٣- أن الكف أهون من الفعل، لأن النبي ﷺ أمر في المنهيات أن تُجتنب كلها، لأن الكف سهل.

فإن قال قائل: يرد على هذا إباحة الميتة والخنزير للمضطر، وإذا كان مضطراً لم

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨)، ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، (٧٧).

يجب الاجتناب؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز) إذاً هذا الإيراد غير وارد.

فلو قال لنا قائل: (فاجتنبوه) عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة.

فنقول: لا يشمل، لأنه إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم.

هل يجوز فعل المحرم عند الضرورة أم لا؟

والجواب: أنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ومن اضطر إلى أن يأكل لحم الخنزير جاز له أن يأكل لحم الخنزير وهكذا. ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شرب الخمر، ولكن الضرورة إلى شرب الخمر تصدق في صورة واحدة وهي: إذا غصّ بلقمة وليس عنده إلا خمر فإنه يشربه لدفع اللقمة، وأما شرب الخمر للتعطش فلا يجوز، قال أهل العلم: لأن الخمر لا يزيد العطشان إلا عطشاً فلا تندفع به الضرورة.

وإذا اضطر شخص إلى محرم فهل له أن يزيد على قدر الضرورة؟ بمعنى: إذا حل

له أكل الميتة فهل له أن يشبع، أو نقول له: اقتصر على ما تبقى به الحياة فقط؟

والجواب: ذكر بعض العلماء: أنه يجب أن يقتصر على ما تبقى به الحياة فقط،

ولا يشبع. والصحيح التفصيل في هذا: فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيحصل

على شيء مباح قريباً فليس له أن يشبع إلا إذا كان معه شيء يحفظ به اللحم إن

احتاجه أكله فهنا لا حاجة للشبع، بل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة.

* وما هي الضرورة إلى المحرم؟

الضرورة إلى المحرم هي: أن لا يجد سوى هذا المحرم، وأن تندفع به

الضرورة، وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة، وإذا كان لا تندفع به الضرورة فلا يحمل.

- فأكل الميتة عند الجوع إذا لم يجد غيرها تندفع به الضرورة.

- والدواء بالمحرّم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين:

أولاً: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحيث لا ضرورة.

ثانياً: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحيث لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول

العوام: إنه يجوز التداوي بالمحرّم للضرورة قول لا صحة له، وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يحرم التداوي بالمحرّم.

٤- أنه لا يجب من فعل المأمور إلا ما كان مستطاعاً، لقوله: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تفيد التسهيل، أو التشديد، ونظيرها قوله تعالى:

﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ؟

فالجواب: لها وجهان: فقد يكون المعنى: لا بد أن تقوموا بالواجب بقدر

الاستطاعة وأن لا تتهاونوا مادمتم مستطيعين.

ويحتمل أن المعنى: لا وجوب إلا مع الاستطاعة، وهذا يؤيده قوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولهذا لو أمرت إنساناً بأمر وقال: لا أستطيع، وهو يستطيع لم يسقط عنه الأمر.

٥- أن الإنسان له استطاعة وقدرة، لقوله: «مَا اسْتَطَعْتُمْ» فيكون فيه رد على

الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، لأنه مجبر على عمله، حتى الإنسان

إذا حرّك يده عند الكلام، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته، بل مجبر، ولا ريب أن

هذا قول باطل يترتب عليه مفسد عظمة.

٦- أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فليفعل ما استطاع. ولهذا مثال: يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً، فإذا لم يستطع صلى جالساً.

وهنا سؤال: لو كان يستطيع أن يصلي قائماً لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع، بمعنى: أن يبقى قائماً دقيقة أو دقيقتين ثم يتعب ويجلس، فهل نقول: اجلس وإذا قارب الركوع فقم، أو نقول: ابدأ الصلاة قائماً وإذا تعبت اجلس؟

الجواب: هذا فيه تردد عندي، لأن النبي ﷺ حين أخذه اللحم كان يصلي في الليل جالساً فإذا بقي عليه آيات قام وقرأ ثم ركع^(١). وهذا يدل على أنك تقدم القعود أولاً ثم إذا قاربت الركوع فقم.

لكن يردّ على هذا أن النفل يجوز أن يصلي الإنسان فيه قاعداً، فقعده، فإذا قارب الركوع قام.

والفريضة الأصل أن يصلي قائماً، فنقول: ابدأها قائماً ثم إذا تعبت فاجلس، وربما تعتقد أنك لا تستطيع القيام كله، ثم تقدر عليه، فنقول: ابدأ الآن بما تقدر عليه وهو القيام، ثم إن عجزت فاجلس، وهذا أقرب.

لكني أرى عمل الناس الآن في المساجد بالنسبة للشيوخ والمرضى، يصلي جالساً فإذا قارب الركوع قام، ولا أنكر عليهم لأنني ليس عندي جزم أو نص بأنه يبدأ أولاً بالقيام ثم إذا تعبت اجلس، لكن مقتضى القواعد أنه يبدأ قائماً فإذا تعبت اجلس.

٧- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله: **«فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزّ

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨)، ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، (٧٧).

وجل ورسوله ﷺ.

لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره، لأنه إذا كان واجباً فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة.

٨- أن ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعة، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن، فيعمل بالسنة الزائدة على القرآن أمراً أو نهياً.

هذا من حيث التفصيل، لأن في السنة ما لا يوجد في القرآن على وجه التفصيل، لكن في القرآن ما يدل على وجوب اتباع السنة، وإن لم يكن لها ذكر في القرآن مثل قول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ومثل قول الله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالقرآن دلّ على أن السنة شريعة يجب العمل بها، سواء ذكرت في القرآن أم لا.

٩- أن كثرة المسائل سبب للهلاك ولاسيما في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها مثل مسائل الغيب كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيامة، لا تكثر السؤال فيها فتهلك، وتكون متنطعاً متعمقاً.

وأما ما يحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية فلا حرج من السؤال عنها مع الحاجة لذلك، وأما إذا لم يكن هناك حاجة. فإن كان طالب علم فليسأل وليبحث، لأن طالب العلم مستعدّ لإفتاء من يستفتيه. أما إذا كان غير طالب علم فلا يكثّر السؤال.

١٠- أن الأمم السابقة هلكوا بكثرة المسئلة، وهلكوا بكثرة الاختلاف على أنبيائهم.

١١- التحذير من الاختلاف على الأنبياء، وأن الواجب على المسلم أن يوافق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يعتقدهم أئمة وأنهم عبيد من عباد الله، أكرمهم الله تعالى بالرسالة، وأن خاتمهم محمد رسول الله ﷺ أرسله إلى جميع الناس، وشريعته هي

دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأن الله لا يقبل من أحدٍ ديناً سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. والله الموفق.

* * *

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَلَى يُسْتَجَابُ لِدَٰلِكَ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» كلمة طيب بمعنى طاهر منزّه عن النقائص، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال، لأن ضد الطيب هو الخبيث، كما قال الله عزّ وجل: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] ومعنى هذا أنه لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص. فهو عزّ وجل طيب في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي أحكامه، وفي أفعاله، وفي كل ما يصدر منه، وليس فيها رديء بأي وجه.

«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فهو سبحانه وتعالى، لا يقبل إلا الطيب من الأقوال، والأعمال وغيرها، وكل رديء فهو مردودٌ عند الله عزّ وجل، فلا يقبل الله إلا الطيب، ومن ذلك الصدقة بالمال الخبيث لا يقبلها الله عزّ وجل، لأنه لا يقبل إلا طيباً، ولهذا جاء في

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، (٦٥)

الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدَلٍ تَمْرَةً مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

فالطيب من الأعمال: ما كان خالصاً لله، موافقاً للشرعية.

والطيب من الأموال: ما اكتسب عن طريق حلال، وأما ما اكتسب عن طريق محرّم فإنه خبيث.

«وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» تَعْلِيَةً لِشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ أَهْلٌ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِمْ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُلُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِ الْمُرْسَلِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] فأمر الرسل أن يأكلوا من الطيبات وهي التي أحلها الله عزّ وجل، واكتسبت عن طريق شرعي. فإن لم يحلها الله كالخمر فإنه لا يؤكل، وإن أحله الله ولكن اكتسب عن طريق محرّم فإنه لا يؤكل، وأضرب لذلك مثلين:

الأول: رجل أكل من شاة ميتة، فهذا لم يأكل من الطيبات، لأن الله تعالى حرّم أكل الميتة. وهذا محرّم لذاته.

الثاني: رجل غضب شاة وذبحها وأكل منها، فحكمها أنها ليست بطيبة وهي محرّمة لكسبها.

«وَاعْمَلُوا صَالِحًا» أي اعملوا عملاً صالحاً.

فأمرهم بالأكل الذي به قوام البدن، ثم أمرهم بالعمل الذي يكون نتيجة للأكل، لكنه قال: **«وَاعْمَلُوا صَالِحًا»** وصالح العمل هو ما جمع بين: الإخلاص والمتابعة.

ولهذا روي عن بعض السلف أنه قال: العمل الصالح ما كان خالصاً صواباً. أي خالصاً لله صواباً على شريعة الله.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)، ومسلم - كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، (١٠١٤)، (٦٣)

وقال تعالى في أمر المؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] كما قال للرسول: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين.

إذا نقول: المؤمنون مأمورون بالأكل من الطيبات، والمرسلون كذلك مأمورون بالأكل من الطيبات.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ ...» يعني ضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ» والسفر من أسباب إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطاله.

«أَشْعَثَ أَغْبَرَ» يعني أشعث في شعره أغبر من التراب، أي أنه لا يهتم بنفسه بل أهم شيء عنده الدعاء.

«يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» ومد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

«يَا رَبَّ يَا رَبُّ» نداء بوصف الربوبية، لأن ذلك وسيلة لإجابة الدعاء، إذ إن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

«وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ» يعني طعامه الذي يأكله حرام، أي حرام لذاته أولئكسبه.

«وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» يعني شربه الذي يشربه حرام، إما لذاته أو لكسبه.

«وَعُلْدِيَّ بِالْحَرَامِ» يعني أنه تغذى بالحرام الحاصل من فعل غيره.

(١) - أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٥) والحاكم (٤٩٧/١) والترمذي، كتاب الدعوات، باب ١٠٤ (٣٥٥٦) قال : هذا الحديث حسن غريب. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٥٧).

فقائي، اسم استفهام، والمراد به الاستبعاد، يعني يبعد أن يستجاب لهذا، مع أن أسباب الإجابة موجودة.

وهذا للتحذير من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذي به.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من أسماء الله تعالى الطيب، لقوله: **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ** وهذا يشمل طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

فأسمائه كلها حسنى، ولا يوجد في أسماء الله ما يكون فيه النقص لاحقيقة ولا فرضاً، فكل أسماء الله تعالى ليس فيها نقصٌ بوجه من الوجوه، لأن الله تعالى قال: **﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** [الأعراف: ١٨٠] والحسنى اسم تفضيل، يقابلها في المذكر: الأحسن.

ولذلك لا تجد في أسماء الله ما يحتمل النقص أبداً، ولهذا باب الصفات أوسع من باب الأسماء، لأن كل اسم متضمن لصفة، وأفعاله لامنتهى لها، كما أن أقواله لامنتهى لها، **﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمَ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾** [لقمان: ٢٧] فمن صفات الله المحمدي، والإتيان والبطش كما قال تعالى: **﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾** [الفجر: ٢٢] وقال: **﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾** [البروج: ١٢] فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولانسمي بها، فلا نقول من أسمائه: الجائي والممسك والباطش. وإن كنا نخبر بذلك عنه سبحانه ونصفه به

وهو سبحانه وتعالى طيب في صفاته: فكل صفات الله تعالى طيبة ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، فمثلاً:

القدرة والسمع، والبصر، والتكلم، كل هذه صفات طيبة يتصف الله تعالى بها.

وهناك من الصفات ما تكون كمالاً في حال ونقصاً في حال، وهذه الصفات لا تكون جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له سبحانه إثباتاً مطلقاً، ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر، والكيد، والخداع ونحوها، فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذٍ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصاً في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] و﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَإِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥].

وأما الخيانة فلا يوصف الله بها، لأنها نقص بكل حال، فلا يوصف الله تعالى بالخيانة، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فأثبت الخداع لأنه يدل على القوة.

لكن في الخيانة قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فقد خانوا الله من قبل فخانهم، لأن الخيانة خدعة في مقام الأمان، وهي صفة ذم مطلقاً، وبذا عرف أن القول «خان الله من يخون» قول منكر فاحش يجب التهي عنه ووصف ذم لا يوصف الله به.

إذا صفات الله تعالى كلها طيبة، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠-٧٠] أي الوصف الأعلى من كل وجه.

كذلك أيضاً هو طيب في أفعاله، فأفعال الله تعالى كلها طيبة، لا يفعل إلا خيراً، وتقدم لنا الجواب عن قوله في القدر: «خَيْرِهِ وَشَرُّهُ» فأفعاله كلها خيرٌ وأحكامه كذلك كلها متضمنة لمصلحة العباد في معاشهم ومعادهم، ولذا فهي طيبة صالحة لكل زمان

ومكان وحال.

٢- كمال الله عز وجل في ذاته، وصفاته وأفعاله، وأحكامه.

٣- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب، لقوله: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل لأنه ليس بطيب، وكذا التصدق بالمال المسروق لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، والتصدق بالحرم لعينه لا يقبله الله لأنه ليس بطيب.

٤- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، لقول: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فنفي القبول يدل على ثبوته فيما إذا كان طيباً، وهذا شيء ظاهر.

ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١) هذا في العمل المقبول .

ومنها قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وهذا في العمل المردود.

٥- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وهو كذلك فالرسل عليهم الصلاة والسلام أكمل العباد عبادة لله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الليل حتى تتورم قدماه، فقيل له في ذلك: إنه قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر. فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٣) صلوات الله وسلامه عليه . وقس حال النبي ﷺ بمجالنا اليوم، فالإنسان منا ينام إلى طلوع الفجر مع أن نعم الله علينا لا تحصى، ولقد قام مع النبي ﷺ ثلاثة رجال شبان

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، (٦٩٥٤)، ومسلم - كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، (٢).

(٢) - سبق تخريجه صفحة (١٣)

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٤٨٣٦)، مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩)

وعجزوا أن يلحقوه في تهجده.

فهذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام مع النبي ﷺ ذات ليلة يتهجّد يقول: «اقرأ سورة البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى حتى أكملها، فقلت يركع، فشرع في سورة النساء وأكملها، ثم شرع في سورة آل عمران وأكملها»^(١)، وهو شاب.

وابن عباس رضي الله عنهما قام مع النبي ﷺ ذات ليلة ورأى من تهجده ما يطول. والحاصل: أن الرسل مأمورون منهيون وأنهم أقوم الناس بعبادة الله عزّ وجل.

٦- أن المؤمنين مأمورون منهيون لقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وكلما كان الإنسان أقوى إيماناً كان أكثر امتثالاً لأمر الله عزّ وجل، وإذا رأيت من نفسك هبوطاً في امتثال الأوامر فأتهمها بنقص الإيمان وصحح الوضع قبل أن يستشري هذا المرض فتعجز عن الاستقامة فيما بعد.

٧- استعمال ما يشجع على العمل، وجهه: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويشجع على الامتثال.

٨- الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين.

ويتفرّع على هذا فائدة: ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنساناً بعد أن من الله على الأمة بالغنّى وأنواع الثمار والفواكه قال: أنا لن أكل هذه تورّعاً لا لعدم الرغبة، فإنه قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشرباً لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم رادٌّ لمنّة الله عزّ وجل عليه،

(١) - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

ومن المعلوم بالعقل أن ردّ مئة ذي المئة إساءة أدب، فلو أن رجلاً من الكرماء أهدى إليك هدية ورددتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية^(١)، ولو كانت الهدية شيئاً قليلاً فإنه يقبلها ﷺ ويثيب عليها.

والخلاصة: أن الامتناع عن الطيبات لغير سبب شرعي مذموم.

٩- أنه يجب شكر نعمة الله عزّ وجلّ بالعمل الصالح لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنِ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وفي المؤمنين قال: ﴿كُلُوا مِنِ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ويتفرّع من الجمع بين الآيتين: أن الشكر هو العمل الصالح، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» والذي أمر به المرسلين شيئان:

الأول: الأكل من الطيبات .

والثاني: العمل الصالح.

فليس كل من قال: الشكر لله، والحمد لله يكون شاكراً حتى يعمل صالحاً، ولهذا قال بعض الفقهاء: الشكر طاعة المنعم، أي القيام بطاعته، وهذا معنى قوله: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]

١٠- توجيه الأمر لمن هو متّصف به، لقوله: «وَاعْمَلُوا صَالِحًا» فوجه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم يعملون الصالحات ولا شك في ذلك، وهذا كقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ففي هذه الآيات أمر الله رسوله ﷺ بالتقوى مع أنه ﷺ اتقى الناس لله عزّ وجلّ والواحد منا - ونحن مفرطون - إذا قيل له: اتق الله. انتفخ غضباً، ولو قيل

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الهبة، باب: المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)

له: الله يهديك، لقال: وما الذي أنا واقع فيه، ورسول الله ﷺ يخاطبه ربه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

فالرسل عليهم الصلاة والسلام مأمورون بالعمل الصالح وإن كانوا يعملونه تثبيتاً لهم على ما هم عليه ليستمرّوا عليه.

١١- تحريم الخبائث، لقوله: ﴿مَنْ أَلْطَبَّتْ﴾ وقوله في المؤمنين: ﴿مِنْ طَبَّتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

* لكن ماهو مدار الخبث: أعلى ما يستخبثه الناس وكل إنسان بطبيعته أو أن نقول: الخبيث ما استخبثه الشرع.

والجواب: الخبيث ما استخبثه الشرع، لأنه لا يمكن أن يرد هذا إلى عقول الناس، لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا مثلاً: بعض الناس يستقذر ويستخبث أكل الجراد. ومن الناس من يستخبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخبث ليس مرجعه للكراهة الطبيعية، لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله.

وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيباً أو خبيثاً إلى الشرع لا إلى أذواق الناس، فبعض العرب كما قيل عنهم: يأكل كل ماهب ودب إلا الخنفساء أو شيء مثل الخنفساء، والباقي كله يؤكل.

١٢- استبعاد إجابة أكل الحرام لو عمل من أسباب الإجابة ما عمل، لأن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر.... وقال بعد ذلك «أَلَيْ يُسْتَجَابُ لِدَلِكُ» وهذا استفهام استبعاد.

لكن هل هذا يعني أنه يستحيل أن يجاب؟

والجواب: لا، لأن الإنسان قد يستبعد شيئاً ولكن يقع، وإلا فإن النبي ﷺ استبعد هذا تنفيراً عن أكل الحرام.

١٣- أن السفر من أسباب إجابة الدعاء، وجه هذا: أنه وردت أحاديث في أن المسافر لا تردّ دعوته^(١)، ثم إن ذكّر الرسول ﷺ السفر يدل على أن للسفر تأثيراً في إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطال السفر وبعد عن الوطن فإن قلبه يكون أشد انكساراً ولجوءاً إلى الله عزّ وجل.

١٤- أن الشعث والغبرة من أسباب إجابة الدعاء.

لكن هذا قد يرد عليه أن التورع عن المباحات بدون سبب شرعي مذموم، فيقال المراد بالحديث: أن هذا الرجل يهتم بأمور الآخرة أكثر من اهتمامه بأمور الدنيا.

١٥- أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

ويكون الرفع بأن ترفع يديك تضم بعضهما إلى بعض على حذاء التندوتين أي أعلى الصدر، ودعاء الابتهاال ترفع أكثر من هذا، حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء رفع يديه كثيراً حتى ظن الظان أن ظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، وكلما بالغت في الابتهاال فبالغ في الرفع.

وهنا مسألة: هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين . والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع. والقسم الثالث: ما لم يرد فيه شيء.

فمثال القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون»^(٢)

(١) - ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، دعوى المظلوم) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (٣٢)، وابن حبان كما في الموارد (٢٤٠٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣١).

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)

وما جاء في السنة رفع اليدين في القنوت في النوازل أو في الوتر. وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة، وما أشبه ذلك فالأمر في هذا واضح.

الثاني: ماورد فيه عدم الرفع كاللحذاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، ولو رفعهما لأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن ربيعة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «بجح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة»^(١)، وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كاللحذاء بين السجدين، والدعاء بعد التشهد الأخير، وما أشبه ذلك، هذا أيضاً أمره ظاهر.

الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

لكن هناك أحوال قد يُرَجَّحُ فيها عدم الرفع وإن لم يرد كاللحذاء بين الخطبتين مثلاً، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فيرفعون أيديهم بين الخطبتين، فرفع اليدين في هذه الحال محل نظر، فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يُنكَّرُ عليه، ومن لم يرفع بناءً على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع.

١٦- أن من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله تعالى بالربوبية لقوله: «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» وقد ورد في حديث: أن الإنسان إذا قال: يارب يارب يارب قال الله تعالى: ماذا

ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤).

(٢) - تقدم تخريجه ص ١٤٣

تريد، أو كلمة نحوها، ثم استجاب له، ولهذا تجد أكثر الأدعية الموجودة في القرآن مصدرة بـ: يارب.

ولما سمع بعض السلف داعياً يقول: ياسيدي، فقال: لا تقل ياسيدي، قل ما قالت الرسل: يارب . وذلك لأن العدول عن الألفاظ الشرعية غلط؛ وإن كان الإنسان يجد أن ذلك أشد تعظيماً.

وهذه بليّة ابتليَ بها كثير من الناس، تجدهم يأتون بأسجاع كثيرة من الأدعية لا زمام لها، وربما يكون بعضها محذوراً، ويعدلون عن الأدعية الشرعية، ولهذا أوصي بأن لا تعدلوا عن الأدعية الشرعية إلى غيرها، إلا من له حاجة خاصة، يريد أن يسأل ربه إياها، فهذا شيء آخر، لكن تأتي بأسجاع طويلة عريضة لا أصل لها ولا زمام، فهذا خلاف ما ينبغي للإنسان إذا دعا الله عز وجل.

١٧- التحذير البالغ من أكل الحرام، لأن أكل الحرام من أسباب ردّ الدعاء وإن توفرت أسباب الإجابة، لقول النبي ﷺ: «فَأَنى يُسْتَجَابُ لِدَعْوَتِكَ» هذا مع أن أكل الحرام - والعياذ بالله - سبب لانصراف الإنسان عن القيام بواجب الدين، لأن البدن يكون متغدياً على شيء فاسد، والمتغذي على فاسد سيؤثر عليه هذا الغذاء . والله المستعان.



الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيعَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشرح

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ، والسبط: هو ابن البنت، وابن الابن يسمى: حفيداً، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيد فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) وكان الأمر كذلك، فإنه بعد أن استشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبويع بالخلافة للحسن تنازل عنها معاوية رضي الله عنه، فأصلح الله بهذا التنازل بين أصحاب معاوية وأصحاب علي رضي الله عنهما، وحصل بذلك خير كثير.

وهو أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنهما، لكن تعلقت الرافضة بالحسين لأن قصة قتله رضي الله عنه تثير الأحزان، فجعلوا ذلك وسيلة، ولو كانوا صادقين في احترام آل البيت لكانوا يتعلقون بالحسن أكثر من الحسين، لأنه أفضل منه.

وأما قوله: «وَرِيعَانَتُهُ» الريحانة هي تلك الزهرة الطيبة الرائحة، وقد وصف النبي

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: صفة القيامة، باب، (٢٥١٨). والنسائي - كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، (٥٧١١)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، (٢٧٠٤)

ﷺ الحسن والحسين بأنهما ريجانته^(١) .

وقوله: «دَع» أي اترك «مَا يَرِيكَ» أي ما يلحقك به ريب وشك وقلق «إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» أي إلى شيء لا يلحقك به ريب ولا قلق.

وهذا الحديث من جوامع الكلم وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه، فالعبد يرد عليه شكوك في أشياء كثيرة، فنقول: دع الشك إلى ما لا شك فيه حتى تستريح وتسلم، فكل شيء يلحقك به شك وقلق وريب اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب، وهذا ما لم يصل إلى حد الوسواس، فإن وصل إلى حد الوسواس فلا تلتفت له.

وهذا يكون في العبادات، ويكون في المعاملات، ويكون في النكاح، ويكون في كل أبواب العلم.

ومثال ذلك في العبادات: رجل انتقض وضوؤه، ثم صلى، وشك هل توضعاً بعد نقض الوضوء أم لم يتوضعاً؟ فوقع في الشك، فإن توضعاً فالصلاة صحيحة، وإن لم يتوضعاً فالصلاة باطلة، وبقي في قلق.

فنقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فالريب هنا صحة الصلاة، وعدم الريب أن تتوضعاً وتصلي.

وعكس المثال السابق: رجل توضعاً ثم صلى وشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟

فنقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، عندك شيء متيقن وهو الوضوء، ثم شككت هل طراً على هذا الوضوء حدث أم لا؟ فالذي يُترك هو الشك: هل حصل حدث أو لا؟ وأرح نفسك، واترك الشك.

كذلك أيضاً في النكاح: كما لو شك الإنسان في شاهدي النكاح هل هما ذوا عدل أم لا؟ فنقول: إذا كان الأمر قد تم وانتهى فقد انتهى على الصحة ودع القلق لأن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (٣٧٥٣)

الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل الفساد.

في الرضاع: شكُّ المرضعة هل أرضعت الطفل خمس مرات أو أربع مرات؟

نقول: الذي لا ريب فيه الأربع، والخامسة فيها ريب، فنقول: دع الخامسة واقتصر على أربع، وحينئذ لا يثبت حكم الرضاع.

هذا الباب بابٌ واسعٌ لكنه في الحقيقة طريق مستقيم إذا مشى الإنسان عليه في حياته حصل على خير كثير: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وقد تقدّم أنّ هذا مقيدٌ بما إذا لم يكن وسواساً، فإن كان وسواساً فلا يلتفت إليه، وعدم الالتفات إلى الوسواس هو ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - الشك إذا كثّر فلا عبرة به، لأنه يكون وسواساً، وعلامة كثرتة: أن الإنسان إذا توضعاً لا يكاد يتوضعاً إلا شك، وإذا صلى لا يكاد يصلي إلا شك، فهذا وسواس فلا يلتفت إليه، وحينئذ يكون قد ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

مثال آخر: رجل أصاب ثوبه نجاسة وغسلها، وشك هل النجاسة زالت أم لم تزل؟ يغسلها ثانية، لأن زوالها الآن مشكوك فيه، وعدم زوالها هو الأصل، فنقول: دع هذا الشك وارجع إلى الأصل واغسلها حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أنها زالت.

يقول: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» والحديث كما قال الترمذي صحيح، لكن في الجمع بين كونه حسناً وكونه صحيحاً إشكال، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف.

فكيف يُجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟

أجاب العلماء عن ذلك بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لا زال في درجة الحسن.

وإذا كان من طريقين فمعنى ذلك: أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن.
وهنا فائدة في: أيهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحاً
حسناً؟

الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان
من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل
بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شك ولا قلق، لقوله:
«دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» .

٢- أنك إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه
جانباً، لاسيما بعد الفراغ من العبادة حتى لا يلحقك القلق، ومثاله: رجل طاف بالبيت
وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم ليصلي، فشك هل طاف سبعاً أو ستاً فماذا يصنع؟
الجواب: لا يصنع شيئاً، لأن الشك طراً بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا تيقن أنه طاف
ستاً فيكمل إذا لم يطل الفصل.

- مثال آخر: رجل انتهى من الصلاة وسلم، ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً،
فماذا يصنع؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك، فالأصل صحة الصلاة ما لم يتيقن أنه صلى ثلاثاً
فيأتي بالرابعة إذا لم يطل الفصل ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

٣- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، لأن هاتين

الجملتين: «دع مايريك إلى ما لايريك» لو بنى عليهما الإنسان مجلداً ضخماً لم يستوعب ما يدلان عليه من المعاني، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(١) حديثٌ حسنٌ، وراه الترمذي وغيره هكذا.

الشرح

«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ» خبر مقدم و: «تَرَكَ» مبتدأ مؤخر.

وقوله: «مَا لَا يَعْينُهُ» أي ما لاتتعلق به عنايته ويهتم به، وهذا مثل قوله ﷺ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢) فإنه يشابهه من بعض الوجوه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإسلام جمع المحاسن، وقد ألف شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - رسالة في هذا الموضوع: (محاسن الدين الإسلامي) وكذلك ألف الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سلمان - رحمه الله - رسالة في هذا الموضوع.

ومحاسن الإسلام كلها تجتمع في كلمتين: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: الزهد، باب: ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه، (٢٣١٨). وابن ماجه

- كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦). والإمام أحمد - مسند آل أبي طالب عن

الحسين بن علي بلفظ «إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه»، (١٧٣٢)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الرقائق، باب: حفظ اللسان، (٦٤٧٥)، ومسلم - كتاب: الإيمان،

باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان،

(٤٧)، (٧٤).

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿ [النحل: ٩٠].

٢- أن ترك الإنسان ما لايهتم به ولا تتعلق به أموره وحاجاته من حسن إسلامه.

٣- أن من اشتغل بما لا يعنيه فإن إسلامه ليس بذاك الحسن، وهذا يقع كثيراً لبعض الناس فتجده يتكلم في أشياء لاتعنيه، أو يأتي لإنسان يسأله عن أشياء لاتعنيه ويتدخل فيما لايعنيه، وكل هذا يدل على ضعف الإسلام.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتطلب محاسن إسلامه فيترك ما لايعنيه ويستريح، لأنه إذا اشتغل بأمور لاتهمه ولا تعنيه فقد أتعب نفسه. وهنا قد يرد إشكال: وهو هل ترك العبد ما لايعنيه هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

والجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعنى الإنسان، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فلو رأيت إنساناً على منكر وقلت له: يا أخي هذا منكر لايجوز. فليس له الحق أن يقول: هذا لايعينك، ولو قاله لم يقبل منه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعنى الأمة الإسلامية كلها.

ومن ذلك أيضاً: ما يتعلق بالأهل والأبناء والبنات فإنه يعنى راعي البيت أن يدلهم على الخير ويأمرهم به ويحذرهم من الشر وينهاهم عنه. قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].
والله الموفق.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) رواه البخاري ومسلم

الشرح

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفيًا لأصل الإيمان.

فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟ قلنا: دليلنا على هذا أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدًا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفيًا لكمال الإيمان.

فإن قال قائل: ألبستم تنكرون على أهل التأويل تأويلهم؟

فالجواب: نحن لاننكر على أهل التأويل تأويلهم، إنما ننكر على أهل التأويل تأويلهم الذي لا دليل عليه، لأنه إذا لم يكن عليه دليل صار تحريفًا وليس تأويلًا، أما التأويل الذي دل عليه الدليل فإنه يعتبر من تفسير الكلام، كما قال النبي ﷺ في عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَهِّمْنَا فِي الدِّينِ وَعَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ»^(٢).

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣). ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٥)، (٧١).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، (١٤٣).

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] المراد به: إذا أردت قراءة القرآن، فهل يعتبر هذا تأويلاً مذموماً، أو تأويلاً صحيحاً؟

والجواب: هذا تأويل صحيح، لأنه دلّ عليه الدليل من فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يتعوذ عند القراءة لا في آخر القراءة .

وإذا قال قائل: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إن المراد إذا أردتم القيام إليها، فهل يعتبر هذا تأويلاً مذموماً، أو صحيحاً؟

والجواب: هذا تأويل صحيح.

وعليه فلا ننكر التأويل مطلقاً، إنما ننكر التأويل الذي لا دليل عليه ونسميه تحريفاً.

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» الإيمان في اللغة هو: الإقرار المستلزم للقبول والإذعان والإيمان وهو مطابق للشرع وقيل: هو التصديق وفيه نظر؛ لأنه يقال: آمنت بكذا وصدقت فلاناً ولا يقال: آمنت فلاناً. وقيل الإيمان في اللغة الإقرار واستدل القائل لذلك أنه يقال: آمن به وأقرّ به، ولا يقال: آمنه بمعنى صدقه، فلما لم يتوافق الفعلان في التعدي واللزوم علم أنهما ليسا بمعنى واحد.

فالإيمان في اللغة حقيقة: إقرار القلب بما يرد عليه، وليس التصديق.

وقد يرد الإيمان بمعنى التصديق بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] على أحد القولين مع أنه يمكن أن يقال: «فأمن له لوط» أي انقاد له - أي إبراهيم - وصدقّ دعوته.

أما الإيمان في الشرع فهو كما سبق في تعريفه في اللغة.

فمن أقرّ بدون قبول وإذعان فليس بمؤمن، وعلى هذا فاليهود والنصارى اليوم

ليسوا بمؤمنين لأنهم لم يقبلوا دين الإسلام ولم يدعنوا.

وأبو طالب كان مقراً بنبوّة النبي ﷺ، ويعلم بذلك، ويقول:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل

ويقول:

ولقد علمتُ بأنّ دينَ محمدٍ من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبةٍ لرأيتني سمنحاً بذاك مييناً

وهذا إقرار واضح ودفاع عن الرسول ﷺ ومع ذلك ليس بمؤمن، لفقده القبول والانقياد، فلم يقبل الدعوة ولم ينقلها فمات على الكفر - والعياذ بالله - .

ومحل الإيمان: القلب واللسان والجوارح، فالإيمان يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، أي أن قول اللسان يسمى إيماناً، وعمل الجوارح يسمى إيماناً، والدليل: قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال المفسرون: إيمانكم: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النبي ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً فأعلاها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطَّرِيقِ والحِياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(١).

أعلاها قول: لا إله إلا الله، هذا قول اللسان.

وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق وهذا فعل الجوارح، والحياء عمل القلب. وأما القول بأن الإيمان محله القلب فقط، وأن من أقرّ فقد آمن فهذا غلط ولا يصح.

وقوله: «حَتَّى يُحَبَّ» (حتى) هذه للغاية، يعني: إلى أن «يُحَبَّ لِأَخِيهِ» والمحبة لا تحتاج إلى تفسير، ولا يزيد تفسيرها إلا إشكالاً وخفاءً، فالمحبة هي المحبة، ولا تفسر

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، (٣٥)، (٥٨)

بأبين من لفظها.

وقوله: «لأخيه» أي المؤمن «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» من خير ودفع شر ودفاع عن العرض وغير ذلك، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١) الشاهد هنا قوله: «وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» .

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز نفي الشيء لانتفاء كماله، لقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» ومثله قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْفِهِ»^(٢).

ومن الأمثلة على نفي الشيء لانتفاء كماله قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٣) أي لا صلاة كاملة، لأن هذا المصلي سوف يشتغل قلبه بالطعام الذي حضر، والأمثلة على هذا كثيرة.

٢- وجوب محبة المرء لأخيه ما يجب لنفسه، لأن نفي الإيمان عمن من لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه يدل على وجوب ذلك، إذ لا ينفى الإيمان إلا لفوات واجب فيه أو وجود ما ينافيه.

٣- التحذير من الحسد، لأن الحاسد لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه، بل يتمنى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الحسد: فقال بعضهم «تمنى زوال النعمة عن

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (١٨٤٤)، (٤٦)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بواقفه، (٦٠١٦)

(٣) - أخرجه مسلم - كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠)، (٦٧)

الغير». وقال بعضهم الحسد هو: كراهة ما أنعم الله به على غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: إذا كره العبد ما أنعم الله به على غيره فقد حسده، وإن لم يتمنّ الزوال .

٤- أنه ينبغي صياغة الكلام بما يحمل على العمل به، لأن من الفصاحة، صياغة الكلام بما يحمل على العمل به، والشاهد لهذا قوله ﷺ: «لأَخِيهِ» لأن هذه يقتضي العطف والحنان والرفقة، ونظير هذا قول الله عزّ وجل في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٧٨] مع أنه قاتل، تحيناً وتعطيفاً لهذا المخاطب.

فإن قال قائل: هذه المسألة قد تكون صعبة، أي: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، بمعنى: أن تحب لأخيك أن يكون عالماً، وأن يكون غنياً، وأن يكون ذا مال وبنين، وأن يكون مستقيماً، فقد يصعب هذا؟

فنقول: هذا لا يصعب إذا مرّنت نفسك عليه، مرّنت نفسك على هذا سهل عليك، أما أن تطيع نفسك في هواها فنعم سيكون هذا صعباً.

فإن قال تلميذ من التلاميذ: هل يدخل في ذلك أن ألقن زميلي في الاختبار لأنني أحب أن أنجح فألقنه لينجح؟

فالجواب: لا، لأن هذا غشّ، وهو في الحقيقة إساءة لأخيك وليس إحساناً إليه، لأنك إذا عودته الخيانة اعتاد عليها، ولأنك تخدعه بذلك حيث يحمل شهادة ليس أهلاً لها. والله الموفق.

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)
رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي لا يحل قتله، وفسرناها بذلك لأن هذا هو المعروف في اللغة العربية، قال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢).

وقوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ» التعبير بذلك لا يعني أن المرأة يحل دمها، ولكن التعبير بالمذكر في القرآن والسنة أكثر من التعبير بالمؤنث، لأن الرجال هم الذين تتوجه إليهم الخطابات وهم المعنيون بأنفسهم وبالنساء.

وقوله: «مُسْلِمٍ» أي داخل في الإسلام.

«إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ» يعني بواحدة من الثلاث.

«الثَّيْبُ الزَّانِي» فالثيب الزاني يحلّ دمه، والثيب هو: الذي جامع في نكاح صحيح، فإذا زنا بعد أن أنعم الله عليه بنعمة النكاح الصحيح صار مستحقاً للقتل،

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (والأذن بالأذن والسن...)، (٦٨٧٨). ومسلم

- كتاب: القسامة والمخربين، باب: ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، (٢٥)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٥). ومسلم - كتاب:

القسامة والمخربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، (٢٩)

ولكن صفة قتله سنذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد.

ومفهوم قوله «الثيب» أن البكر لا يحمل دمه إذا زنا، وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» المقصود به القصاص، أي أنه إذا قتل إنساناً إنساناً عمداً قُتِلَ به بالشروط المعروفة.

«وَالتَّارِكُ لِدينِهِ» يعني بذلك المرتد بأي نوع من أنواع الردة.

وقوله: «المفارق للجماعة» هذا عطف بيان، يعني أن التارك لدينه مفارق للجماعة خارج عنها.

من فوائد هذا الحديث:

١- احترام دماء المسلمين، لقوله: «لا يجلُّ دمُّ امرئٍ مسلمٍ» وهذا أمر مجمع عليه دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فقتل المسلم المعصوم الدم من أعظم الذنوب، ولهذا أول ما يقضى بين الناس في الدماء.

٢- أن غير المسلم يحمل دمه ما لم يكن معاهداً، أو مستأمناً، أو ذمياً، فإن كان كذلك فدمه معصوم.

والمعاهد: من كان بيننا وبينه عهد، كما جرى بين النبي ﷺ وقريش في الحديبية.

والمستأمن: الذي قدم من دار حرب لكن دخل إلينا بأمان لبيع تجارته أو شراء أو عمل، فهذا محترم معصوم حتى وإن كان من قوم أعداء ومحاربين لنا، لأنه أعطي أماناً خاصاً.

والذميّ: وهو الذي يسكن معنا ونحميه ونذبّ عنه، وهذا هو الذي يعطي الجزية بدلاً عن حمايته وبقائه في بلادنا.

إذاً قوله: «لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» يخرج بذلك غير المسلم فإن دمه حلال إلا هؤلاء الثلاثة.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يرد كلامه أحياناً بالتقسيم، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظاً وأبطأ نسياناً.

٤- أن الشيب الزاني يقتل، برجمه بالحجارة، وصفته: أن يوقف ويرميه الناس بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة، لأن الكبيرة تقتله فوراً فيفوت المقصود من الرّجم، والصغيرة يتعدّب بها قبل أن يموت، بل تكون وسطاً، فالشيب الزاني يرمم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلاً أم امرأة.

فإن قال قائل: كيف تقتلونه على هذا الوجه، لماذا لا يقتل بالسيف وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١)؟

فالجواب: أنه ليس المراد بإحسان القتلة سلوك الأسهل في القتل، بل المراد بإحسان القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]. فرجم الزاني من القتلة الحسنة، لموافقة الشريعة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من كونه يقتل على هذا الوجه؟

فالجواب: أن شهوة الجماع لا تختص بعضو معين، بل تشمل كل البدن، فلما تلذذ بدن الزاني المحصن بهذه اللذة المحرّمة كان من المناسب أن يذوق البدن كلّ ألم هذه العقوبة التي هي الحدّ، فالمناسبة إذاً ظاهرة.

لكن بماذا يثبت الزنا؟

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، (٥٧)

الجواب: يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال مرضيين أنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المزني بها ولا بد، والشهادة على هذا الوجه صعبة جداً، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إنه لم يثبت الزنا بالشهادة قط، وهو في وقته.

والطريق الثاني لثبوت الزنا أن يقرّ الزاني بأنه زنا .

وهل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات، أو يكفي الإقرار مرة واحدة، أو يفصل بين ما اشتهر وبين ما لم يشتهر؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن قال لا بد من التكرار استدل بقصة ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، فأعرض عنه، فقال له: «أبِكَ جُنُونٌ؟» فقال: لا، فأرسل إلى قومه. هل عهدتم بماعز جنوناً؟ فقالوا: لا، فأمر رجلاً أن يستنكفه، أي يشم رائحته هل قد شرب الخمر وهو سكران، فلم يجد فيه شيئاً، ثم أمر به ﷺ فَرَجِمَ^(١).

والاستدلال بقصة ماعز التي وردت على هذه الصفة بأنه لا بد من تكرار الإقرار في النفس منه شيء، لأن ظاهر القصة أن النبي ﷺ لم يقبل منه الإقرار في أول مرة لكونه شاكاً فيه حتى استثبت.

أما الذين قالوا يكفي الإقرار مرة واحدة فاستدلوا بقصة المرأة التي زنا بها الأجير عند زوجها، وكان هذا الزاني شاباً، وشاعت القصة وقيل لأبيه إنه يجب أن تفدي ولدك بمائة شاة وجارية، ففعل، فسأل أهل العلم فقالوا: ليس عليك هذا، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة الرجل الرجم، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «الْعَنَمُ

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة، (٥٢٧١). ومسلم - كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩١)، (١٦).

وَالْوَالِدَةُ، أي الجارية «رَدُّ عَلَيْكَ» أي مردودة عليك، لأنها أخذت بغير حق «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ» لأنه لم يتزوج «وَاعْذُ يَا أَيْنِسُ إِلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(١) فغدا إليها فاعترفت، فرجمها^(٢).

ولم يقل النبي ﷺ فإن اعترفت أربع مرات، بل قال: إن اعترفت فارجمها، وهذا يدل على عدم اشتراط تكرار الإقرار، ولأن جميع الحقوق التي يقرّ بها الإنسان على نفسه لا تحتاج إلى تكرار، فهكذا الزنا.

وقال بعض أهل العلم: إن اشتهر الأمر وانتشر بين الناس اكتفي بإقرار مرة واحدة، وإلا فلا بد من التكرار، وعللوا ذلك: بأن هذه القصة اشتهرت بين الناس، وأن هذا الأجير زنا بامرأة مستأجره فاستغني بشهرتها عن تكرار الإقرار.

والأقرب أنه لا يشترط تكرار الإقرار، إلا إذا كان هناك شبهة، وإلا فأكبر بيّنة وأكبر دليل أن يقرّ الفاعل، فكيف يقرّ وهو بالغ عاقل يدري ما يقول ثم نقول: لا حكم لهذا الإقرار، فلو أقرّ ثلاث مرات لا نعتبره إقراراً.

فالصواب: أن الإقرار مرة واحدة يكفي إلا مع وجود شبهة.

وهل اللواط مثل الزنا؟

فالجواب: نعم مثل الزنا بل أحبث، فاللواط لا يشترط أن يكون اللائط أو الملوط به ثيباً، وإنما يشترط أن يكونا بالغين عاقلين، فإذا كانا بالغين عاقلين أقيم عليهما الحد.

والحد: قال فقهاء الحنابلة: الحد كحد الزنا، فيرجم الثيب، ومن ليس بثيب يجلد

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٧٢٤). ومسلم -

كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٧)، (٢٥).

(٢) - أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل

بالمعروف، حديث (٢٣١٤)، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،

حديث (١٦٩٧)، (٢٥).

مائة جلدة ويغرب سنة.

ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا إلا تعليل عليل، وهو أن اللواط وطء في فرج محرّم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا.

لكن يقال: هذا قياس مع الفارق، لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا.

وقال بعض العلماء: بل يعزر الفاعل والمفعول به تعزيراً فقط، وهذا ليس بصواب لما سيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر دليل من يرى وجوب قتلها بكل حال.

ومن غرائب العلم أنني رأيت منقولاً عن بعض العلماء من يقول: لاشيء عليهما اكتفاء بالرادع الفطري، قال: لأن النفوس لا تقبل هذا إطلاقاً يعني أن يتلوّط رجل برجل، فاكثفي بالرادع الفطري عن الرادع بالعقوبة، وقال: هذا كما لو أن الإنسان أكل عذرة فإنه لا يعاقب، ولو شرب خمراً فإنه يعاقب.

ولكن هذا غلط عظيم على الشريعة، وقياس باطل، لأننا لانسلم أن من أكل عذرة لانعاقبه، بل نعاقبه لأن هذا معصية، والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.

وإنما ذكرت هذا القول لأبين أنه قول باطل لا تجوز حكايته، إلا لمن أراد أن يبطله: كالحديث الضعيف لا يجوز ذكره إلا لمن أراد أن يبين أنه ضعيف.

والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلها بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يُفعل به، فهذا قتل للمعنويات والرجولة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد ورد فيه حديث: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُوطٍ فَأَثَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

به^(١) قال شيخ الإسلام: لكن الصحابة اختلفوا كيف يقتل الفاعل والمفعول به؟

فقيل: يحرقان بالنار، وروي هذا عن أبي بكر رضي الله عنه وذلك لشناعة عملهما، فيعاقبان بأشنع عقوبة وهو التحريق بالنار، ولأن تحريقهما بالنار أشد ردعاً لغيرهما.

وقال بعضهم: يرجمان كما يرحم الثيب الزاني

وقال آخرون: يصعد بهما إلى أعلى شاهق في البلد ثم يرميان ويتبعان بالحجارة بناء على أن قوم لوط فعل الله تعالى بهم هكذا.

وأهم شيء عندنا أنه لا بد من قتل الفاعل والمفعول به على كل حال إذا كانا بالغين عاقلين، لأن هذا مرض فتاك لا يمكن التحرز منه، فأنت مثلاً لو رأيت رجلاً مع امرأة واستنكرت ذلك فممكّن أن تقول: من هذه المرأة؟ لكن رجل مع رجل لا يمكن، فكل الرجال يمشي بعضهم مع بعض.

إذاً الثيب الزاني دمه حلال، ولكن إذا كان دمه حلالاً فهل لكل واحد أن يقيم عليه الحد؟

فالجواب: لا، ليس لأحد أن يقيم عليه الحد إلا الإمام أو من ينبيه الإمام، لقول النبي ﷺ: «أَعْذُ يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٢) ولو قلنا لكل إنسان أن يقتل هذا الزاني لأن دمه هدر لحصل من الفوضى والشر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه.

(١) - أخرجه الإمام أحمد - مسند آل العباس عن عبد الله بن العباس، ج ١/ ص ٣٠٠ حديث (٢٧٣٢)، وأبو داود - كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤٤٦٢)، والترمذي - كتاب: الحدود، باب: ماجاء في حد اللوطي، (١٤٥٦). وابن ماجه - كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (٢٥٦١)

(٢) - سبق تخريجه صفحة (١٦٩)

الثاني ممن يباح دمه: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أي إذا قتل الإنسان شخصاً مكافئاً له في الدين والحرية والرَّق قتل به.

وعلى قولنا: في الدين وهو أهم شيء لا يقتل المسلم بالكافر، لأن المسلم أعلى من الكافر، ويقتل الكافر بالمسلم لأنه دونه.

وهل يشترط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول، أو لا يشترط؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم إنه يشترط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول والأصول هم: الأب والأم والجد والجدة وما أشبه ذلك، وقالوا: لا يقتل والد بولده واستدلوا بحديث: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»^(١)، وبتعليل قالوا: لأن الوالد هو الأصل في وجود الولد فلا يليق أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس بشرط، وأنه يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمداً، واستدلوا بعموم الحديث: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(٢) وعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأجابوا عن أدلة الآخرين فقالوا: الحديث ضعيف، ولا يمكن أن يقاوم النصوص المحكمة الدالة على قتل النفس بالنفس.

وأما التعليل فالتعليل عليل، وجه ذلك: أن الوالد إذا قتل الولد ثم قتل به فليس الولد هو السبب في إعدامه، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه، وهذا القول هو الراجح لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها، ولأن هذا من أشدّ قطيعة الرحم، فكيف نعامل هذا القاطع الظالم المعتدي بالرَّق واللين، ونقول: لا

(١) - أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، حديث(٢٦٦٢)، وأخرجه الدارقطني:

(١٤١/٣) حديث(١٨١)

(٢) - أخرجه البخاري- كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث

(٦٨٧٨). وأخرجه مسلم - كتاب: القسامة والحريين، باب: ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، (٢٥)

قصاص عليه.

فالصواب: أن الوالد يقتل بولده سواء بالذكر كالأب، أو الأنثى كالأم.
«التَّارِكُ لِدِينِهِ» أي المرتد **«المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»** المراد بالجماعة أي جماعة المسلمين
 فالمرتد يقتل .

ولكن هل يستتاب قبل أن يقتل؟

في ذلك خلاف بين العلماء: منهم من قال: لا يستتاب، بل بمجرد أن يثبت كفره
 فإنه يقتل لقول النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»** ^(١) ولم يذكر استتابة.

ومنهم من قال: يستتاب ثلاثة أيام إن كان ممن تقبل توبتهم، لأن المرتدين بعضهم
 تقبل توبتهم، وبعضهم لا تقبل، فإذا كان ممن تقبل توبته فإننا نستتبه ثلاثة أيام، أي
 نحبسه ونقول: لك مهلة ثلاثة أيام فإن أسلم رفعنا عنه القتل، وإن لم يسلم قتلناه.

والصحيح في الاستتابة: أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة
 استتابة استتابه، وإلا فلا، لعموم قوله ﷺ: **«مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»** ولأن الاستتابة
 وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتبه،
 وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال.

وقولنا: يستتاب من تقبل توبته إشارة إلى أن المرتدين قسمان:

قسم تقبل توبتهم، وقسم لا تقبل.

قال أهل العلم: من عظمت رده فإنه لا تقبل توبته بأن سب الله، أو سب رسوله،
 أو سب كتابه، أو فعل أشياء منكرة عظيمة في الردة، فإن توبته لا تقبل، ومن ذلك

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، (١٤٥٨).

المنافق فإنه لا تقبل توبته، لأن المنافق من الأصل يقول إنه مسلم، فلا تقبل توبته.

وقيل: إن توبته مقبولة ولو عظمت رده ولو سب الله أو رسوله أو كتابه ولو نافق، وهذا القول هو الراجح، لكن يحتاج إلى تأن ونظر: هل هذا الرجل يبقى مستقيماً أو لا؟

فإذا علمنا من حاله أنه صادق التوبة قبلنا توبته لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ولقول النبي ﷺ: «التَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»^(١) وهذا عام، وهذا القول هو الراجح وله أدلة.

أما المستهزئ فتقبل توبته بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ولا عفو إلا بالتوبة.

وفي المنافقين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فالصواب: أن كل كافر أصلي أو مرتد إذا تاب من أي نوع من الكفر فإن توبته مقبولة.

ولكن مثل هؤلاء يحتاجون إلى مراقبة أحوالهم: هل هم صادقون، أو هم يستهزؤون بنا؟ يقولون: إنهم رجعوا إلى الإسلام وهم لم يرجعوا.

وإذا تاب يرتفع عنه القتل، لأن إباحت قتلها إنما كانت لكفره، فإذا قبلنا توبته

(١) - في مسلم بمعناه، ولفظه «أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١٢١)، (١٩٢)

ارتفع الكفر عنه فارتفع قتله إلا من سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل لكن يجب أن يقتل، ويقتل مسلماً بحيث يغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا لانقيه حياً. ومن سب الله عز وجل إذا تاب فإنه لا يقتل.

فإن قال قائل: على ضوء هذا الكلام أيكون سب الله عز وجل دون سب الرسول ﷺ؟

فالجواب: لا والله لا يكون، بل سب الله أعظم، لكن الله تعالى قد أخبرنا أنه عافٍ عن حقه إذا تاب العبد، فإذا تاب علمنا أن الله تاب عليه.

أما الرسول ﷺ فإنه لم يقل: من سبني أو استهزأ بي ثم تاب فأنا أسقط حقي، وعلى هذا فنحن نقتله لأن سب الرسول ﷺ حق آدمي لم نعلم أنه عفا عنه.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ عفا عن أناس سبوه في عهده وارتفع عنهم القتل؟

فالجواب: هذا لا يمنع ما قلنا به لأن الحق حقه، وإذا عفا علمنا أنه أسقط حقه فسقط، لكن بعد موته هل نعلم أنه أسقط حقه؟

الجواب: لا نعلم، ولا يمكن أن نقيس حال الموت على حال الحياة، لأننا نعلم أن هذا القياس فاسد، ولأننا نخشى أن يكثر سب الرسول ﷺ لأن هيبة الرسول ﷺ في حياته أعظم من هيبته بعد مماته. والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ» هذه جملة شرطية، جوابها: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، والمقصود بهذه الصيغة الحث والإغراء على قول الخير أو السكوت كأنه قال: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقل الخير أو اسكت.

والإيمان بالله واليوم الآخر سبق ذكرهما.

«فَلْيَقُلْ خَيْرًا» اللام للأمر، والخير نوعان:

خير في المقال نفسه، وخير في المراد به.

أما الخير في المقال: فإن يذكر الله عزّ وجل ويسبّح ويحمد ويقرأ القرآن ويعلم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا خير بنفسه.

وأما الخير لغيره: فإن يقول قولاً ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأُنس وإزالة الوحشة وحصول الإلفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئاً يكون خيراً بذاته وبقيت صامتاً من حين دخلت

(١) - سبق ترجمته صفحة (١٥٨)

إلى أن قمت صار في هذا وحشة وعدم إلفة، لكن تحدث ولو بكلام ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائك، فإن هذا خير لغيره.

«أَوْ لِيَصْنُتْ» أَي يَسْكُت.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» أي جاره في البيت، والظاهر أنه يشمل حتى جاره في المتجر كجارك في الدكان مثلاً، لكن هو في الأول أظهر أي الجار في البيت، وكلما قرب الجار منك كان حقه أعظم.

وأطلق النبي ﷺ الإكرام فقال: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» ولم يقل مثلاً بإعطاء الدراهم أو الصدقة أو اللباس أو ما أشبه هذا، وكل شيء يأتي مطلقاً في الشريعة فإنه يرجع فيه إلى العرف، وفي المنظومة الفقهية:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

فالإكرام إذاً ليس معيناً بل ما عدّه الناس إكراماً، ويختلف من جار إلى آخر، فجارك الفقير ربما يكون إكرامه برغيف خبز، وجارك الغني لا يكفي هذا في إكرامه، وجارك الوضيع ربما يكتفي بأدنى شيء في إكرامه، وجارك الشريف يحتاج إلى أكثر

والجار: هل هو الملاصق، أو المشارك في السوق، أو المقابل أو ماذا؟

هذا أيضاً يرجع فيه إلى العرف، لكن قد ورد أن الجار أربعون داراً من كل جانب^(١)، وهذا في الوقت الحاضر صعب جداً.

في عهد النبي ﷺ أربعون داراً مساحتهم قليلة، لكن في عهدنا أربعون داراً قرية، فإذا قلنا إن الجار أربعون داراً والبيوت قصور صار فيها صعوبة، ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو مُنزَّل على الحال في عهد النبي ﷺ، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف.

(١) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد - (٥١/١)، حديث (١٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى - (ج) ٦

/ص ١٧٦)، حديث (١٢٣٩١)

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» الضيف هو النازل بك، كرجل مسافر نزل بك، فهذا ضيف يجب إكرامه بما يعد إكراماً.

قال بعض أهل العلم - رحمهم الله -: إنما تجب الضيافة إذا كان في القرى أي المدن الصغيرة، وأما في الأمصار والمدن الكبيرة فلا يجب، لأن هذه فيها مطاعم وفنادق يذهب إليها ولكن القرى الصغيرة يحتاج الإنسان إلى مكان يؤويه. ولكن ظاهر الحديث أنه عام: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب السكوت إلا في الخير، لقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» هذا ظاهر الحديث، ولكن ظاهر أحوال الناس أن ذلك ليس بواجب، وأن المقال ثلاثة أقسام: خير، وشر، ولغو.

فالخير: هو المطلوب. والشر: محرم، أي أن يقول الإنسان قولاً شراً سواء كان القول شراً في نفسه أو شراً فيما يترتب عليه. واللغو: ما ليس فيه خير ولا شر فلا يحرم أن يقول الإنسان اللغو، ولكن الأفضل أن يسكت عنه.

ويقال: إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب، وكم كلمة ألفت في قلب صاحبها البلاء، والكلمة بيدك ما لم تخرج من لسانك، فإن خرجت من لسانك لم تملكها.

وإذا دار الأمر بين أن أسكت أو أتكلم فالمختار السكوت، لأن ذلك أسلم.

٢- الحث على حفظ اللسان لقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) ولما حدث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له: «ألا

أَخْبِرَكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ - الجملة استفهامية - قَالَ: «تَكَلَّمَ أُمَّكَ يَامُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّيِّئِينَ»^(١) فاحرص على أن لا تتكلم إلا حيث كان الكلام خيراً، فإن ذلك أقوى لإيمانك وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

٣- وجوب إكرام الجار لقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» وهذا الإكرام مطلق يرجع فيه إلى العرف، فتارة يكون إكرام الجار بأن تذهب إليه وتسلم عليه وتجلس عنده. وتارة تكون بأن تدعوه إلى البيت وتكرمه. وتارة بأن تهدي إليه الهدايا، فالمسألة راجعة إلى العرف.

٤- أن دين الإسلام دين الألفة والتقارب والتعارف بخلاف غيره، فإنك ترى أهل الملة الواحدة لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، متفرقون، حتى الجار لا يدري ماذا يحدث لجاره.

٥- وجوب إكرام الضيف بما يعد إكراماً، وذلك بأن تتلقاه ببشر وسرور، وتقول: ادخل حياك الله وما أشبه ذلك من العبارات.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الواحد والمائة، لأن كلمة (ضيف) مفرد مضاف فيعم، فإذا نزل بك الضيف فأكرمه بقدر ما تستطيع.

لكن إذا كان بيتك ضيقاً ولا مكان لهذا الضيف فيه ولست ذا غنى كبير بحيث تعد بيتاً للضيوف، فهل يكفي أن تقول: يا فلان بيتي ضيق والعائلة ربما إذا دخلت أقلقوك، ولكن خذ مثلاً مائة ريال أو مائتين - حسب الحال - تبيت بها في الفندق فهل يكفي

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: الإيمان، باب: ماجاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وابن ماجه - كتاب: الفتن، باب: كف اللسان، (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في مسنده - (ج ٥/ص ٢٣١)، مسند الأنصار عن معاذ بن جبل، (٢٢٣٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى - (ج ٦/ص ٤٢٩)، كتاب: السير، باب: قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقوله: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)، (١١٣٩٤)

هذا أو لا يكفي ؟

الجواب: للضرورة يكفي، وإلا فلا شك أنك إذا أدخلته البيت ورحبت به وانطلق وجهك معه أنه أبلغ في الإكرام، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مثل ما ذكرت فلا بأس، فهذا نوع من الإكرام، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).
رواه البخاري

الشرح

لم يبيّن هذا الرجل، وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث لا يبيّن فيها المبهم، وذلك لأن معرفة اسم الرجل أو وصفه لا يحتاج إليه، فلذلك تجرد في الأحاديث: أن رجلاً قال كذا، وتجد بعض العلماء يتعب تعباً عظيماً في تعيين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب مادام الحكم لا يتغير بفلان مع فلان.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي» الوصية: هي العهد إلى الشخص بأمر هام، كما يوصي الرجل مثلاً على ثلثه أو على ولده الصغير أو ما أشبه ذلك.

«قَالَ: لَا تَغْضَبْ» الغضب: بين النبي ﷺ أنه جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم^(٢) فيغلي القلب، ولذلك يحمرّ وجهه وتنتفخ أوداجه وربما يقف شعره.

فهل مراد الرسول ﷺ لا تغضب أي لا يقع منك الغضب، أو المعنى: لا تنفذ الغضب؟

لننظر: أما الأول فإن ضبطه صعب، لأن الناس يختلفون في هذا اختلافاً كبيراً،

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، (٦١١٦)

(٢) - أخرجه الترمذي - كتاب: الفتن، باب: ما جاء فيما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، (٢١٩١)، وأحمد بن حنبل - مسند المكثرين عن أبي سعيد الخدري، (٦١/٣)، حديث (١١٦٠٨).

لكن لا مانع أن نقول: أراد قوله: «لَا تُغْضَبُ» أي الغضب الطبيعي، بمعنى أن توطن نفسك وتبرد الأمر على نفسك.

وأما المعنى الثاني: وهو أن لا تنفذ مقتضى الغضب فهذا حق، فينهى عنه.

إذا كلمة «لَا تُغْضَبُ» هل هي نهى عن الغضب الذي هو طبيعي أو هي نهى لما يقتضيه الغضب؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: «لَا تُغْضَبُ» أي الغضب الطبيعي، لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب.

والمعنى الثاني لقوله: «لَا تُغْضَبُ» أي لا تنفذ مقتضى الغضب، فلو غضب الإنسان وأراد أن يطلق امرأته، فنقول له: اصبر وتأن.

فَرَدَّدَ الرَّجُلُ مِرَارًا ، - أَي قَالَ: أَوْصِيَنِي - قَالَ: «لَا تُغْضَبُ»

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفع، لقوله: «أَوْصِيَنِي»، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لا يقتصرون على مجرد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لا يعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء استعملوا الدواء، فعملوا.

٢- أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله وهذه قاعدة مهمة، فإذا قررنا هذا لا يرد علينا الإشكال الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]؟

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي ﷺ عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لاتصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها جواب النبي ﷺ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

٣- النهي عن الغضب، لقوله: «لَا تُغْضَبْ» لأن الغضب يحصل فيه مفسد عظيمة إذا نفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلاناً فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضب الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء - والحمد لله - لفظي وفعلي .

أما الدواء اللفظي: إذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غضب غضباً شديداً فقال: «إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ - يعني الغضب - لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وأما الدواء الفعلي: إذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، لأن تغير حاله الظاهر يوجب تغير حاله الباطن، فإن لم يفد فليتوضأ، لأن اشتغاله بالوضوء ينسيه الغضب، ولأن الوضوء يطفى حرارة الغضب.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (٣٢٨٢)، ومسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، (٢٦١٠)، (١٠٩)

وهل يقتصر على هذا؟

الجواب: لا يلزم الاقتصار على هذا، قد نقول إذا غضبت فغادر المكان، وكثير من الناس يفعل هذا، أي إذا غضب خرج من البيت حتى لا يحدث ما يكره فيما بعد .

٤- أن الدين الإسلامي ينهى عن مساوئ الأخلاق لقوله: «لَا تُغْضِبْ» والنهي عن مساوئ الأخلاق يستلزم الأمر بمحاسن الأخلاق، فعود نفسك التحمل وعدم الغضب، فقد كان الأعرابي يجذب رداء النبي ﷺ حتى يؤثر في رقبته ﷺ ثم يلتفت إليه ويضحك^(١) مع أن هذا لو فعله أحد آخر فأقل شيء أن يغضب عليه، فعليك بالحلم ما أمكنك ذلك حتى يستريح قلبك وتبتعد عن الأمراض الطارئة من الغضب كالسكر، والضغط وما أشبهه . والله المستعان.

* * *

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، (٤٧٧٥). والنسائي في المجتبى - كتاب: القسامة، باب: القود من الجبذة، (٤٧٧٦)

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١) رواه مسلم

الشرح

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» أي في كل شيء، ولم يقل: إلى كل شيء، بل قال: على كل شيء، يعني أن الإحسان ليس خاصاً بشيء معين من الحياة بل هو في جميع الحياة.

ثم ضرب أمثلة فقال: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» والفرق بينهما: أن المقتول لا يجمل بالقتل كما لو أراد إنسان أن يقتل كلباً مؤذياً، فنقول: أحسن القتلة. وكذا إذا أراد أن يقتل ثعباناً فنقول: أحسن القتلة، وإذا ذبح فنقول: أحسن الذبحة، وهذا فيما يؤكل، أي يحسن الذبحة بكل ما يكون فيه الإحسان، ولهذا قال: «وَلْيُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» أي السكين، وحدها يعني حكها حتى تكون قوية القطع، أي يحكها بالمبرد أو بالحجر أو بغيرهما حتى تكون حادة يحصل بها الذبح بسرعة.

«وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» اللام للأمر، أي وليرح ذبيحته عند الذبح بحيث يمر السكين بقوة

وسرعة .

من فوائد هذا الحديث :

١- رافة الله عزّ وجل بالعباد، وأنه كتب الإحسان على كل شيء. ويدخل في ذلك الإحسان إلى شخص تدله الطريق، وكذا إطعام الطعام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذكره النبي ﷺ من القتل والذبح مجرد أمثلة.

٢- الحث على الإحسان في كل شيء، لأن الله تعالى كتب ذلك أي شرعه شرعاً مؤكداً.

٣- أنك إذا قتلت شيئاً يباح قتله فأحسن القتلة، ولنضرب لهذا مثلاً: رجل آذاه كلب من الكلاب وأراد أن يقتله، فله طرق في قتله كأن يقتله بالرصاص، أو برصّ الرأس، أو بإسقاطه السم، أو بالصعق بالكهرباء، أنواع كثيرة من القتل، فنقتله بالأسهل، وأسهلها كما قيل: الصعق بالكهرباء، لأن الصعق بالكهرباء لا يحس المقتول بأي ألم ولكن تخرج روحه بسرعة من غير أن يشعر، فيكون هذا أسهل شيء.

يستثنى من ذلك القصاص، ففي القصاص يُفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، ودليل ذلك قصة اليهودي الذي رضّ رأس الجارية، فأمر النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجرين^(١).

٤- أن الله عزّ وجل له الأمر وإليه الحكم، لقوله: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ**، وكتابة الله تعالى نوعان: كتابة قدرية، وكتابة شرعية.

الكتابة القدرية لا بد أن تقع، والكتابة الشرعية قد تقع من بني آدم وقد لا تقع.

مثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] فهذه كتابة قدرية.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة، (٢٤١٣)، ومسلم - كتاب: القسامة والحارين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، (١٦٧٢)، (١١٧)

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي كتب كتابة شرعية.

وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ يجب أن تعلم أن الضمير في قوله: ﴿وَهُوَ﴾ يعود على القتال وليس يعود على الكتابة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يكرهوا فريضة الله لكن يكرهون القتل ويقاتلون فيقتلون.

وفرق بين أن يكره الإنسان حكم الله، أو أن يكره المحكوم به.

ومن الكتابة الشرعية قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي كتب شرعاً.

٥- أن الإحسان شامل في كل شيء، كل شيء يمكن فيه الإحسان لقوله: «إِنْ

اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»

٦- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال، لأن الأمثلة تقرب المعاني في قوله:

«إِذَا قَتَلْتُمْ .. إِذَا ذَبَحْتُمْ» .

٧- وجوب إحسان القتلة، لأن هذا وصف للهية لا للفعل.

وإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو

أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني الثيب.

٨- أن نحسن الذبحة، بأن نذبجها على الوجه المشروع، والذبج لابد فيه من

شروط:

(١) أهلية الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، فإن كان وثنياً لم تحل ذبيحته، وإن كان مرتدّاً

لم تحل ذبيحته، وعلى هذا فتارك الصلاة لا تحل ذبيحته لأنه ليس مسلماً ولا كتابياً.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أن ذبيحة الكتابي حلال؟

فالجواب: قول الله عز وجل: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ما ذبحوه^(١)، والكتابي: هو اليهودي أو النصراني

(٢) أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي: كل ما أنهر الدم من حديد أو فضة أو ذهب أو حصى أو قصب، أي شيء لقول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكُلْ»^(٢) ومعنى: «أَنَهَرَ الدَّمَ» أي أساله. فلو أن إنساناً ذبح بمجر له حد وأنهر الدم، فالذبيحة حلال، إلا أنه يستثنى شيان:

السن، والظفر، علل النبي ﷺ هذا بقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ» أي سكاكين الحبشة.

قوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» أخذ من هذا بعض أهل العلم أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، قالوا: لأن العلة أعم من المعين وهو المعلول، لأنه لو أراد النبي ﷺ أن يقتصر على السن لقال: أما السن ففسن، لكن قال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فالعلة أعم، وعلى هذا فجميع العظام لا تحل التذكية بها.

والحكمة واضحة، لأن العظم إن كان من ميتة فلا يصح أن يُذكى به، لأن التذكية تطهير والميتة نجسة. وإن كان العظم من طاهرة كعظم شاة مذكاة فلا تحل التذكية به، لأن عظم المذكاة طعام الجن، والتذكية به يفسده على الجن، لأنه سوف يتلوث بالدم النجس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا عليه: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَحِدُونَهُ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(٣).

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الذبائح والصيد، باب: أهل الكتاب، (٥٥٠٧).
 (٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، (٢٤٨٨)، ومسلم - كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (١٩٦٨)، (٢٠).
 (٣) - أخرجه مسلم - كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (٤٥٠)، (١٥٠).

قد يقول قائل: أنا أمر بالعظام تلوح ليس عليها لحم، فما الجواب؟

الجواب سهل: أولاً: نقول: أتؤمن بالله ورسوله؟ فسيقول: نعم، نقول: هكذا قال النبي ﷺ، وعليك أن تؤمن بذلك، سواء رأيت أم لم تر.

ثانياً: عالم الجن عالم غيبي، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي لم يصل الصبح أنه: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

إذا يستثنى مما ينهر الدم كل عظم.

أما الظفر: فقد علل النبي ﷺ ذلك بأنه مدى الحبشة، أي سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية.

فإذا قال قائل: لو وجدنا سكاكين لا يستعملها إلا الحبشة فهل تحل التذكية بها؟

فالجواب: نعم.

فإذا قال قائل: كيف تقولون العبرة بعموم العلة في قوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» ولا

تقولون بعموم العلة هنا؟

فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدى يستلزم أن لا تقص ولا

تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظفاره ستكون مدى سيقبها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق.

وهذا تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر.

(٣) إنهار الدم أي إسالته، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان

الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعاً انهال الدم بكثرة

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: أبواب التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، (١١٤٤)، ومسلم

- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٧٧٤)، (٢٠٥)

وغزارة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.

والدليل على إنهار الدم قول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»،
فاشترط إنهار الدم.

هل يشترط مع قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء، لأن الذي في الرقبة أربعة
أشياء: الودجان - اثنان - والحلقوم، والمريء، فهل يشترط قطع الأربعة؟

فالجواب: قطع الأربعة لاشك أنه أولى وأطهر وأذكى، لكن لو اقتصر على قطع
الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال، ولو اقتصر على قطع المريء والحلقوم
فالصحيح أنها حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان^(١)، وهي التي تذبح
ولاتفري أوداجها.

وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة، أو من أسفلها، أو من
أعلاها؟

الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي
الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها.

٤) ذكر اسم الله عليها عند الذبح، لقول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَكُلْ» فإذا كان إنهار الدم شرطاً فكذلك التسمية شرط، بل إن الله تعالى أكد هذا
بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فإذا ذبح
إنسان ذبيحة ولم يسم فالذبيحة حرام.

فإذا نسي أن يسمي فإنها حرام، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، (٢٨٢٦)، والإمام أحمد - ج ١/ص
٢٨٩، (٢٦١٨). والشريطة: قال الخطابي في «معالم السنن» ج ٤/ص ٢٨١: إنما سمي هذا شريطة
الشیطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويمسح هذا الفعل عندهم، وأخذت
الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبجه
والإتيان بالقطع على حلقه.

صلى محدثاً ناسياً فصلاته غير صحيحة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأطلق بالنسبة للذابيح.

فإذا قال قائل: فهمنا أن التسمية شرط، وأنه لو تركها سهواً أو نسياناً أو عمداً فالذبيحة حرام، لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت^(١)؟

نقول: نحن لانؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي، ونقول: ليس عليه إثم، لكن بقي الأكل إذا جاء يريد أن يأكل من هذه وسأل: أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فيقال له: لم يذكر اسم الله عليها، إذاً لا يأكل، لكن لو فرض أن هذا أكل من هذه الذبيحة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: إذا قلت إن هذه البعير التي تساوي ألف ريال بأنها حرام لما نسي أن يسمي عليها فإنه يلزم منه أن تفسدوا أموال الناس؟

فالجواب: نحن لم نضع المال، لأن كل شيء متروك بأمر الله فتركه ليس إضاعة، بل هو طاعة لله عز وجل، ألسنا نطيع الله ونعطي الزكاة وهي ربع عشر أموالنا، فلو كان عند الرجل أربعين مليوناً فزكاته مليون، فما دمنا تركنا هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإننا لم نضع المال في الواقع، بل وضعناه في حله ومحلّه

ثانياً: إذا حرمناه من الذبيحة هذه المرة فلا يمكن أن ينسى بعد ذلك أبداً، بل يمكن أن يسمي عشر مرات .

ولهذا اعترض بعض الناس على قطع يد السارق وقال: إننا لو قطعنا يد السارق لكان نصف الشعب أقطع؟.

فنقول له: أنت الآن أقررت بأن نصف شعبك سراق، ولكننا نقول له: لو قطعت

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: أنه سبحانه وتعالى لم يكلف لإلمايطاق، (١٢٦)، (٢٠٠)

سارقاً واحداً لانتهى آلاف السراق.

فهذا الرجل الذي نسي التسمية وقتلنا له: الذبيحة حرام لن ينسى في المستقبل ولدينا آية محكمة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

يستثنى من قولنا: أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه من الحيوان، فالذي ليس مقدوراً عليه محل بطعنه في أي موضع كان من بدنه، فلو نذ لنا بعير - أي هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصاب الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالاً لأنه غير مقدور عليه.

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول إليه للنحره ورميناه وأصاب الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال.

ومن فوائد هذا الحديث:

١. وجوب حد الشفرة، لأن ذلك أسهل للذبيحة، ومعنى إحدادها: أن يمسحها بشيء يجعلها حادة، فإن ذبح بشفرة كالة أي ليست بجيدة ولكن قطع ما يجب قطعه فالذبيحة حلال لكنه آثم حيث لم يجد الشفرة.

وهل يجد الشفرة أمام الذبيحة؟

الجواب: لا يجد الشفرة أمامها لأن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم^(١)، أي تغطى.

ولأنه إذا حداها أمامها فهي تعرف، ولهذا أحياناً إذا حد الشفرة أمام الذبيحة هربت خوفاً من الذبح وعجزوا عنها.

(١) - سبق تخريجه صفحة (١٦٧)

٢- وجوب إراحة الذبيحة وذلك بسرعة الذبح، فلا يبقى هكذا يجرحر بل بسرعة لأنه أريح لها.

ويبقى النظر: هل نجعل قوائمها الأربع مطلقة، أو نمسك بها؟

فالجواب: نجعلها مطلقة ونضع الرجل على صفحة العنق لثلاث تقوم، وتبقى الأرجل والأيدي مطلقة، فهذا أريح للذبيحة من وجهه، وأشد إفراغاً للدم من وجهه الآخر، لأنه مع الحركة والاضطراب يخرج الدم.

وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم إذا أضجعوا الشاة وأرادوا الذبح بركوا عليها وأمسكوا بيديها ورجليها. فهذا تعذيب لها.

وبعضهم يأخذ بيدها اليسرى ويلويها من وراء العنق، وهذا أشد، فنقول: ضع رجلك على صفحة العنق واذبح ودعها تتحرك وتضطرب مع بقاء رجلك على صفحة العنق حتى تموت.

فإن قال قائل: هل من إراحتها ما يفعله بعض الناس بأن يكسر عنقها قبل أن تموت من أجل سرعة الموت؟

فالجواب: لا يجوز هذا، لأن في كسر عنقها إيلاًماً شديداً لها، ونحن لسنا في حاجة إلى هذا الإيلاًم، بل نتظر حتى يخرج الدم، وإذا خرج الدم انتهى كل شيء.

٣- إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله، أو ولده فليؤدب بإحسان؟

ولهذا قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تُكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ»^(١) فنقول: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدّب بعنف. وبعض الناس يؤدّب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا، بل اضرب ضرباً لا تسرف فيه.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، (١٤٧)

ولهذا قال العلماء في كتاب الجنايات: لو أنه ضرب ولده ضرباً أسرف فيه ومات ضمنه، أما إذا أدبه تأديباً عادياً بدون عنف ثم مات فلا ضمان عليه. والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح.

الشرح

قوله: «اتَّقِ اللَّهَ» أي اتخذ وقاية من عذاب الله عز وجل، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

«حَيْثُمَا كُنْتَ» حيث: ظرف مكان، أي في أي مكان كنت سواء في العلانية أو في السر، وسواء في البيت أو في السوق، وسواء عندك أناس أو ليس عندك أناس.

«وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» (أتبع) فعل أمر، و (السيئة) مفعول أول، و(الحسنة) مفعول ثان.

«تَمَحُّهَا» جواب الأمر، ولهذا جزمت، لأن جواب الأمر يكون مجزوماً، ولو لم تكن مجزومة لقليل: تمحوها.

والمعنى: إذا فعلت سيئة فأتبعها بحسنة، فهذه الحسنة تمحو السيئة.

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل المراد بالحسنة التي تتبع السيئة هي التوبة،

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: البر والصلة، باب: ماجاء في معاشره الناس، (١٩٨٧). والإمام أحمد - في مسند الأنصار عن أبي ذر الغفاري، ج ٥/ص ١٥٣، (٢١٦٨١)

فكأنه قال: إذا أسأت فتب، أو المراد العموم؟

الصواب: الثاني، أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن توبة، دليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ولما سأل النبي ﷺ رجل وقال: إنه أصاب من امرأة ما يصيب الرجل من امرأته إلا الزنا، وكان قد صلى معهم الفجر، فقال: «أصليت معنا صلاة الفجر؟» قال: نعم، فتلا عليه الآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(١) وهذا يدل على أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن هي التوبة.

«وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُوهَا» فبين النتيجة هي أنها تمحوها.

«وَوَخَّلِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» أي عامل الناس بخلق حسن.

والخُلُقُ: هو الصفة الباطنة في الإنسان، والخُلُقُ: هو الصفة الظاهرة، والمعنى: عامل الناس بالأخلاق الحسنة بالقول وبالفعل.

فما هو الخلق الحسن؟

قال بعضهم: الخلق الحسن: كف الأذى، وبذل الندى، والصبر على الأذى - أي على أذى الغير - والوجه الطلق.

كف الأذى منك للناس.

بذل الندى أي العطاء.

الصبر على الأذى لأن الإنسان لا يخلو من أذية من الناس.

الوجه الطلق: طلاقة الوجه.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، (٥٢٦). ومسلم - كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، (٢٧٦٣)، (٤٢)

وضابط ذلك ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي خذ ما عفا وسهل من الناس، ولا ترد من الناس أن يأتوك على ما تب لأن هذا أمر مستحيل، لكن خذ ما تيسر ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] [وهل الخلق الحسن جبلي^١ أو يحصل بالكسب؟

الجواب: بعضه جبلي، وبعضه يحصل بالكسب، قال النبي ﷺ لأشج عبد قيس: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُجِهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ» قال: يارسول الله أخلقين تخلقت بهما أم جبلي الله عليهما؟ قال: «بَلْ جَبَلَكُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» قال: الحمد لله الذي جبني على ما يجب^(١).

فالخلق الحسن يكون طبيعياً بمعنى أن الإنسان يمين الله عليه من الأصل بخلق حسن. ويكون بالكسب بمعنى أن الإنسان يمرن نفسه على الخلق الحسن حتى يكون ذا خلق حسن.

والعجيب أن الخلق الحسن يُكسب الإنسان الراحة والطمأنينة وعدم القلق لأنه مطمئن من نفسه في معاملة غيره.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب تقوى الله عز وجل حيثما كان الإنسان، لقوله: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه سواء كنت في العلانية أو في السر.

وأيهما أفضل: أن يكون في السر أو في العلانية؟

وفي هذا تفصيل: إذا كان إظهارك للتقوى يحصل به التأسّي والاتباع لما أنت عليه فهنا إعلانها أحسن وأفضل، ولهذا مدح الله الذين ينفقون سرّاً وعلانية، وقال النبي

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١٧) (٢٥).

ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)

أما إذا كان لا يحصل بالإظهار فائدة فالإسرار أفضل، لقول النبي ﷺ فيمن يظلمهم الله في ظله: «رَجُلٌ يُصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِئْتُهُ»^(٢).

وهل الأفضل في ترك المعاصي إعلانه أو إسراره؟

يقال فيه ما قيل في الأوامر، فمثلاً إذا كان الإنسان يريد أن يدخل في عمل فقيل له: إنه يشتمل على محرم كالأمور الربوية فتركه جهاراً، فذلك أفضل لأنه يُتَأَسَى به، وأما إذا كان الأمر لا يتعدى إلى الغير ولا ينتفع به فالإسرار أفضل.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» هل يشمل فعل الأوامر في أماكن غير لافتة كالمراحيض مثلاً؟

الجواب: لا تفعل الأوامر في هذه الأماكن، ولكن انو بقلبك أنك مطيع لله عز وجل ممثلاً لأمره مجتنباً له.

٢- أن الحسنات يذهبن السيئات لقوله: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» .

٣- فضل الله عز وجل على العباد وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل لكانت الحسنة لا تمحو السيئة إلا بالموازنة، وظاهر الحديث العموم.

وهل يُشترط أن ينوي بهذه الحسنة أنه يمحو السيئة التي فعل؟

فالجواب: ظاهر الحديث: لا، وأن مجرد فعل الحسنات يذهب السيئات، وهذا من نعمة الله عز وجل على العباد ومن مقتضى كون رحمته سبقت غضبه.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (١٠١٧)، (٦٩).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٦٠).
ومسلم - كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١)، (٩٣).

٤- الحث على مخالقة الناس بالخلق الحسن، لقوله: «وَمَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ».

فإن قيل: معاملة الناس بالحزم والقوة والجفاء أحياناً هل ينافي هذا الحديث أو لا؟

فالجواب: لا ينافية، لأنه لكل مقام مقال، فإذا كانت المصلحة في الغلظة والشدّة فعليك بها، وإذا كان الأمر بالعكس فعليك باللين والرفق، وإذا دار الأمر بين اللين والرفق أو الشدة والعنف فعليك باللين والرفق، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١) ولقد جرت أشياء كثيرة تدل على فائدة الرفق ومن ذلك: مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك يا محمد - والسام يعني الموت - فقالت عائشة رضي الله عنها: عليك السام واللعنة - جزاءً وفاقاً وزيادة أيضاً - فنهاها النبي ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَإِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». والله الموفق.

* * *

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (٦٠٢٤). ومسلم - كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٥)، (١٠)

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١)

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح - وفي رواية - غير الترمذي: «أحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن التصبر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(٢)

الشرح

قوله «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ» يجتمل أنه راكب معه ويجتمل أنه يمشي خلفه، وأياً كان فالهم أنه أوصاه بهذه الوصايا العظيمة.

«يَا غُلَامُ» لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيراً، فإن النبي ﷺ توفي وابن

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: صفة القيامة، باب، (٢٥١٦) والإمام أحمد - عن عبد الله بن عباس، ج ١ ص ٢٩٣، (٢٦٦٩).

(٢) - الحاكم في المستدرک علی الصحیحین - ج ٣/ ص ٦٢٤، كتاب: معرفة الصحابة، (٦٣٠٤) وقال عنه الذهبي في التلخيص: ليس بمعتمد.

عباس قد ناهز الاحتلام يعني من الخامسة عشر إلى السادسة عشر أو أقل .

قال: «إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ» قال ذلك من أجل أن يتنبه لها «إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» هذه كلمة عظيمة جليلة واحفظ تعني احفظ حدوده وشريعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه وكذلك بأن تتعلم من دينه ما تقوم به عبادتك ومعاملاتك وتدعو به إلى الله عزّ وجل، واحفظ الله يحفظك في دينك وأهلك ومالك ونفسك لأن الله سبحانه وتعالى يجزي المحسنين بإحسانه وأهم هذه الأشياء هو أن يحفظك في دينك ويسلمك من الزيغ والضلال لأن الإنسان كلما اهتدى زاده الله عزّ وجل هدى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتْهُمْ أَقْفُسُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وعَلِمَ من هذا أن من لم يحفظ الله فإنه لا يستحق أن يحفظه الله عزّ وجل وفي هذا الترغيب على حفظ حدود الله عزّ وجل .

الكلمة الثانية قال « احْفَظِ اللَّهَ تُجِدَهُ تَجَاهَكَ » ونقول في قوله: «احْفَظِ اللَّهَ» كما قلنا في الأولى، ومعنى تجده تجاهك وأمامك معناهما واحد يعني تجد الله عزّ وجل أمامك يدلك على كل خير ويقربك إليه ويهديك إليه ويدود عنك كل شر ولا سيما إذا حفظت الله بالاستعانة به فإن الإنسان إذا استعان بالله عزّ وجل وتوكل عليه كان الله حسبه ولا يحتاج إلى أحد بعد الله قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين فإذا كان الله حسب الإنسان فإنه لن يناله سوء ولهذا قال: «احْفَظِ اللَّهَ تُجِدَهُ تَجَاهَكَ» .

الكلمة الثالثة: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ» إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله عزّ وجل ولا تسأل المخلوق شيئاً وإذا قدر أنك سألت المخلوق ما يقدر عليه فاعلم أنه سبب من الأسباب وأن المسبب هو الله عزّ وجل لو شاء لمنعه من إعطائك سؤالك فاعتمد على الله تعالى .

الكلمة الرابعة: «وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» فإذا أردت العون وطلبت العون من أحد فلا تطلب العون إلا من الله عزّ وجل، لأنه هو الذي بيده ملكوت السموات

والأرض، وهو يعينك إذا شاء وإذا أخلصت الاستعانة بالله وتوكلت عليه أعانك، وإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه فاعتقد أنه سبب، وأن الله هو الذي سخره لك. وفي هاتين الجملتين دليل على أنه من نقص التوحيد أن الإنسان يسأل غير الله، ولهذا تكره المسألة لغير الله عز وجل في قليل أو كثير، والله سبحانه وتعالى إذا أراد عونك يسر لك العون سواء كان بأسباب معلومة أو غير معلومة، فقد يعينك الله بسبب غير معلوم لك، فيدفع عنك من الشر ما لا طاقة لأحد به، وقد يعينك الله على يد أحد من الخلق يسخره لك ويذلله لك حتى يعينك، ولكن مع ذلك لا يجوز لك إذا أعانك الله على يد أحد أن تنسى المسبب وهو الله عز وجل.

الكلمة الخامسة: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» الأمة كلها من أولها إلى آخرها لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وعلى هذا فإن نفع الخلق الذي يأتي للإنسان فهو من الله في الحقيقة لأنه هو الذي كتبه له وهذا حث لنا على أن نعتمد على الله عز وجل ونعلم أن الأمة لا يجلبون لنا خيراً إلا بإذن الله عز وجل.

الكلمة السادسة: «وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» وعلى هذا فإن نالك ضرر من أحد فاعلم أن الله قد كتبه عليك فارض بقضاء الله وبقدره، ولا حرج أن تحاول أن تدفع الضر عنك، لأن الله تعالى يقول ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الكلمة السابعة: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يعني أن ما كتبه الله عز وجل قد انتهى فالأقلام رفعت والصحف جفت ولا تبديل لكلمات الله.

قوله رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية غير الترمذي: «إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ» وهذا بمعنى «إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ»، تُعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ» يعني قم بحق الله عز وجل في حال الرخاء وفي حال الصحة وفي حال

الغنى «يعرفك في الشدة» إذا زالت عنك الصحة وزال عنك الغنى واشتدت حاجتك عرفك بما سبق لك أو بما سبق فعل الخير الذي تعرفت به إلى الله عز وجل. «وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» أي ما وقع عليك فلن يمكن دفعه، وما لم يحصل لك فلا يمكن جلبه، ويحتمل أن المعنى، يعني أن ما قدر الله عز وجل أن يصيبك فإنه لا يخطئك، بل لا بد أن يقع لأن الله قدره.

وأن ما كتب الله عز وجل أن يخطئك رفعه عنك فلن يصيبك أبداً، فالأمر كله بيد الله، وهذا يؤدي إلى أن يعتمد الإنسان على ربه اعتماداً كاملاً ثم قال: «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» فهذه الجملة فيها الحث على الصبر، لأنه إذا كان النصر مع الصبر فإن الإنسان يصبر من أجل أن ينال النصر، والصبر هنا يشمل الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى أقداره المؤلمة، لأن العدو يصيب الإنسان من كل جهة فقد يشعر الإنسان أنه لن يطيق عدوه فيتحسر ويدع الجهاد، وقد يشرع في الجهاد ولكن إذا أصابه الأذى استحسر وتوقف، وقد يستمر ولكنه يصيبه الألم من عدوه فهذا أيضاً يجب أن يصبر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤] فإذا صبر الإنسان وصابر ورابط فإن الله سبحانه ينصره.

وقوله: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ» الفرج انكشاف الشدة والكرب، فكلما اكتربت الأمور فإن الفرج قريب، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] فكل يسر بعد عسر بل إن العسر محفوف بيسرين، يسر سابق ويسر لاحق قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنه «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنَ».

من فوائد الحديث :

- ١- ملاطفة النبي ﷺ لمن هو دونه حيث قال: «يَا غَلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ».
- ٢- أنه ينبغي لمن ألقى كلاماً ذا أهمية أن يقدم له ما يوجب لفت الانتباه، حيث قال: «يَا غَلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ».
- ٣- أن من حفظ الله حفظه الله لقوله: «احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظَكَ».
- ٤- أن من أضع الله - أي أضع دين الله - فإن الله يضيعه ولا يحفظه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].
- ٥- أن من حفظ الله عزّ وجل هداه ودله على ما فيه الخير، وأن من لازم حفظ الله له أن يمنع عنه الشر.
- ٦- أن الإنسان إذا احتاج إلى معونة فليستن بالله، ولكن لا مانع أن يستعين بغير الله ممن يمكنه أن يعينه لقول النبي ﷺ: «وَتُعِينَ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تُرْفَعَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صِدْقَةٌ».
- ٧- أن الأمة لن تستطيع أن تنفع أحداً إلا إذا كان الله قد كتبه له، ولن يستطيعوا أن يضرّوا أحداً إلا أن يكون الله تعالى قد كتب ذلك عليه.
- ٨- أنه يجب على المرء أن يكون معلقاً رجاءه بالله عزّ وجل وأن لا يلتفت إلى المخلوقين، فإن المخلوقين لا يملكون له ضرراً ولا نفعاً.
- ٩- أن كل شيء مكتوب منه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله عزّ وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة^(١).
- ١٠- في الرواية الأخرى أن الإنسان إذا تعرف إلى الله عزّ وجل بطاعته في الصحة

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٢٦٥٣)

والرخاء عرفه الله تعالى في حال الشدة فلفظ به وأعانه وأزال شدته.

١١- أن الإنسان إذا كان قد كتب الله عليه شيئاً فإنه لا يخطئه، وأن الله عز وجل إذا لم يكتب عليه شيئاً فإنه لا يصيبه.

١٢- البشارة العظيمة للصابرين، وأن النصر مقارن للصبر.

١٣- فيه البشارة العظيمة أيضاً بأن تفريج الكربات وإزالة الشدائد مقرون بالكرب، فكلما كرب الإنسان الأمر فرج الله عنه.

١٤- البشارة العظيمة أن الإنسان إذا أصابه العسر فليتنظر اليسر، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ [الشرح: ٥-٦] فإذا عسرت بك الأمور فالتجىء إلى الله عز وجل منتظراً تيسيره مصداقاً بوعدده.

١٥- تسلية العبد عند حصول المصيبة، وفوات المحبوب على أحد المعنيين في قوله: «وَأَعْلَمُ أَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئِكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ» فالجملة الأولى تسلية في حصول المكروه، والثانية تسلية في فوات المحبوب. والله الموفق.



الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْتَعِ مَا شِئْتَ»^(١)
رواه البخاري.

الشرح

«إِنْ» أداة توكيد خبرها مقدم وهو قوله: «مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» واسم إن قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْتَعِ مَا شِئْتَ» وهذه الجملة على الحكاية، فتكون الجملة كلها اسم إن، والتقدير: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى هذا القول.

وقوله: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» (من) هنا للتبويض، أي إن بعض الذي أدركه الناس من كلام النبوة الأولى... الخ.

وقوله: «النَّبِيُّ الْأُولَى» يعني السابقة، فيشمل النبوة الأولى على الإطلاق، والنبوة الأولى بالنسبة لنبوة النبي ﷺ فعليه نفسر: «النَّبِيُّ الْأُولَى» أي السابقة.

«إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْتَعِ مَا شِئْتَ» هذه الكلمة من كلام النبوة الأولى، والحياء هو عبارة عن انفعال يحدث للإنسان عند فعل ما لا يجمله ولا يزينه، فينكسر ويحصل الحياء.

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ» يحتمل معنيين:

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)

المعنى الأول: إذا لم تكن ذا حياء صنعت ما تشاء، فيكون الأمر هنا بمعنى الخبر، لأنه لا حياء عنده، يفعل الذي يخل بالمروءة والذي لا يخل.

المعنى الثاني: إذا كان الفعل لا يُسْتَحْيَى منه فاصنعه ولا تبال.

فالأول عائد على الفاعل، والثاني عائد على الفعل.

والمعنى: لا تترك شيئاً إذا كان لا يُسْتَحْيَى منه.

وقوله: «فاصنع ما شئت» أي افعل، والأمر هنا للإباحة على المعنى الثاني، أي إذا

كان الفعل مما لا يستحى منه فلا حرج.

وهي للذم على المعنى الأول، أي أنك إذا لم يكن فيك حياء صنعت ما شئت.

من فوائد هذا الحديث :

١- أن الآثار عن الأمم السابقة قد تبقى إلى هذه الأمة، لقوله: «إِنْ وَمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» وهذا هو الواقع.

وما سبق عن الأمم السابقة إما أن ينقل عن طريق الوحي في القرآن، أو في السنة، أو يكون مما تناقله الناس.

فأما في القرآن ففي قوله عز وجل: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى

﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٦-١٩] ، وما

جاءت به السنة فكثير، كثيراً ما يذكر النبي ﷺ عن بني إسرائيل ما يذكر.

وأما ما يؤثر عن النبوة الأولى: فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد شرعنا بصحته، فهو صحيح مقبول.

القسم الثاني: ما شهد شرعنا ببطلانه، فهو باطل مردود.

القسم الثالث: ما لم يرد شرعنا بتأييده ولا تفنيده، فهذا يتوقف فيه، وهذا هو العدل.

ولكن مع ذلك لا بأس أن يتحدث به الإنسان في المواعظ وشبهها إذا لم يخش أن يفهم المخاطب أنه صحيح.

ومما نعلم أنه خطأ وباطل ما يذكر عن داود عليه الصلاة والسلام حينما دخل محرابه - أي مكان صلاته - وجعل يتعبد وأغلق الباب، وكان ﷺ قد جعله الله تعالى خليفة في الأرض يحكم بين الناس، فجاء الخصمان فلم يجدوا الباب مفتوحاً، فتسورا الجدار فنزلا على داود، ففرغ منهم، كعادة البشر، قالوا: لا تخف، وهذا يدل على أنهم أكثر من اثنين، فقالوا ﴿حَصَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجَّةً ﴿[ص: ٢٢-٢٣]

هؤلاء خصوم ويقول: إن هذا أخي، وهذا أدب رفيع، لو كان في وقتنا هذا لقال إن هذا المجرم الظالم، لكن هذا قال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجَّةً﴾ أي شاة ﴿وَلِي نَجَّةً وَحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ ﴿[ص: ٢٣]﴾ أي غلبني لأن عنده بياناً وفصاحة.

قال داود: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجِيكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ ﴿[ص: ٢٤-٢٥].

زعم اليهود أن لداود عليه الصلاة والسلام جندياً له امرأة جميلة، وأرادها داود، ولكي يتوصل إليها أمر هذا الجندي أن يذهب في الغزو من أجل أن يقتل فيأخذ داود زوجته^(١).

(١) - انظر الروايات في ذلك في الدر المنثور للسيوطي (٧/ ١٥٥-١٦٣)

وهذا لا شك أنه منكر، فهذا لا يقع من عامة الناس فكيف يقع من نبي؟! لكنهم افتروا على الله كذباً وعلى رسله كذباً.

فإن قال قائل: ما وجه قوله: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

فالجواب: أن هذا الذي حصل من داود عليه السلام فيه شيء من المخالفات، منها: أولاً: أنه انحبس في محرابه عن الحكم بين الناس، وكان الله تعالى قد جعله خليفة يحكم بين الناس، ولكنه آثر العبادة القاصرة على الحكم بين الناس. ثانياً: أنه أغلق الباب مما اضطر الخصوم إلى أن يتسوروا الجدار، وربما يسقطون ويحصل في هذا ضرر.

ثالثاً: أنه عليه الصلاة والسلام حكم للخصم قبل أن يأخذ حجة الخصم الآخر، فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِجَاحِهِ﴾ [ص: ٢٤] وهذا لا يجوز، أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بقول أحد الخصمين حتى يسمع كلام الخصم الآخر، فعلم داود أن الله تعالى اختبره بهذه القصة فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب.

فما أثر عن بني إسرائيل في هذا نعلم أنه كذب، لأنه ينافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخلاقهم، وما جاؤوا به من العدل.

٢- أن هذه الجملة: «إِذَا لَمْ تُسْخَرْ فاصْنَعِ مَا شِئْتَ» مأثورة عن سبق من الأمم، لأنها كلمة توجه إلى كل خلق جميل.

٣- الثناء على الحياء، سواء على الوجه الأول أو الثاني، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

والحياء نوعان:

الأول: فيما يتعلق بحق الله عزّ وجلّ.

الثاني: فيما يتعلق بحق المخلوق.

أما الحياء فيما يتعلق بحق الله عزّ وجلّ فيجب أن تستحي من الله عزّ وجلّ أن يراك حيث نهاك، وأن يفقدك حيث أمرك.

وأما الحياء من المخلوق فإن تكفّ عن كل ما يخالف المروءة والأخلاق.

فمثلاً: في المجلس العلمي لو أن إنساناً في الصف الأول مدّ رجله، فإنه لا يعتبر حياءً لأن هذا يخالف المروءة، لكن لو كان مجلس بين أصحابه ومدّ رجله فإن ذلك لا ينافي المروءة، ومع هذا فالأولى أن يستأذن ويقول: أتأذنون أن أمدّ رجلي؟.

ثم الحياء نوعان أيضاً من وجه آخر:

نوع غريزي طبيعي، ونوع آخر مكتسب.

النوع الأول: فإن بعض الناس يهبه الله عزّ وجلّ حياءً، فتجده حياءً من حين الصغر، لا يتكلم إلا عند الضرورة، ولا يفعل شيئاً إلا عند الضرورة، لأنه حيي.

النوع الثاني: مكتسب يتمرن عليه الإنسان، بمعنى أن يكون الإنسان غير حيي ويكون فرهاً باللسان، وفرهاً بالأفعال بالجوارح، فيصحب أناساً أهل حياء وخير فيكتسب منهم، والأول أفضل وهو الحياء الغريزي.

ولكن اعلم أن الحياء خلق محمود إلا إذا منع مما يجب، أو أوقع فيما يحرم، فإذا منع مما يجب فإنه مذموم كما لو منعه الحياء من أن ينكر المنكر مع وجوبه، فهذا حياء مذموم، أنكر المنكر ولا تبال، ولكن بشرط أن يكون ذلك واجباً وعلى حسب المراتب والشروط، وحياء مذموم وهو الذي لا يوقع صاحبه في ترك واجب ولا في فعل محرم.

٤- أن من خلق الإنسان الذي لا يستحيي أن يفعل ما شاء ولا يبالي، ولذلك تجد الناس إذا فعل هذا الرجل ما يستحيي منه يتحدثون فيه ويقولون: فلان لا يستحيي فعل كذا وفعل كذا وفعل كذا.

٥- ومن فوائد الحديث على المعنى الثاني: أن ما لا يستحيي منه فالإنسان حل في فعله لقوله: «إِذَا لَمْ تُسْتَحْيَ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٦- فيه الرد على الجبرية، لإثبات المشيئة للعبد. والله الموفق.

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ، أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ»^(١).

الشرح

قوله: «قل لي في الإسلام» أي في الشريعة.

«قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك» يعني قولاً يكون حداً فاصلاً جامعاً مانعاً.

فقال له: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ» وهذا في القلب «ثُمَّ اسْتَقِمْتُ» على طاعته، وهذا في الجوارح.

فأعطاه النبي ﷺ كلمتين: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» محل الإيمان القلب «ثُمَّ اسْتَقِمْتُ» وهذا في عمل الجوارح.

وهذا حديث جامع، من أجمع الأحاديث.

فقوله: «قُلْ آمَنْتُ» يشمل قول اللسان وقول القلب.

قال أهل العلم: قول القلب: هو إقراره واعترافه.

«آمَنْتُ بِاللَّهِ» أي أقررت به على حسب ما يجب علي من الإيمان بوحدانيته في

الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، (٣٨)، (٦٢)

ثم بعد الإيمان «استقيم» أي سر على صراط مستقيم، فلا تخرج عن الشريعة لا يمينا ولا شمالاً.

هاتان الكلمتان جمعتا الدين كله.

فلننظر: الإيمان بالله يتضمن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمن التمشي على شريعته عز وجل، فيكون جامعاً لشرطي العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وذلك لما يرد على النبي ﷺ منهم من الأسئلة.

٢- عقل أبي عمرو أو أبي عمرة رضي الله عنه حيث سأل هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية، ويستغنى عن سؤال أي أحد.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عن العلم السؤال الجامع المانع حتى لا تشبه عليه العلوم وتختلط، لقوله: «قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»، وفي هذا إشكال وهو قوله: «لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ» فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحداً غير رسول الله ﷺ في أمور الدين؟

فالجواب: نعم، يمكن أن يسأل أحدهم من يفوقه في العلم، وهذا وارد، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول بالجواب.

٤- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم حيث جمع كل الدين في كلمتين: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ»، وهذا يشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا

بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ [فصلت: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتُمْ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

٥- التعبير بكلمة الاستقامة دون التعبير المشهور عند الناس الآن بكلمة الالتزام، فإن الناس اليوم إذا أرادوا أن يثبوا على شخص بالتمسك بالدين قالوا: فلان ملتزم، والصواب أن يقال: فلان مستقيم كما جاء في القرآن والسنة .

٦- أن من قصر في الواجبات فما استقام، بل حصل عنده انحراف، والانحراف تكون شدته بقدر ما ترك من الواجبات أو فعل من المحرمات .

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد نفسه دائماً: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ فإن كان مستقيماً حمد الله وأثنى عليه وسأل الله الثبات، وإن كان غير مستقيم وجب عليه الاستقامة وأن يعدل سيره إلى الله عزّ وجل .

فمن أخرج الصلاة عن وقتها فهو غير مستقيم ، لأنه أضع الصلاة .

ومن منع الزكاة فهو غير مستقيم لأنه أضع الزكاة .

ورجل يعتدي على الناس في أعراضهم فغير مستقيم، لفعل المحرم .

ورجل يغش الناس ويخادعهم في البيع والشراء والإجارة والتأجير وغير ذلك فهذا

غير مستقيم .

فالاستقامة وصف عام شامل لجميع الأعمال ، والله الموفق .



الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١) رواه مسلم

الشرح

يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلاً سأل النبي ﷺ، وهذا الرجل لا يحتاج لمعرفة عينه، لأن المقصود القضية التي وقعت، ولا نحتاج إلى التعب في البحث عنه، اللهم إلا أن يكون تعيينه مما يختلف به الحكم فلا بد من التعيين.

وقوله «أَرَأَيْتَ» بمعنى أخبرني.

«إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ» وهن خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وغير الخمس لا يجب إلا لسبب يقتضيه، وهذا يُعرَف بالتأمل.

«وَصُمْتُ رَمَضَانَ» أي الشهر المعروف.

والصيام في اللغة الإمساك عن أي شيء، وفي الشرع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبداً لله عز وجل.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، (١٨).

وقولنا: تعبداً لله خرج به ما لو أمسك عن المفطرات حمية لنفسه، أو تطيباً، فإن ذلك ليس بصيام شرعي، ولهذا لا بد من تقييد التعاريف الشرعية بالتعبد.

«وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ» أي فعلت الحلال معتقداً حله، هذا معنى قوله: «وَأَحَلَّتْ» لأن أحل الشيء لها معنيان:

المعنى الأول: الاعتقاد أنه حلال.

المعنى الثاني: العمل به.

«وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ» أي اجتنبت الحرام معتقداً تحريمه.

ولكن النووي - رحمه الله - بعد أنها ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه معتقداً تحريمه، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام، لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام.

مثال ذلك: رجل اجتنب شرب الخمر، لكن لا على أنه حرام إلا أن نفسه لا تطيب به، فهذا لا إثم عليه، لكنه إذا تركه معتقداً تحريمه وأنه تركه لله صار مثاباً على هذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله في آخر الفوائد.

«أَدْخَلَ الْجَنَّةَ» يعني أدخل الجنة، والجنة هي دار النعيم التي أعدها الله عز وجل للمتقين، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والجنة فيها فاكهة ونخيل ورمان وفيها لحم وماء وفيها لبن وعسل.

الاسم مطابق لأسماء ما في الدنيا ولكن الحقيقة مخالفة لها غاية المخالفة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٤). ومسلم -

فلا تظن أن الرمان الذي في الجنة كالرمان الذي في الدنيا، بل يختلف بجميع أنواع الاختلافات، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] ولو كان لا يختلف لكننا نعلم بهذا .

قال: «نعم» ونعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، والمعنى: نعم تدخل الجنة .

من فوائد هذا الحديث :

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال.

٢- بيان غايات الصحابة رضي الله عنهم، وأن غاية الشيء عندهم دخول الجنة، لا كثرة الأموال، ولا كثرة البنين، ولا الترفه في الدنيا، ولهذا لما قضى أحد الصحابة للنبي ﷺ حاجة قال له النبي ﷺ: «اسأل ماذا تريد؟» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) ، أي بكثرة الصلاة.

فهذا الرجل لم يسأل نقوداً ولا مواشي ولا قصوراً ولا حرنأ، بل سأل الجنة، مما يدل على كمال غاياتهم رضي الله عنهم.

٣- أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة ، لقوله: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ».

فإن قال قائل: قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟

فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه ركعات كثيرة، بل ركعة

كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٢٤)، (٢)

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الصوم، باب: فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، (٢٢٦)

واحدة ومع ذلك يتركها.

٤- أن الصلوات وكذلك الصوم من أسباب دخول الجنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١).

٥- أن لا يمتنع الإنسان من الحلال، لقوله: «وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ» فكون الإنسان يمتنع من الحلال لغير سبب شرعي مذموم وليس بمحمود.

٦- إن الحرام: ما حرمه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وتحليل الحلال وتحريم الحرام هو عام في جميع المحللات وجميع المحرمات، ولهذا قال: «أَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وفي هذا الحديث إشكال: أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئاً. وقد قال له النبي ﷺ تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج، لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما الجواب عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي ﷺ علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة، لأنه قال: «وَحَرِّمْتُ الْحَرَامَ» ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا فرض إتمامه لا ابتدائه. وقد يقال: ذلك داخل في قوله: «حَرِّمْتُ الْحَرَامَ» لأن ترك الحج حرام وترك الزكاة حرام.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (١٩٠١). ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٧٦٠)، (١٧٥).

٧- أن الجواب ب: نعم إعادة للسؤال، لأن قوله: «أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني تدخل الجنة، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قال: نعم، فإنها تطلق لأن قوله: نعم، أي طلقته.

ولو أوجب الولي عقد النكاح وقال للرجل: زوجتك ابنتي، فقلنا له: أَقْبَلْتِ؟ قال: نعم، فإنه يكفي في القبول، لأن: نعم كإعادة السؤال.

وهكذا في كل موارد: نعم اعتبرها إعادة للسؤال.

ولو سئل: أوقف بيتك؟ فقال: نعم، فيكون البيت وقفاً.

أبعثَ سيارتك على فلان؟ فقال: نعم، فيكون قد أقرَّ بالبيع.

قال النووي - رحمه الله - ومعنى «حَرُمْتَ الْحَرَامَ» اجتنبته، ومعنى «أَخْلَلْتَ الْحَلَالَ» فعلته معتقداً حِلَّهُ. إهـ

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي - رحمه الله - وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولا بد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلا بد من أن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً.

وتفسير النووي - رحمه الله - فيه شيء من القصور. والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» أي نصفه، وذلك أن الإيمان - كما يقولون - تخلية وتجليه .

التخلية: بالطهور، والتجليه: بفعل الطاعات.

فوجه كون الطهور شطر الإيمان: أن الإيمان إما فعل وإما ترك.

والترك تَطَهَّرُ، والفعل إيجاب.

فقوله: «شَطْرُ الْإِيمَانِ» قيل في معناه: التخلي عن الإشراك لأن الشرك بالله نجاسة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فهذا كان الطهور شطر الإيمان، وقيل: إن معناه أن الطهور للصلاة شطر الإيمان، لأن الصلاة إيمان ولا تتم إلا بطهور، لكن المعنى الأول أحسن وأعم.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (٢٢٣)، (١)

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» يعني قول القائل: الحمد لله يمتلئ الميزان بها، أي الميزان الذي توزن به الأعمال كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧].

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ -» (أو) هذه شك من الراوي، يعني هل قال: تملآن ما بين السماء والأرض، أو قال: تملأ ما بين السماء والأرض. والمعنى لا يختلف، ولكن لحرص الرواة على تحري الألفاظ يأتون بمثل هذا.

سبحان الله والحمد لله: فيها نفي وإثبات. النفي في قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» أي تنزيهاً لله عز وجل عن كل ما لا يليق به، والذي ينزه الله تعالى عنه ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص، فلا يمكن أن يتصف بصفة نقص.

الثاني: النقص في كماله، فكمال لا يمكن أن يكون فيه نقص.

الثالث: مشابهة المخلوق.

ودليل الأول قول الله عز وجل: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ آلِهِي الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] فنفي عنه الموت لأنه نقص، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فنفي عنه السنّة والنوم لأنهما نقص.

ودليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ ﴿٣٨﴾ [ق: ٣٨] فخلق هذه المخلوقات العظيمة قد يوهم أن يكون بعدها نقص أي تعب وإعياء فقال: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ ﴿٣٨﴾.

ودليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١] حتى في الكمال الذي هو كمال في المخلوق فالله تعالى لا يماثله.

فإن قال قائل: مماثلة المخلوق نقص، فلا حاجة إلى ذكره، ووجه كون مماثلة المخلوق

نقصاً أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصاً، بل قد قال الشاعر:

ألم تر أن السيفَ يَنْقُصُ قدره إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصا

وهو حقيقة أمضى من العصا، لكن إذا قلت: أمضى من العصا فمعناه أنه سيف رديء، حيث قارنته بالعصا.

ف نقول: ننص على نفي المماثلة للأمور التالية:

الأول: لأنها جاءت في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]

الثاني: أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصاً.

واعلم أن قولك: نفي المماثلة أولى من قولك: نفي المشابهة لأنه اللفظ الذي جاء في القرآن.

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد يكون على صفات الكمال، فالحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة التعظيم، فتكون هذه الجملة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» فيها: نفي النقص بالأنواع الثلاثة، وإثبات الكمال.

تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، والذي بين السماء والأرض مسافة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وظاهر الحديث: أنها تملأ ما بين السماء والأرض ليس في منطقتك وحدك، بل في كل المناطق.

«وَالصَّلَاةُ نَوْراً» أي صلاة الفريضة والنافلة نور، نور في القلب، ونور في الوجه، ونور في القبر، ونور في الحشر، لأن الحديث مطلق، وجرب تجدد.

إذا صليت الصلاة الحقيقية التي يحضر بها قلبك وتخضع جوارحك تحس بأن قلبك استنار وتلتد بذلك غاية الالتداز، ولهذا قال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي

الصلاة،^(١)

«وَالصَّدَقَةُ» الصدقة: بذل المال للمحتاج تقرباً إلى الله عز وجل.

«بُرْهَانٌ» أي دليل على صدق إيمان المتصدق.

وجه ذلك: أن المال محبوب للنفوس، ولا يبذل المحبوب إلا في طلب ما هو أحب، وهذا يدل على إيمان المتصدق، ولهذا سمي النبي ﷺ الصدقة برهاناً.

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» الصبر: حبس النفس عما يجب الصبر عنه وعليه، قال أهل العلم: والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صبر عن معصية الله: بمعنى أن تحبس نفسك عن فعل المحرم حتى مع وجود السبب.

ومثاله: رجل حدثته نفسه أن يزني - والعياذ بالله - فمنع نفسه، فنقول: هذا صبر عن معصية الله.

وكما جرى ليوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، فإن امرأة العزيز دعته إلى نفسها - والعياذ بالله - في حال هي أقوى ما يكون للإجابة، لأنها غلقت الأبواب وقالت: هيت لك، أي تدعوه إلى نفسها، فقال: إنه ربي - أي سيدي - أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون، يعني فإن خنته في أهله فأنا ظالم، ومن شدة الإلحاح همَّ بها كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُهَا وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا بُرْهَنَ رَبِّيَ﴾ [يوسف: ٢٤] فصبر ولم يفعل مع قوة الداعي وانتفاء الموانع، فهذا صبر عن معصية الله.

وكما أخبر النبي ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر

(١) - أخرجه النسائي في المجتبى - كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، (٣٩٤٠). والإمام أحمد - في مسند المكثرين عن أنس بن مالك، ج ٣/ص ١٩٩، (١٣٠٨٨)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٧٨/٧) وابن عدي في الكامل (٣٠٥/٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣١٢٤)

منهم: «رَجُلًا دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١).

الثاني: صبر على طاعة الله: بأن يجبس الإنسان نفسه على الطاعة كرجل أراد أن يصلي، فدعته نفسه إلى الكسل، أو إلى الفراش، أو إلى الطعام الذي ليس بحاجة إليه، أو إلى محادثة الإخوان، ولكنه ألزم نفسه بالقيام للصلاة، فهذا صبر على طاعة الله.

الثالث: صبر على أقدار الله: فإن الله تعالى يقدر للعبد ما يلائم الطبيعة وما لا يلائم، والذي لا يلائم يحتاج إلى صبر، بأن يجبس نفسه عن التسخط القلبي أو القولي أو الفعلي إذا نزلت به مصيبة.

فإذا نزل بالعبد مصيبة فإنه يجبس قلبه عن التسخط القلبي، وأن يقول إنه يرضى عن ربه عزّ وجل.

والتسخط اللساني: بأن لا يدعو بالويل والثبور كما يفعل أهل الجاهلية.

والتسخط الفعلي: بأن لا يشق الجيوب، ولا يلطم الخدود، وما أشبه ذلك.

فهذا نسميه صبر على أقدار الله مع أنه كره أن يقع هذا الحادث.

وهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله، والرضا بأقدار الله أكمل حالاً من الصبر على أقدار الله.

والفرق: أن الصابر قد تألم قلبه وحزن وانكسر، لكن منع نفسه من الحرام.

والراضي: قلبه تابع لقضاء الله وقدره، فيرضى ما اختاره الله له ولا يهّمه، فهو متمشٍ مع القضاء والقدر إيجاباً ونفياً.

ولهذا قال أهل العلم: إن الرضا أعلى حالاً من الصبر، وقالوا: إن الصبر واجب والرضا مستحب.

وأي أنواع الصبر الثلاثة أفضل؟

نقول: أما من حيث هو صبر فالأفضل الصبر على الطاعة، لأن الطاعة فيها حبس النفس، وإتباع البدن.

ثم الصبر عن المعصية، لأن فيه كف النفس عن المعصية ثم الصبر على الأقدار، لأن الأقدار لاحيلة لك فيها، فإما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سُلوُ البهائم وتنسى المصيبة، هذا من حيث الصبر.

أما من حيث الصابر: فأحياناً تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة.

فلو أن رجلاً هُمِيَ له شرب الخمر مثلاً، بل ودعي إلى ذلك وهو يشتهي، ويجد معاناة من عدم الشرب، فهو أشد عليه من أن يصلي ركعتين لاشك.

كذلك لو كان شاباً ودعته امرأة إلى نفسها، وهي جميلة، والمكان خالٍ، والشروط متوفرة، فأبى، فهذا فيه صعوبة أصعب مما لو صلى عشرين ركعة، فهنا قد نقول: ثواب الصبر عن المعصية هنا أعظم من ثواب الصبر على الطاعة لما يجده هذا الإنسان من المعاناة. فيؤجر بحسب ما حصل له من المشقة.

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» ولم يقل: إنه نور، والصلاة قال: إنها نور. وذلك لأن الضياء فيه حرارة، كما قال الله عزّ وجل: **﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً﴾** [يونس: ٥] ففيه حرارة، والصبر فيه حرارة ومرارة، لأنه شاق على الإنسان، ولهذا جعل الصلاة نوراً، وجعل الصبر ضياءً لما يلابسه من المشقة والمعاناة.

«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» القرآن هو كلام الله عزّ وجل الذي نزل به جبريل الأمين القوي على قلب النبي ﷺ من عند الله تعالى، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولهذا وصف الله تعالى جبريل الذي هو رسول الله إلى محمد ﷺ بأنه قوي أمين كما قال الله عزّ

وجل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٦١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٦٢﴾ مُطَاعٍ تَمَّ أَمِينٍ ﴿٦٣﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢١] ليتبين أنه عليه السلام أمين على القرآن قوي على حفظه وعدم التلاعب به.

هذا القرآن كلام الله عز وجل، تكلم به حقيقة، وسمعه جبريل عليه السلام، ونزل به على قلب النبي ﷺ.

هذا القرآن الكريم هو كلام الله لفظه ومعناه، فالأمر والنهي والخبر والاستخبار والقصاص كلها كلام الله عز وجل.

وقد ذكره الله تعالى بعد أن أقسم قسماً عظيماً فقال: ﴿فَلَا أُفِيضُ بِمَوْعِدِ الْجُورِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُمْ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٦] لو تعلمون بمعنى اعلموا، كما أقول لك: إن هذا لو تدري شيء كبير: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الواقعة: ٧٧] أكد الله عز وجل ذلك بالقسم وإن واللام ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة: ٧٨] وهو اللوح المحفوظ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] أي لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون وهو الملائكة، فالضمير لا يعود على القرآن أو المصحف.

وكونه في كتاب مكنون هل معناه أن القرآن كله كتب في لوح محفوظ، أو أن المكتوب في اللوح المحفوظ ذكر القرآن وأنه سينزل وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر كيف يكتب قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وفيه العبارات الدالة على المضي مثل قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] ومثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١] وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع قولها، لأن المجادلة لم تخلق أصلاً حتى تُسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه علم المقادير وكتبها

في اللوح المحفوظ وعند تقديرها يتكلم الله عزّ وجل بقوله كن فيكون، هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو مما تطمئن له النفس.

وكنت قبلاً أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذكر القرآن لا القرآن، بناءً على أنه يرِدُ بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] والذي في زبر الأولين ليس القرآن، بل ذكر القرآن والتنويه عنه، ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - جزاه الله خيراً - انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل.

هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن، أما أهل البدع فحرفوا وبدلوا وغيروا فقالوا: هذا القرآن ليس كلام الله، ولكنه عبارة عن كلام الله، لأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأما الصوت والحروف فإنها ليست كلام الله بل هي عبارة عن كلام الله. وعلى هذا يكون هذا القرآن الذي بأيدينا مخلوق، خلقه الله ليعبر عما في نفسه، وهذا قول الأشاعرة.

وقال المعتزلة: كلام الله عزّ وجل ليس المعنى القائم بنفسه، لكن كلام الله مخلوق كسائر المخلوقات، يخلق الله كلاماً ويضيفه إليه إضافة تشريف كما أضاف إلى نفسه الناقة، وكما أضاف إلى نفسه المساجد، وكما أضاف إلى نفسه البيت.

والفرق بين قول الأشاعرة وقول المعتزلة:

قال المحققون إنه لافرق، بل المعتزلة خير من الأشاعرة في هذا.

فالمعتزلة يقولون: هذا القرآن الذي بين أيدينا كلام الله.

والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله وليس كلام الله.

وقد اتفق الجميع على أن ما بين دفتي المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: هذا

كلام الله خلقه كما خلق السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم، وأضافها الله إلى نفسه إضافة تشريف كما أضاف المساجد إليه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] وكما أضاف الكعبة إليه فقال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وكما أضاف الناقة إليه فقال: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ ﴿١٢﴾ [الشمس: ١٣].

وقال الأشاعرة: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وخلق أصواتاً سمعها جبريل عبارة عما في نفسه، وعلى هذا فالقرآن على مذهب الأشاعرة مخلوق، لكن قالوا: إنه عبارة عن كلام الله، والمعتزلة قالوا: هو كلام الله.

أما نحن فنقول: هذا القرآن كلام الله غير مخلوق، ونقول: ليس كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، المعنى القائم بنفسه علم وليس بكلام حتى يتكلم به الله عز وجل.

إذاً هذا القرآن - الذي نسال الله أن يجعله حجة لنا - كلام الله حقاً، تكلم به حقاً، وسمعه جبريل حقاً، ونزل به على قلب النبي ﷺ حقاً، فوعاه النبي ﷺ حتى إنه كان يتعجل أن يتابع جبريل لثلاث يفوته شيء فقال الله عز وجل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧] حيث التزم الله تعالى بجمعه وقرآنه ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي قرأه جبريل، وأضاف قراءة جبريل إلى نفسه عز وجل لأن جبريل رسوله إلى محمد ﷺ، فأضاف فعل جبريل إلى نفسه لأنه هو الذي أرسله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] التزم من الله عز وجل أوجهه على نفسه أن يجمع القرآن، وأن يقرأه جبريل على محمد ﷺ، وأن يبينه .

هذا القرآن الكريم له فضائل عظيمة، ومن كتب في فضائله ابن كثير - رحمه الله - رسالة سماها فضائل القرآن، وهي مفيدة .

«الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» يكون حجة لك إذا قمت بما يجب له من نصيحة وقد سبق في حديث تميم الداري رضي الله عنه النصيحة لله ولكتابه، وسبق هناك شرح

النصيحة للكتاب فليرجع إليه .

يكون القرآن حجة لك إذا نصحت له، ويكون حجة عليك إذا لم تنصح له.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هنا رجلان: أحدهما لم يقيم الصلاة فيكون القرآن حجة عليه، والثاني أقام الصلاة فيكون القرآن حجة له.

ورجل آخر لم يؤت الزكاة فالقرآن حجة عليه، والثاني أتى الزكاة فالقرآن حجة له.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر نفسي وإياكم بمسألة مهمة وهي:

كلنا يتوضأ إذا أراد الصلاة، لكن أكثر الأحيان يريد الإنسان أن يقوم بشرط العبادة فقط، وهذا لا بأس، ويحصل به المقصود، لكن هناك شيء أعلى وأتم:

أولاً: إذا أردت أن تتوضأ استشعر أنك ممثّل لأمر الله في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حتى يتحقق لك معنى العبادة.

ثانياً: إذا توضأت استشعر أنك متبع رسول الله ﷺ، فإنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ..»^(١) حينئذ يكون الإخلاص والمتابعة .

ثالثاً: احتسب الأجر على الله عزّ وجل بهذا الوضوء، لأن هذا الوضوء يكفر الخطايا، فتخرج خطايا اليد مع آخر قطرة من قطرات الماء بعد غسل اليد، وهكذا البقية.

هذه المعاني الثلاثة العظيمة الجليلة أكثر الأحيان تغفل عنها، كذلك إذا أردت أن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (١٥٩) ومسلم - كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، (٣)

تصلي وقمت للصلاة استشعر أمر الله بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ثم استشعر أنك تابع لرسول الله ﷺ حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) ثم احتسب الأجر، لأن هذه الصلاة كفارة لما بينها وبين الصلاة الأخرى، وهلم جراً.

يفوتنا هذا كثيراً ولذلك تجردنا - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - لانصطبغ بآثار العبادة كما ينبغي وإلا فنحن نشهد بالله أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن مَنْ مِنَ الناس إذا صلى تغير فكره ونهته صلاته عن الفحشاء والمنكر؟! اللهم إلا قليلاً، لأن المعاني المقصودة مفقودة.

قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» أي كل الناس يخرج مبكراً في الغدوة في الصباح وهذا من باب ضرب المثل.

«فَبَاعَ نَفْسَهُ» أي الغادي يبيع نفسه، ومعنى يبيع نفسه أنه يكلفها بالعمل، لأنه إذا كلفها بالعمل أتعب النفس فباعها.

ينقسم هؤلاء الباعة إلى قسمين: معتق و موبق، ولهذا قال:

«فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» فيكون يبيعه لنفسه إعتاقاً إذا قام بطاعة الله كما قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] يشتري نفسه أي يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله عز وجل، فهذا الذي باع نفسه ابتغاء مرضاة الله وقام بطاعته قد أعتقها من العذاب والنار.

والذي أوبقها هو الذي لم يقيم بطاعة الله عز وجل حيث أمضى عمره خسراناً، فهذا موبق لها أي مهلك لها.

لما قسم النبي ﷺ الناس بالنسبة للقرآن إلى من يكون القرآن حجة له، ومن يكون

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٦٠٠٨). ومسلم - كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، (٦٧٤)، (٢٩٢)

حجة عليه ذكر أن العمل أيضاً قد يكون على الإنسان وقد يكون للإنسان، فيكون للإنسان إذا كان عملاً صالحاً، ويكون عليه إذا كان عملاً سيئاً.

وانظر إلى هذا الحديث: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ» يتبين لك أن الإنسان لا بد أن يعمل إما خيراً وإما شراً.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الطهور الحسي والمعنوي، وجه ذلك أنه قال: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»

٢- أن الإيمان يتبعض، فبعضه فعل وبعضه ترك، وهو كذلك.

٣- فضيلة حمد الله عزّ وجل حيث قال: إنها تملأ الميزان.

٤- إثبات الميزان، والميزان جاء ذكره في القرآن عدة مرات، جاء ذكره مجموعاً وذكره مفرداً فقال الله عزّ وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦] وجاء ذكره في السنة صريحاً في قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١) وكذلك في هذا الحديث.

وهذا الميزان هل هو حسي أو معنوي؟

قالت المعتزلة: إنه معنوي، وهو كناية عن إقامة العدل.

والقول الصحيح: إنه حسي، له كفتان وله لسان، توزن به الأعمال الصالحة والسيئة.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح، (٦٤٠٦). ومسلم - كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٤)، (٣١)

وهنا يرد إشكال: كيف يوزن العمل وهو ليس بجسم، وكيف الحمد تملأ الميزان وهي ليست بجسم؟

والجواب عن كل هذا سهل، وهو: أن الله عزَّ وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساماً والمعاني أجساماً، فإنه على كل شيء قدير عزَّ وجل، ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان تظلان صاحبهما^(١)، وهما عمل، لكن الله على كل شيء قدير.

أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن الموت يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش فيوقف بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة فيطلعون ويشربون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، يقال: يا أهل النار، فيطلعون ويشربون، ويقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، ثم يذبح بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، يا أهل النار خلود ولا موت^(٢)، والموت معنوي.

فالمهم أن نقول: إن الميزان يوم القيامة حسي، حقيقي، توزن به الأعمال، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فقد خسروا أنفسهم .

٥- فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله لقوله «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات.

ففي «سُبْحَانَ اللَّهِ» نفي العيوب والنقائص، وفي «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إثبات الكمالات.

٦- أن الصلاة نور ويتفرع على هذا:

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (٨٠٤)، (٢٥٢)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة مريم، (٤٧٣٠). ومسلم - كتاب: الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢٨٤٩)، (٤٠)

الحث على كثرة الصلاة. ولكن يرد علينا أن كثيراً من المصلين وكثيراً من الصلوات من المصلي الواحد لا يشعر الإنسان بأنها نور، فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن كلام الرسول ﷺ حق لا إشكال فيه، لكن عدم استنارة القلب لخلل في السبب أو وجود مانع.

فمن خلط صلاته برياء فهنا خلل في السبب، لأنه لم يخلص.

ومن صلى لكن قلبه يتجول يميناً وشمالاً فهنا مانع يمنع من كمال الصلاة فلا تحصل النتيجة، وقس على هذا كل شيء رتب الشرع عليه حكماً وتخلف فاعلم أن ذلك إما لوجود مانع، أو لاختلال سبب، وإلا فكلام الله عز وجل حق وكلام رسوله ﷺ حق.

٧- الحث على الصدقة، لقوله: «الصدقة بُرْهَانٌ».

٨- أن بذل المحبوب يدل على صدق الباذل، والمحبوب الذي يُبدل في الصدقة هو المال.

٩- الحث على الصبر وأنه ضياء وإن كان فيه شيء من الحرارة، لكنه ضياء ونور لقوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

١٠- أن حامل القرآن إما غانم وإما غارم، وليس هناك مرتبة لا له ولا عليه، إما للإنسان وإما على الإنسان، ويتفرع على هذه الفائدة:

أن يحاسب الإنسان نفسه هل عمل بالقرآن فيكون حجة له، أو لا، فيكون حجة عليه فليستعتب.

١١- عظمة القرآن وأنه لن يضيع هكذا سدى، بل إما للإنسان وإما على الإنسان.

١٢- بيان حال الناس وأن كل الناس يعملون من الصباح، وأنهم يبيعون أنفسهم،

فمن باعها بعمل صالح فقد أعتقها، ومن باعها بعمل شيء فقد أوبقها .

١٣- أن الحرية حقيقة هي القيام بطاعة الله عزّ وجل، وليس إطلاق الإنسان نفسه ليعمل كل شيء أرادته، قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية :

هربوا من الرق الذي خلقوا له ويلوا برق النفس والشيطان

فكل إنسان يفر من عبادة الله فإنه سيبقى في رق الشيطان .

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرِبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله «فِيمَا يَرُويهِ» الرواية نقل الحديث «عَنْ رَبِّهِ» أي عن الله عز وجل، وهذا

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (٢٥٧٧)، (٥٥)

الحديث يسمى عند المحدثين قدسياً، والحديث القدسي: كل ما رواه النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

لأنه منسوب إلى النبي ﷺ تبليغاً، وليس من القرآن بالإجماع، وإن كان كل واحد منهما قد بلغه النبي ﷺ أمته عن الله عز وجل.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القدسي: هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه، واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين:

القول الأول: إن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه، لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لا سيما أن النبي ﷺ أقوى الناس أمانةً وأوثقهم روايةً.

القول الثاني: إن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظاً ومعنى؛ لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة؛ كما هو ظاهر السياق، أما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٦٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفاقهما في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة:

منها: أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبد الله تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات، والقرآن يتعبد بتلاوته بكل حرف

منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله عزّ وجلّ تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن أو آية منه، ولم يرد مثل ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن محفوظ من عند الله عزّ وجلّ؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً أو موضوعاً، وهذا وإن لم يكن منها لكن نسب إليها وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثر على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسه إلا طاهر على الأصح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجنب حتى يغتسل على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفاً أجمع القراء عليه؛ لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القدسية؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعيّاً أنه لم يثبت؛ لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ قاله؛ لكان كافراً لتكذيبه النبي ﷺ.

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظاً؛ كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالاً إلى قائلها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظاً، كما في «قصص الأنبياء» وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعاً.

وبهذا يتبين رجحان هذا القول، وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى؛ لأن الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى؛ فأهل السنة يقولون: كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت وحرف، والأشاعرة لا يشبتون ذلك، وإنما يقولون: كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بحرف وصوت، ولكن الله تعالى يخلق صوتاً يعبر به عن المعنى القائم بنفسه، ولا شك في بطلان قولهم، وهو في الحقيقة قول المعتزلة، لأن المعتزلة يقولون القرآن مخلوق، وهو كلام الله، وهؤلاء يقولون: القرآن مخلوق، وهو عبارة عن كلام الله، فقد اتفق الجميع على أن ما بين دفني المصحف مخلوق.

ثم لو قيل في مسألتنا - الكلام في الحديث القدسي -: إن الأولى ترك الخوض في هذا؛ خوفاً من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى؛ لكان ذلك كافياً، ولعله أسلم والله أعلم.

نداء من الله عز وجل أبلغنا به أصدق المخبرين وهو محمد ﷺ.

وقوله: «يَا عِبَادِي» يشمل كل من كان عابداً بالعبودية العامة والعبودية الخاصة.

«إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أي منعته مع قدرتي عليه، وإنما قلنا: مع قدرتي عليه لأنه لو كان ممتنعاً على الله لم يكن ذلك مدحاً ولا ثناءً، إذ لا يثنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل.

فلو سألنا سائل مثلاً وقال: هل يقدر الله أن يظلم الخلق؟

فالجواب: نعم، لكن نعلم أن ذلك مستحيل بخبره، حيث قال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾

﴿[الكهف: ٤٩].﴾

«وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي صيرته بينكم محرماً.

«فَلَا تُظَالَمُوا» هذا عطف معنوي على قوله: «جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي فبناء على

كونه محرماً لا تظالموا، أي لا يظلم بعضكم بعضاً.

﴿يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ﴾ أي تائه عن الطريق المستقيم **«إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»** أي علمته ووفقته، و«علمته» هذه هداية الإرشاد و«وفقته» هداية التوفيق.

﴿فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ﴾ أي اطلبوا مني الهداية لا من غيري أهدكم، وهذا جواب الأمر، وهذا كقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

﴿يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتَهُ﴾ أي كلكم جائع إلا من أطعمه الله، وهذا يشمل ما إذا فقد الطعام، أو وجد ولكن لم يتمكن الإنسان من الوصول إليه، فالله هو الذي أنبت الزرع، وهو الذي أدرّ الضرع، وهو الذي أحيا الثمار، وقرأ من سورة الواقعة من قول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ فَدَرْنَا بَيْنَكُمْ أَلْمُونَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَيَّ أَنْ يُبَدَّلَ امْتَلَاكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَرَحْمَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

[الواقعة: ٥٨-٧٤] ، تجد كيف تحدى الله الخلق في هذه الآيات لا بالنسبة للمأكول، ولا المشروب، ولا ما يصلح به المأكول والمشروب. فكلنا جائع إلا من أطعمه الله.

كذلك أيضاً يمكن أن يوجد الطعام لكن قد لا يتمكن الإنسان منه: إما لكونه محبوساً، أو مصاباً بمرض، أو بعيداً عن المحل الخصب والرخاء.

﴿فَاسْتَطْعِمُونِي﴾ أي اطلبوا مني الإطعام، وإذا طلبتم ذلك ستجدونه.

﴿أَطْعِمْكُمْ﴾ أطعم: فعل مضارع مجزوم على أنه جواب الأمر.

﴿يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ﴾ فكلنا عار، لأننا خرجنا من بطون أمهاتنا عراة.

﴿إِلَّا مَنْ كَسَوَتْهُ فَاسْتَكْسُونِي أُنْسُكُمْ﴾ سواء كان من فعل الإنسان كالكبير يشتري الثوب، أو من فعل غيره كالصغير يشتري له الثوب، وربما يقال: إنه يشمل لباس الدين، فيشمل الكسوتين: كسوة الجسد الحسيّة، وكسوة الروح المعنوية.

﴿يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ﴾ أي تجانبون الصواب، لأن الأعمال إما خطأ وإما صواب، فالخطأ مجانبة الصواب وذلك إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرم.

وقوله: ﴿بِاللَّيْلِ﴾ الباء هنا بمعنى: (في) كما هي في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ﴾ ﴿وَبِاللَّيْلِ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨] أي وفي الليل.

﴿وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ أي أسترها وأتجاوز عنها مهما كثرت، ومهما عظمت، ولكن تحتاج إلى الاستغفار.

﴿فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي اطلبوا مغفرتي، إما بطلب المغفرة كأن يقول: اللهم اغفر لي، أو: أستغفر الله وأتوب إليه. وإما بفعل ما تكون به المغفرة، فمن قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر.

﴿يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تُبْلَغُوا ضُرِّيَّ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تُبْلَغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي﴾ أي لن تستطيعوا أن تضروني ولا أن تنفعوني، لأن الضر والنفع هو الله عز وجل والعباد لا يستطيعون هذا، وذلك لكمال غناه عن عباده عز وجل.

﴿يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكَمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً﴾ يعني لو أن كل العباد من الإنس والجن الأولين والآخرين كانوا على أتقى قلب رجل ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً، وذلك لأن ملكه عز وجل عام واسع لكل شيء، للثقي والفاجر.

ووجه قوله: ﴿مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً﴾ أنهم إذا كانوا على أتقى قلب رجل

واحد كانوا من أولياء الله، وأولياء الله عزّ وجل جنوده، وجنوده يتسع بهم ملكه، كما لو كان للملك من ملوك الدنيا جنود كثيرون فإن ملكه يتسع بجنوده.

ثم قال: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَأَنْوَاعِ عَلَى أَنْفَجِرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً» ووجه ذلك: أن الفاجر عدو الله عزّ وجل فلا ينصر الله، ومع هذا لا ينقص من ملكه شيئاً لأن الله تعالى غني عنه.

«يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ» أي إذا قاموا في أرض واحدة منبسطة، وذلك لأنه كلما كثر الجمع كان ذلك أقرب إلى الإجابة.

«مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» وهذا من باب المبالغة في عدم النقص، لأن كل واحد يعلم أنك لو أدخلت المخيط وهو الإبرة الكبيرة في البحر ثم أخرجتها فإنها لا تنقص البحر شيئاً ولا تغيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تُفْنَحُ لَهُمْ آبُورُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] إذ من المعلوم أن الجمال لا يمكن أن يدخل في سم الخياط، فيكون هذا مبالغة في عدم دخولهم الجنة.

كذلك هنا من المعلوم أن المخيط لو أدخل في البحر لم ينقص شيئاً، فكذلك لو أن أول الخلق وآخرهم وإنسهم وجنهم سألوا الله عزّ وجل وأعطى كل إنسان مسأله مهما بلغت فإن ذلك لا ينقص ما عنده إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، ومن المعلوم أن المخيط إذا أدخل البحر لا ينقص البحر شيئاً، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً» أي كثيرة العطاء «الليل والنهار» أي في الليل والنهار «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ» أي لم ينقص «مَا فِي يَمِينِهِ»^(١).

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التوحيد، باب: (وكان عرشه على الماء)...، (٧٤١٩). ومسلم - كتاب:

﴿يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ﴾ هذه جملة فيها حصر طريقه: (إنما) أي ما هي إلا أعمالكم ﴿أَحْصِيهَا لَكُمْ﴾ أي أضبطها تماماً بالعدّ لزيادة ولانقصان، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون الحساب فيضبطون الأعداد بالحصى، وفي هذا يقول الشاعر:

ولستُ بالأكثر منهم حصى
وإنما العزّة للكاثر

يعني أن عددكم قليل، وإنما العزة للغالب في الكثرة.

﴿ثُمَّ أَوْفَيْكُمُ إِيَّاهَا﴾ أي في الدنيا والآخرة، وقد يكون في الدنيا فقط، وقد يكون في الآخرة فقط.

قد يكون في الدنيا فقط: فإن الكافر يجازى على عمله الحسن لكن في الدنيا لا في الآخرة، والمؤمن قد يؤخر له الثواب في الآخرة، وقد يجازى به في الدنيا وفي الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] وقال عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

إذا فالتوفية تكون في الدنيا دون الآخرة للكافر، أما المؤمن فتكون في الدنيا والآخرة جميعاً، أو في الآخرة فقط.

﴿فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ﴾ أي من وجد خيراً من أعماله فليحمد الله على الأمرين: على توفيقه للعمل الصالح، وعلى ثواب الله له.

﴿وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾ أي وجد شراً أو عقوبة ﴿فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ﴾ لأنه لم يُظلم، واللوم: أن يشعر الإنسان بقلبه بأن هذا فعل غير لائق وغير مناسب، وربما ينطق بذلك بلسانه.

من فوائد هذا الحديث:

١- رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، وهذا أعلى مراتب السند، لأن غاية السند: إما الرب عز وجل وهذا في الأحاديث القدسية، وإما النبي ﷺ وهذا في الأحاديث المرفوعة، وإما عن الصحابة وهذا في الأحاديث الموقوفة، وإما عن التابعين ومن بعدهم وهذا في الأحاديث المقطوعة.

فإذا روينا أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسميه موقوفاً لأنه صحابي، وإذا روينا أثراً عن مجاهد - رحمه الله - فنسميه مقطوعاً لأنه تابعي.

٢- إن أحسن ما يقال في الحديث القدسي: إنه ما رواه النبي ﷺ عن ربه عز وجل، ونقتصر على هذا ولا نبحث هل هو من قول الله لفظاً ومعنى، أو من قول الله معنى ومن لفظ النبي ﷺ، لأن هذا فيه نوع من التكلف وقد نهينا عن التكلف، ونهينا عن التنطع وعن التعمق.

٣- إثبات القول لله عز وجل وهذا كثير في القرآن الكريم، وهو دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله يكون بصوت، إذ لا يطلق القول إلا على المسموع.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا قول يقولونه بقلوبهم؟

فالجواب: بلى، لكن هذا القول مقيد ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ وأما إذا أطلق القول فالمراد به ما يسمع.

٤- أن الله تعالى قادر على الظلم لكنه حرّمه على نفسه لكمال عدله، وجه ذلك: أنه لو كان غير قادر عليه لم يثن على نفسه بتحريم الظلم لأنه غير قادر.

٥- أن من صفات الله ما هو منفي مثل الظلم، ولكن اعلم أنه لا يوجد في صفات الله عز وجل نفي إلا لثبوت ضده، فنفي الظلم يعني ثبوت العدل الكامل الذي لا نقص فيه.

٦- أن الله عز وجل أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه، فنحن لا نستطيع أن نحرم على الله لكن الله يحرم على نفسه ما شاء، كما أنه يوجب على نفسه ما شاء. اقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢] وكتب عز وجل عنده: ﴿إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي﴾^(١).

فلو سألنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟

فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء. وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا فلا، فالعقل لا يوجب ولا يحرم، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عز وجل.

قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية:

ما للعباد عليه حق واجب
هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلأ ولا عمل لديه ضائع
إن كان بالإخلاص والإحسان

والإحسان يعني المتابعة.

٧- إطلاق النفس على الذات لقوله: ﴿عَلَى نَفْسِي﴾ والمراد بنفسه ذاته عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] وليس النفس صفة كسائر الصفات: كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني الذات، فقوله: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ يعني ذاته، وقوله هنا: ﴿عَلَى نَفْسِي﴾ يعني على ذاتي، وكلمة النفس أصوب من كلمة ذات لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس.

٨- أن الله تعالى حرّم الظلم بيننا فقال: ﴿وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا﴾ وهذا يشمل ظلم

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التوحيد، باب، (٧٤٢٢). ومسلم - كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٢٧١٥)، (١٤).

الإنسان نفسه وظلم غيره، لكن هو في المعنى الثاني أظهر لقوله: «فَلَا تُظَالَمُوا» أي فلا يظلم بعضكم بعضاً، وإلا فمن المعلوم أن الظلم يكون للنفس ويكون للغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

ومدار الظلم على النقص كما قال الله تعالى: ﴿كَلْنَا الْجِنَّ أَنْتَ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣] ويدور على أمرين:
إما منع واجب للغير، وإما تحميله ما لا يجب عليه.

مثال الأول: أن تمنع شخصاً من دين عليك فلا توفيه، أو تماطل به، لقول النبي ﷺ:
«مِطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

ومثال الثاني: كأن تدعي عليه ديناً وتأتي بشهادة زور فيحكم لك به، فهذا ظلم.

فإن قال قائل: هل يستثنى من قوله: «فَلَا تُظَالَمُوا» شيء؟

الجواب: لا يستثنى.

فإن قال: أليس يجوز لنا أن نأخذ أموال الكفار المحاربين؟

فالجواب: بلى، لكن هذا ليس بظلم، لأنه أبيع لنا هذا.

فإن قال قائل: وهل يجل لنا أموال المعاهدين؟

فالجواب: لا يجل لنا أموال المعاهدين ولا دماء المعاهدين، حتى إن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢) نسأل الله العافية.

وبهذا نعرف عدوان وظلم وضلال أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال

الكفار المعاهدين سواء كان الكافر عندك في بلدك وهو معاهد، أو أنت في بلده، فإننا

(١) - أخرجه البخاري-كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧). ومسلم-كتاب:

المساقاة، باب: تحريم مِطْلُ الْغَنِيِّ وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١٥٦٤)، (٣٣)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الجزية والمواذعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٣١٦٦)

نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول: إنه لا بأس أن نفسد أموال هؤلاء الكفار، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع، ويعتدون على المتاجر، ويعتدون على السيارات وهذا حرام عليهم - سبحان الله - قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم وليسوا هم في عهدكم فتخونون، هذا أشد ما يكون تشويهاً للإسلام وقدحاً في الإسلام.

والقدح هنا والتشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الذين ينتسبون للإسلام، ولذلك يجب أن نعلم أن أموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندك أو أنت عندهم، فلا يحل الاعتداء عليهم لأنه ظلم.

٩- أن الإنسان ضال إلا من هدى الله، ويتفرع على هذه الفائدة:

أن تسأل الله الهداية دائماً حتى لا تضلّ.

فإن قال قائل: هنا إشكال وهو أن النبي ﷺ أخبر أن كل مولود يولد على الفطرة^(١)

، وهنا يقول: كلكم ضال؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» لكن قال: «أَبَوَاهُ يَهُودًا، أَوْ يُنصَرَانِيَّةً، أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً» وهنا يخاطب عز وجل المكلفين الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم، فهم ضالّون حتى يهديهم الله عز وجل.

١٠- الحث على طلب العلم، لقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ» ولا شك أن طلب العلم من

أفضل الأعمال، بل قد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «العلم لا يعده له شيء لمن صححت نيته» لاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الجهل، وكثر فيه الظن وأفتى من لا يستحق أن يفتى، فطلب العلم في هذا الزمان متأكد.

(١) - أخرجه البخاري-كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، (١٣٨٥). ومسلم-كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٦٥٨)، (٢٢)

١١- أن لا تطلب الهداية إلا من الله لقوله: «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ».

ولكن الهداية نوعان: هداية التوفيق وهذه لا تطلب إلا من الله، إذ لا يستطيع أحد أن يهديك هداية التوفيق إلا الله عزّ وجل. وهداية الدلالة: وهذه تصحّ أن تطلبها من غير الله ممن عنده علم بأن تقول: يا فلان أفني في كذا، أي اهديني إلى الحق فيه.

هل نقول إن قوله: «فَاسْتَهْدُونِي» يدل على أن المراد هداية التوفيق، أو نقول إنه يشمل الهدایتين، وهداية الدلالة تكون باتباع الوسائل التي جعلها الله عزّ وجل سبباً للعلم؟

الجواب: الثاني، أي العموم.

١٢- أن العباد في الأصل جياع، لأنهم لا يملكون أن يخلقوا ما يحيى به الأجساد كما في سورة الواقعة: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٧﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٨﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٩﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿٧٠﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ ﴿٧١﴾ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٧٢﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٧٣﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَمْجًا فَلَوْلَا نَشْكُرُونَ ﴿٧٤﴾ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٣-٧١] فالأصل أن الإنسان قاصر جائع إلا من أطعمه الله، ويتفرع على هذه الفائدة قوله: «فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمُ» أي اسألوني الطعام أطعمكم، وعليه فلا تلجأ في طلب الرزق إلا من الله عزّ وجل.

١٣- وقوله: «اسْتَطْعِمُونِي» يشمل سؤال الله عزّ وجل الطعام، ويشمل السعي في الرزق وابتغاء فضل الله عزّ وجل كما قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥] وإلا فمن المعلوم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا درهماً ولا خبزاً، بل لا بد من السعي.

١٤- أن الأصل في الإنسان العري حتى يكسوه الله عزّ وجل، وسبق شرح أنه في الأصل العري الحسي، وقد يراد به المعنوي أيضاً، وذلك لأن الإنسان خرج من بطن أمه عارياً ولا يكسوه إلا الله عزّ وجل بما قدره من الأسباب .

١٥- كرم الله عزّ وجل حيث يعرض على عباده بيان حالهم وافتقارهم إليه، ثم يدعوهم إلى دعائه عزّ وجل حتى يزيل عنهم ما فيهم من الفقر والحاجة.

١٦- أن بني آدم خطاء، أي كثير الخطأ، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَلَأَهَا الْإِنْسَانَ إِتِّئُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٧- أنه مهما كثرت الذنوب والخطايا فإن الله تعالى يغفرها، لكن يحتاج أن يستغفر الإنسان، ولهذا قال: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» وقد سبق في الشرح أن الاستغفار يكون على وجهين:

الوجه الأول: طلب المغفرة باللفظ بأن يقول: اللهم اغفر لي، أو أستغفر الله.

الوجه الثاني: طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك كقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ»^(١)

١٨- أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، وهذا لمن استغفر ، لقوله عزّ وجل «فَاسْتَغْفِرُونِي» أما من لم يستغفر فإن الصغائر تكون مكفرة بالأعمال الصالحة لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانِ مكفّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنَبَ الكبائرُ»^(٢)، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، أما الكفر فلا بد له من توبة بالإجماع .

فالذنوب على ثلاثة أقسام:

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، (٢٨)

(٢) - رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣)

قسم لا بد فيه من توبة بالإجماع وهو الكفر .

والثاني: ما تكفره الأعمال الصالحة وهو الصغائر .

والثالث: ما لا بد له من توبة - على خلاف في ذلك - لكن الجمهور يقولون: إن الكبائر لا بد لها من توبة .

١٩- كمال سلطان الله عز وجل وغناه عن خلقه، لقوله عز وجل: «إِن كُنتُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي... وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» وذلك لكمال سلطانه عز وجل وكمال غناه، فكأنه تعالى قال: إنما طلبت منكم الاستغفار من الذنوب لالحاجتي لذلك ولا لتضرري بمعاصيكم ولكن المصلحة لكم.

٢٠- أن محل التقوى والفجور القلب، لقوله: «عَلَى أَنْتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» «عَلَى أَفْجَرَ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١) ويتفرع على هذا: أنه يجب علينا أن نعتنى بالقلب وننظر أين ذهب، وأين حلّ حتى نُطَهِّرَهُ ونصفيه .

٢١- كمال غنى الله عز وجل وسعة غناه، لقوله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرُكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...» فهذا يدل على سعة غنى الله عز وجل وسعة كرمه وجوده .

٢٢- أنه يظهر أن اجتماع الناس في مكان واحد أقرب إلى الإجابة من تفرقهم، ولهذا أمروا أن يجتمعوا في مسجد واحد في الجمعة، وأن يجتمعوا في مصلى العيد وفي الاستسقاء، وأن يجتمعوا في عرفات في مكان واحد، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة .

٢٣- جواز المبالغة بالقول، لقوله: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» وهذا له نظير كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِيرٍ

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: من استبرأ لدينه، (٥٢). ومسلم - كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، (١٠٧)

الْحَيَاطِ ﴿[الأعراف: ٤٠].

٢٤- أن الله عزّ وجلّ يحصي أعمال العباد، أي يضبطها بالعدد فلا ينقص أحداً شيئاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وهذا على سبيل المبالغة، فلو عمل أدنى من مثقال الذرة لراه، لكن لما كانت الذرة من أصغر المخلوقات مما تضرب به العرب المثل في الصغر قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ [الزلزلة: ٧].

٢٥- أن الله عزّ وجلّ لا يظلم أحداً شيئاً، بل من عمل عملاً وجده، لقوله: ﴿ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ يَأْتَاهَا﴾ .

٢٦- وجوب الحمد لله عزّ وجلّ على من وجد خيراً، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله عزّ وجلّ يسره حتى عمله.

الثاني: أن الله تعالى أثابه.

٢٧- جواز تحدث الإنسان عن نفسه بصيغة الغائب، لقوله: ﴿فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ﴾ دون أن يقال: فمن وجد خيراً فليحمدني، والعدول عن ضمير المتكلم إلى أن تكون الصيغة للغائب من باب التعظيم، كما يقول الملك مثلاً وهو يأمر: يقول لكم الملك افعلوا كذا وكذا، فهو أبلغ مما لو قال: أقول لكم افعلوا كذا وكذا.

٢٨- أن من تخلف عن العمل الصالح ولم يجد الخير فاللوم على نفسه.

فإن قال قائل: كيف يكون اللوم على نفسي وأنا لم يقدر لي هذا؟

فالجواب: أنك حين فعلت المعصية أو تركت الواجب لم تكن تعلم أنه قُدر لك هذا، فالعاصي يقدم على المعصية وهو لا يعلم أنها كتبت عليه إلا إذا عملها، وكذلك تارك الواجب لا يعلم أنه كتب عليه ترك الواجب إلا إذا تركه، وإلا فلا يعلم، فاللوم عليك، فالرسل بلغت والقرآن حجة ومع ذلك تركت هذا كله، فاللوم عليك أنت، والله الموفق.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الشرح

قوله: «أَنَّ أَنَسًا» هؤلاء هم الفقراء قالوا للنبي ﷺ «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ» أي الأموال الكثيرة «بِالْأَجُورِ» أي الثواب عليها، وليس قصدهم بذلك الحسد، ولا الاعتراض على قدر الله، لكن قصدهم لعلهم يجدون أعمالاً يستطيعونها يقومون بها تقابل ما يفعله أهل الدثور.

«يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ» يعني ولا نتصدق لأنه ليس عندنا شيء، فكيف يمكن أن نسبقهم أو نكون مثلهم، هذا مراد

(١) - أخرجه مسلم - تاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٦)، (٥٣).

الصحابة رضي الله عنهم وليس مرادهم قطعاً الاعتراض على قدر الله عز وجل، ولا أن يجسدوا هؤلاء الأغنياء.

قال النبي ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم ما تُصدّقون به»

الجواب: بلى، ثم بين لهم ﷺ فقال: «إن بكلّ نسيحة صدقة» أي إذا قلت: سبحان الله فهي صدقة.

«وبكلّ تكبيرة صدقة» إذا قلت الله أكبر فهذه صدقة.

«وبكلّ تحميدة صدقة» إذا قلت الحمد لله فهذه صدقة.

«وبكلّ تهليل صدقة» إذا قلت لا إله إلا الله فهي صدقة.

«وأمر بالمعروف صدقة» إذا أمرت من رأيتته مقصراً في شيء من الطاعات فهي صدقة.

«ونهي عن منكر صدقة» إذا رأيت شخصاً على منكر ونهيتته فهي صدقة.

هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ وقال: إنها صدقة يستطيعها هؤلاء الفقراء، فأنتم املثوا الزمن من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها صدقات.

والأغنياء يمكن أن لا يتصدقون كل يوم، وإذا تصدقوا باليوم لا يستوعبون اليوم بالصدقة، فأنتم قادرين على هذا.

ولما قرر النبي ﷺ هذا اقتنعوا رضي الله عنهم لكن لما قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» أي أن الرجل إذا أتى أهله فله بذلك صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ استفهاماً وليس اعتراضاً، لكن يريدون أن يعرفوا وجه ذلك، كيف يأتي الإنسان أهله وشهوته ويقال إنك ماجور؟! أي أن الإنسان قد يستبعد هذا ولكن النبي ﷺ بين لهم وجه ذلك فقال: «أرايتم لو وضعتها في حرام أكان عليه

وزر؟» والجواب: نعم يكون عليه وزر لو وضعها في حرام.

قال ﷺ «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فاستغنى عن الحرام فكان مأجوراً بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- مسارعة الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم إلى العمل الصالح، لأن هؤلاء الذين جاؤوا يقولون للرسول ﷺ: إنه ذهب أهل الدثور بالأجور لا يريدون الحسد، لكن يريدون أن يفتح لهم النبي ﷺ باباً يدركون به هذا السبق.
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وهو أنهم يتصدقون.
- ٣- أن الاعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير، لقولهم: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ» وهو كذلك، وقد يكون أداء الفقير أفضل وأكمل من أداء الغني .
- ٤- أن النبي ﷺ فتح للفقراء أبواباً من الخير، لقوله: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تُصَدِّقُونَ بِهِ» وذكر الأبواب.
- ٥- تقرير المخاطب بما لا يمكنه إنكاره، لقوله: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تُصَدِّقُونَ بِهِ» لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه.
- ٦- أن ما ذكره النبي ﷺ من الأعمال كله صدقة، لكن هذه الصدقة منها واجب، ومنها غير واجب، ومنها متعد، ومنها قاصر حسب ما سنذكره.

قال ﷺ: **«إِنْ بَكَلٌ تُسِيحَهُ صَدَقَةٌ، وَبَكَلٌ تُكْبِرُهُ صَدَقَةٌ، وَبَكَلٌ تُحْمِدُهُ صَدَقَةٌ، وَبَكَلٌ تُهْلِلُهُ صَدَقَةٌ»**، هذا كله قاصر ومنه واجب، ومنه غير واجب.

فالتكبير منه واجب ومنه غير واجب، فتكبير الصلوات واجب، وتكبير أذكار الصلاة بعدها مستحب، وهكذا يقال في التسيح والتهيل.

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» هذا من الواجب، لكن الأمر بالمعروف تارة يكون واجباً وجوب عين على من قدر عليه ولم يوجد غيره، وكذلك النهي عن المنكر، وتارة يكون واجب كفاية لمن قدر عليه ولكن هناك من يقوم مقامه، وتارة يكون مستحباً وذلك في الأمر بالمعروف المستحب، والنهي عن المنكر المكروه إن صح أن يطلق عليه اسم منكر.

والأمر بالمعروف لا بد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الأمر عالماً بأن هذا معروف، فإن كان جاهلاً فإنه لا يجوز أن يتكلم، لأنه إذا أمر بما يجهل فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

الشرط الثاني: أن يعلم أن هذا المأمور قد ترك المعروف، فإن لم يعلم تركه إياه فليستفصل، ودليل ذلك «أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: **«قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»**^(١) فلم يأمره بصلاة ركعتين حتى سأل هل فعلهما أولاً، فلا بد أن تعلم أنه تارك لهذا المعروف.

والنهي عن المنكر كذلك لا بد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن تعلم أن هذا منكر بالدليل الشرعي، لا بالذوق ولا بالعادة ولا بالغيرة ولا بالعاطفة، وليس مجرد أن ترى أنه منكر يكون منكراً، فقد ينكر الإنسان ما

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٩٣١).
ومسلم - كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، (٥٤)

كان معروفاً .

الشرط الثاني: أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في المنكر، فإن لم تعلم فلا يجوز أن تنهى، لأنك لو فعلت لعد ذلك منك تسرعاً ولأكل الناس عرضك، بل لا بد أن تعلم أن ما وقع فيه منكر، مثال ذلك:

رأيت رجلاً في البلد يأكل ويشرب في رمضان ولنقل في المسجد الحرام، فليس لك أن تنكر عليه حتى تسأله هل هو مسافر أم لا؟ لأنه قد يكون مسافراً والمسافر يجوز له أن يأكل ويشرب في رمضان، فلا بد أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في هذا المنكر.

الشرط الثالث: أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم، فإن زال المنكر إلى ما هو أعظم كان إنكاره حراماً، لأن إنكاره يعني أننا حولناه مما هو أخف إلى ما هو أشد.

وتحت هذه المسألة أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يزول المنكر بالكلية .

القسم الثاني: أن يخف.

القسم الثالث: أن يتحول إلى منكر مثله.

القسم الرابع: أن يتحول إلى منكر أعظم.

فإذا كان إنكار المنكر يزول فلا شك أن الإنكار واجب.

وإذا كان يخف فالإنكار واجب، لأن تخفيف المنكر أمر واجب.

وإذا كان يتحول إلى ما هو مثله فمحل نظر، هل يُرجَّح الإنكار أو لا، فقد يرجح الإنكار لأن الإنسان إذا تغيرت به الأحوال وانتقل من شيء إلى شيء ربما يكون أخف، وقد يكون الأمر بالعكس بحيث يكون بقاءه على ما هو عليه أحسن من نقله لأنه إذا تعود التنقل انتقل إلى منكرات أخرى.

وإذا كان يتحول إلى ما هو أعظم فالإنكار حرام.

فإذا قال قائل: علل أو دلل لهذه الأقسام؟

فنقول: أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالنَّقَوِيَّ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدِ الظَّالِمِ وَتَنَاطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرَافًا»^(١) وذكر الحديث وعيداً شديداً.

أما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه فالتعليل أن تخفيف الشر واجب، وقد يقال: إن الأدلة السابقة دليل على هذا، لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلاً فيما سبق.

أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام، ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيْرَ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنه أمر واجب، لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزه عن كل نقص وهو الله عز وجل، فنحن إذا سببنا آلهتهم سببنا بحق، وهم إذا سبوا الله سبوه عدواً بغير حق.

ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه مر مع صاحب له على قوم من التتر يشربون الخمر ويفسقون، ولم ينههم شيخ الإسلام عن هذا فقال له صاحبه: لماذا لا تنتهاهم؟ وكان - رحمه الله - ممن عرف بإنكار المنكر، فقال: لو نهيت هؤلاء لقاموا إلى بيوت الناس ونهبوها وانتهكوا أعراضهم، وهذا أعظم مما هم عليه الآن -

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، (٣٠٤٨). وابن ماجه - كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤٠٠٦). وأبو داود - كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، (٤٣٣٦)

فانظر للفقهاء في دين الله عز وجل -

«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» هذه الصدقة قد تكون من الواجب تارة، ومن المستحب

تارة.

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الزنى إن لم يأت أهله صار من الصدقة الواجبة، وإلا فهو من الصدقة المستحبة.

وظاهر قوله: **«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»** أن ذلك صدقة وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفاف عن الحرام، لأنه إذا كان على سبيل الانكفاف عن الحرام فالأمر واضح أنه صدقة، لأنه يدفع الحرام بالمباح، لكن إذا كان مجرد الشهوة فظاهر الحديث أن ذلك صدقة، وله وجه، ومن الوجوه:

الأول: أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله لقول النبي ﷺ **«إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** ^(١).

والثاني: أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله، لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشتهيها، فإذا أتاها صار محسناً إليها وصار ذلك صدقة.

٧- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون شيئاً مشكلاً إلا سألوا عنه، لقولهم: **«أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»**.

وبه نعلم أن كل شيء لم يسأل عنه الصحابة مما يُظن أنه من أمور الدين فإن السؤال عنه بدعة، لأنه لو كان من دين الله لقيض الله من يسأل عنه حتى يتبين.

ومن ذلك: لما حدث النبي ﷺ عن الدجال أن أول يوم من أيامه كسنة، قالوا يا

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، (١٩٦٨)

رسول الله هذا اليوم الذي كسنته يكفيننا فيه صلاة واحدة فقال «لَا، اقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم فإما أن يصدر من النبي ﷺ ابتداءً، وإما أن يُسأل عنه، ومالم يرد عن النبي ﷺ ابتداءً ولا جواباً لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

ومن ذلك ما يفعله بعض المنتطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المنتطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيامة، نقول لهؤلاء: إنكم مبتدعة، أو نقول على الأقل إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يبتدع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا نصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

٨- حسن تعليم النبي ﷺ حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسية بالأمور العقلية، وذلك في قوله: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٩- أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جداً ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام يجب هذا قياساً على هذا، ويحرم هذا قياساً على هذا.

لكن قياس العكس صحيح أيضاً، لأن النبي ﷺ قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزراً فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

١٠- أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة، لقوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ».

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

السلامى هي المفاصل، وقيل:العظام، والمعنى واحد لا يختلف، لأن كل عظم مفصول عن الآخر بفواصل فإنه يختلف عنه في الشكل، وفي القوة، وفي كل الأمور وهذا من تمام قدرة الله عزّ وجل فليس الذراع كالعضد، وليست الأصابع كالكف، فكل ما فصل عن غيره من العظام فله ميزة خاصة، ولذلك كان على كل سلامى صدقة.

وجاء في صحيح مسلم أن السلامى ثلاثمائة وستون مفصلاً، هكذا جاء في الحديث^(٢)، والطب الحديث يوافق هذا - سبحانه الله - مما يدل على أن رسالة النبي ﷺ حق.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، (٢٧٠٧).

ومسلم - كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٩)، (٥٦).

(٢) - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...» أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧)

وقوله: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» (كل سلامى) مبتدأ، و(من الناس) بيان لـ: (كل) أو: لـ (سلامى)، (عليه صدقة) مبتدأ وخبر (كل) والمعنى: كل مفصل عليه صدقة.

وقوله: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» يعني كل يوم يصبح على كل عضو من أعضائنا صدقة، أي ثلاثمائة وستون في اليوم، فيكون في الأسبوع الفين وخمسمائة وعشرين. لكن من نعمة الله أن هذه الصدقة عامة في كل القربات، فكل القربات صدقات، وهذا شيء ليس بصعب على الإنسان، مادام كل قربة صدقة فما أيسر أن يؤدي الإنسان ما يجب عليه.

ثم قال ﷺ: «تُعَدُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» تعدل أي تفصل بينهما إما بصلح وإما بحكم، والأولى العدل بالصلح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن الحكم لأحدهما، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حرم الصلح، وهذا قد يفعله بعض القضاة، يحاول أن يصلح مع علمه أن الحق مع المدعي أو المدعى عليه، وهذا محرم لأنه بالإصلاح لا بد أن يتنازل كل واحد عما ادعاه فيحال بينه وبين حقه.

إذا العدل بين اثنين بالصلح أو بالحكم يكون صدقة، لكن إن علم أن الحق لأحدهما فلا يصلح، بل يحكم بالحق.

«وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» أي بعيره مثلاً «تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا» إذا كان لا يستطيع أن يركب تحمله أنت وتضعه على الرجل هذا صدقة «أَوْ تَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ» متاعه ما يتمتع به في السفر من طعام وشراب وغيرهما، تحمله على البعير وتربطه، هذا صدقة.

«وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» أي كلمة طيبة سواء طيبة في حق الله كالتسبيح والتكبير والتهليل، أو في حق الناس كحسن الخلق صدقة.

«وَيَكُلُّ خُطْوَةٌ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» سواء بعدت المسافة أم قصرت، وإذا

كان قد تطهر في بيته وخرج إلى الصلاة لا يخرجها إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وخط عنه بها خطيئة.

فيكتسب شيئين: رفع الدرجة، وخط الخطيئة.

وقد استحَب بعض العلماء - رحمهم الله - أن يقارب الإنسان خطواته إذا ذهب إلى المسجد، ولكن هذا استحباب في غير موضعه، ولادليل عليه، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة لم يقل: فليدن أحدكم خطواته، ولو كان هذا أمراً مقصوداً مشروعاً لبيته النبي ﷺ. ولكن لا يبعد الخطأ قصداً ولا يدينها قصداً، بل يمشي على عادته.

وهذا نظير قول بعضهم: يستحب لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له انتظار الصلاة والاعتكاف، مثال ذلك:

حضر الإنسان إلى المسجد الجامع في الساعة الواحدة يوم الجمعة، قالوا: ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب انتظار الصلاة، وهذا في غير محله ولا صحة له. لأنه لو كان هذا أمراً محبوباً إلى الله ومشروعاً في الإسلام لبينه النبي ﷺ، وقد تكلم على ثواب من راح في الساعة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة ولم يقل للناس: انووا الاعتكاف مدة لبثكم في المسجد.

فهذا مما يستحسنه بعض العلماء، ولكن لا يتفطن أن استحباب شيء يتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل بدون أصل يعتبر بدعة لا صحة له.

ثم إن الاعتكاف المشروع الذي يُطلب من الإنسان ويقال اعتكف هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط، فلا يقال للإنسان اعتكف في أي وقت إلا في هذه العشر.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يتحرى ليلة

القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف العشر الأواخر^(١)، ولم يعد إلى اعتكاف العشر الأول ولا الأوسط في العام القادم مع أنه قد فعله، وكان النبي ﷺ إذا فعل شيئاً أثبتته.

فدل هذا على أن الاعتكاف غير مشروع في غير العشر الأواخر من رمضان، ثم إن سبب الاعتكاف هو تحري ليلة القدر، وليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان.

فالعبادات محددة شرعاً، ولا تكون عبادة إلا إذا وافقت الشريعة في ستة أمور، وقد سبق ذكرها.

«وَأَمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» أي تزيل الأذى وهو ما يؤدي المارة من حجر أو زجاج أو قاذورات فأى شيء يؤدي المارين إذا أميط عن طريقهم فإنه صدقة.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الصدقة على كل إنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه، لأن قوله: **«عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»** وعلى للوجوب، ووجه ذلك: أن كل إنسان يصبح سليماً يجب عليه أن يشكر الله عزّ وجل، سليماً في كفه، في ذراعه، في عضده، في ساقه، في فخذه، في كل عضو من أعضائه عليه نعمة من الله عزّ وجل فليشكرها.

فإن قال قائل: قد يكون في إحصاء ذلك صعوبة؟

فالجواب: أنه صح عن النبي ﷺ أنه يجزئ من ذلك - أي بدلاً عنه، لأن (من) هنا

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر، (٢٠١٧). ومسلم - كتاب:

الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧١)، (١).

بدلية بمعنى بدل ذلك - ركعتان يركعهما من الضحى^(١)، فإذا ركعت ركعتين من الضحى صار الباقي نفلاً وتطوعاً. ويؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلاً عن هذه الصدقات أي بدلاً عن ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق، وآخر الوقت أفضل. وأقلها ركعتان وأكثرها لاحد له، فصل ما شئت فأنت على خير.

٢- أن الشمس هي التي تدور على الأرض، فيأتي النهار بدل الليل، لقوله: **تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ** وهذا واضح أن الحركة حركة الشمس، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] أربعة أفعال مضافة إلى الشمس، وقال تعالى عن سليمان: ﴿إِنِّي آجِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي الشمس ﴿بِالْحِجَابِ﴾ أي بالأرض، وقال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حين غربت الشمس: **أَنْذِرِي أَيْنَ تَذَهَبُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**^(٢) فأضاف الذهاب إليها أي إلى الشمس.

أبعد هذا يمكن أن نقول: إن الأرض هي التي تدور، ويكون في دورانها اختلاف الليل والنهار؟ لا يمكن إلا إذا ثبت عندنا ثبوتاً قطعياً نستطيع به أن نصرف ظاهر النصوص إلى معنى يطابق الواقع، فإذا ثبت فالقرآن والسنة لا يخالف الواقع، ولكن

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى، (١٢٨٥).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: بدء الخلق، صفة الشمس والقمر (بجسبان)، (٣١٩٩). ومسلم - كتاب:

الإيمان، باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٩)، (٢٥١).

كيف نتصرف مع هذه الأفعال التي ظاهرها أن الشمس هي التي تدور؟

نتصرف فنقول: تطلع في رأي العين، لأنك أنت مثلاً واقف في السطح أو في البر ترى الشمس تطلع وترتفع في رأي العين، نقول هذا: إذا ثبت قطعاً ثبوتاً حسيّاً أن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض، وهذا إلى الآن لم نصل إليه، فيجب إبقاء النص على ما هو عليه.

فإذا قال قائل: كيف يتصور الإنسان أن الكبير يدور على الصغير، لأنك إذا نسبت الأرض إلى الشمس فليست بشيء، أي صغيرة.

نقول: إن الذي أدار الكبير على الصغير هو الله عزّ وجل، وهو على كل شيء قدير، ولا مانع.

فهذا ما نعتقده حول هذه المسألة، ومع ذلك لو قال قائل: هل الدلالة قطعية؟

فالجواب: الدلالة ليست قطعية، بل ظنية، ونحن علينا أن نعمل بالدليل الظني الذي هو ظاهر النص حتى يعارض بدليل قطعي، ولا يجوز أن نقول: إن دلالة الآية والحديث على دوران الشمس على الأرض قطعية، لأنه ربما يأتي الوقت الذي نقطع بأن اختلاف الليل والنهار بدوران الأرض، وحينئذ نقول بالمحال، لأن تعارض الدليلين القطعيين محال، إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، ومادما نقول إنهما قطعيان فلا يمكن أن ينتفيا.

وإذا تقرر بالدليل القطعي أن الأرض هي التي تدور فقد يستدل لذلك مستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَنبِتَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] تميد أي تضطرب، قالوا: وانتفاء الاضطراب يدل على وجود أصل الحركة، كما أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يدل على ثبوت رؤية الله حيث نفى الأخص، ونفى الأخص يدل على ثبوت الأعم ولكن إلى الآن لم نصل إلى القطع بأن

اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض لا بدوران الشمس.

٣- فضيلة العدل بين الاثنين، وقد حث الله عزّ وجل على الصلح فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] فالصلح خير، والعدل بين الخصمين في الحكم واجب.

٤- الحث على معونة الرجل أخاه، لأن معونته إياه صدقة، سواء في المثال الذي ذكره الرسول ﷺ أو في غيره.

المثال الذي ذكره هو: أن يعينه في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، ولكن هناك أمثال كثيرة ومن ذلك:

لو وجدت إنساناً على الطريق وطلب منك أن تحمله إلى البلد وحملته، فإنه يدخل في هذا من باب أولى.

ولكن هل يجب عليك أن تحمله، أو لا يجب؟

الجواب: إن كان في مهلكة وأمنت منه وجب عليك أن تحمله وجوباً لإنقاذه من الهلكة، والمهلكة إما لقلة الماشي فيها، أو لأن فيها قطاع طريق ربما يقضون على هذا الرجل.

فإن لم تأمن من هذا الرجل فلا يلزمك أن تحمله، مثل أن تخاف من أن يغتالك أو يحول مسيرك إلى اتجاه آخر بالقوة فلا يلزمك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

إذاً معنى الحديث الحث على معونة إخوانك المسلمين حتى في غير المثال الذي ذكره النبي ﷺ، وكلما كان أخوك أحوج إلى معونتك كانت المعونة أفضل، وكلما كانت

(١) - أخرجه ابن ماجه - كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠). والإمام أحمد - ج ١/ص ٣١٣، (٢٨٦٧).

المعونة أنفع لأخيك كانت أفضل.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح، ويقال: هذا منكر وخيانة للأمانة، وأنت لو فعلت فقد أعتته على منكروه فلا يجوز.

٥- الحث على الكلمة الطيبة لقوله: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، والله لا أطيب من كلام الله عزّ وجل القرآن، كل كلمة في القرآن فهي صدقة.

والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها، وفي نواح أخرى، فإذا رأيت شخصاً وتكلمت معه بكلام طيب مثل: السلام عليكم، حياكم الله، صباحكم الله بالخير فهذه كلمة طيبة لكن بشرط أن لا يكون ذلك مملاً بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام، لأنه إذا كان مملاً انقلب إلى غير طيب، ولكل مقام مقال.

المهم القاعدة: كل كلمة طيبة فهي صدقة.

٦- أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وبقياس العكس نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية، ويتفرع على هذه الفائدة:

إذا كان إمطة الأذى عن الطريق الحسي صدقة فإمطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها، والمنكرات كفسافس الأخلاق من الدعارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها، فبيان هذه الأشياء لئلا يمارسها الناس تعتبر صدقة وأعظم من إمطة الأذى عن الطريق الحسي.

ومن إمطة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلى ولي الأمر.

٧- أن كل ما يقرب إلى الله عزّ وجل من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة، وما ذكره النبي ﷺ فهو أمثلة على ذلك. والله الموفق.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١) رواه مسلم

وعن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البرِّ والإثم؟» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلبُ. والإثمُ ما حَاكَ في النفس وترددَ في الصدرِ وإنْ أفتاك النَّاسُ وأفتوك»^(٢)

قال الشيخ - رحمه الله - : حديث حسن رويناهُ في مسندي الإمام أحمد والدارمي

بإسناد حسنٍ.

الشرح

قوله: «البرُّ» أي الذي ذكره الله تعالى في القرآن فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] والبرُّ كلمة تدلُّ على كثرة الخير.

«حُسْنُ الْخُلُقِ» أي حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع عباد الله، فأما حسن الخلق مع الله فإن تتلقى أحكامه الشرعية بالرضا والتسليم، وأن لا يكون في نفسك حرج منها ولا تضيق بها ذرعاً، فإذا أمرك بالصلاة والزكاة والصيام وغيرها فإنك تقابل هذا بصدر منشرح.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، (٢٥٥٣)، (١٤).

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٤) والدارمي (٢٤٥/٢) وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٨٥٧).

وأيضاً حسن الخلق مع الله في أحكامه القدرية، فالإنسان ليس دائماً مسروراً، حيث يأتيه ما يجزنه في ماله أو في أهله أو في نفسه أو في مجتمعه والذي قدر ذلك هو الله عز وجل فتكون حسن الخلق مع الله، وتقوم بما أمرت به وتنزجر عما نهيت عنه.

أما حسن الخلق مع الناس فقد سبق أنه: بذل الندي، وكف الأذى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه.

هذا هو البر، والمراد به البر المطلق، وهناك بر خاص كبر الوالدين مثلاً، وهو الإحسان إليهما بالمال والبدن والجاه وسائر الإحسان.

وهل يدخل بر الوالدين في قوله: «حَسَنُ الْخُلُقِ»؟

فالجواب: نعم يدخل، لأن بر الوالدين لا شك أنه خلق حسن محمود كل أحد يحمد فاعله عليه.

«وَالْإِثْمُ» هو ضد البر لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فما هو الإثم؟

«الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أي تردد وصرت منه في قلق «وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» لأنه محل ذم وعيب، فتجدك متردداً فيه وتكره أن يطلع الناس عليك .

وهذه الجملة إنما هي لمن كان قلبه صافياً سليماً، فهذا هو الذي يحوك في نفسه ما كان إثماً ويكره أن يطلع عليه الناس.

أما المتمردون الخارجون عن طاعة الله الذين قست قلوبهم فهؤلاء لا يباليون، بل ربما يتبجحون بفعل المنكر والإثم، فالكلام هنا ليس عاماً لكل أحد بل هو خاص لمن كان قلبه سليماً طاهراً نقياً، فإنه إذا همَّ بإثم وإن لم يعلم أنه إثم من قبل الشرع تجده متردداً يكره أن يطلع الناس عليه، وهذا ضابط وليس بقاعدة، أي علامة على الإثم في قلب المؤمن.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، يتكلم بالكلام اليسير وهو يحمل معاني كثيرة، لقوله: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ» كلمة جامعة مانعة.

٢- الحث على حسن الخلق، وأنت متى أحسنت خلقك فإنك في بر.

فإن قال قائل: وهل البر ينافي الغضب لله عزّ وجل، يعني لو غضبت على إنسان وشددت عليه فهل ذلك ينافي البر وحسن الخلق؟

الجواب: إن ذلك لا ينافي حسن الخلق، بل هذا من حسن الخلق لأن المقصود به التربية والتوجيه، فهو من حسن الخلق، ولهذا كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، لكن إذا انتهكت محارم الله عزّ وجل كان أشد الناس فيها^(١).

٣- أن المؤمن الذي قلبه صافٍ سليم يحوك في نفسه الإثم وإن لم يعلم أنه إثم، بل يتردد فيه، لقوله: «والإثمُ ما حَاكَ فِي نَفْسِكَ» وهو يخاطب النواس بن سمعان وأمثاله، وموقف الإنسان إذا حاك في نفسه شيء، هل هو إثم أو غير إثم أن يدع هذا حتى يتبين، لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢) ولا تتجاسر فتقع في الشبهات، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام^(٣) كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

٤- أن الرجل المؤمن يكره أن يطلع الناس على آثامه، لقوله: «وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أما الرجل الفاجر المتمرد فلا يكره أن يطلع الناس على آثامه، بل من الناس من يفتخر ويفاخر بالمعصية كما يوجد من الفسقة الذين يذهبون إلى بلاد كلها

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، (٢٣٢٧)، (٢٠).

(٢) - أخرجه النسائي - كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهة، (٥٧١١). والترمذي - كتاب: صفة القيامة، باب، (٢٥١٨). والإمام أحمد - في مسند المكثرين عن أنس بن مالك، (١٢٥٧٨).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (٥٢). ومسلم - كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، (١٠٧).

فجور وخمور ثم يأتي مفتخراً فيحدث أنه فجر بكم امرأة، وأنه شرب كم كأساً من الخمر فتكون السيئة عنده حسنة، ويكون مستهتراً بأحكام الله عز وجل. ومثل هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لأن هذا من أعظم السخرية بدين الله عز وجل، يأتي يتبجح بما وصفه الله بأنه فاحشة كالزنى ويأتي يتبجح بشرب من لعن النبي ﷺ شاربه، فأين الدين وأين الإيمان؟

وإذا عومل مثل هذا بما يستحق ارتدع كثير من الناس عن مثل هذه الأمور. والله المستعان.

عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَثْبِتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَنْحَطَاهُمْ قَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: دَعُونِي فَأَذْنُو مِنِّي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَذْنُو مِنِّي قَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ، اذْنُ يَا وَابِصَةَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَذَنُوتُ مِنِّي حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي» قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ» فَقَالَ: نَعَمْ فَجَمَعَ أُنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدْرِ وَإِنْ أَفْطَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١).

قوله: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ» هذه جملة خبرية في ظاهرها ولكنها استفهامية في معناها، فمعنى: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ» يعني أجئت تسأل عن البر؟

والجملة الخبرية تأتي بمعنى الاستفهام كثيراً قال الله عز وجل: «أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ» ﴿[الأنبياء: ٢١]﴾ فجملة: «هُمْ يُنْشِرُونَ» جملة استفهامية حذف منها همزة الاستفهام، والتقدير: أهم ينشرون حتى يتخذوهم آلهة، ولهذا ينبغي

(١) - رواه أحمد (١٧٣٢٠)، و(١٧٣١٥) بلفظ: «الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ». والدارمي - كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (٢٤٣٨)

للقارئ أن لا يصل قوله: ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ بقوله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ بل يقول: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ حتى يتبين المعنى، لأنك لو وصلت لظن السامع أنها صفة لـ: آلهة.

فإن قال قائل: كيف وقع في قلب النبي ﷺ أن هذا الرجل جاء يسأل عن البر؟

فالجواب: قضايا الأعيان لا يسأل عنها، هذه قضية عين يحتمل أن النبي ﷺ بلغه أن وابصة رضي الله عنه يسأل عن البر، فلما أتى إليه قال له: «جئتُ تُسألني عن البر» ويحتمل أن هذا من فراسة النبي ﷺ، فالمهم: أن قضايا الأعيان يصعب جداً أن يدرك الإنسان أسبابها.

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ أي أسأل، والاستفتاء طلب الإفتاء وهو بمعنى الخبر، لأن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي. فأحاله النبي ﷺ على قلبه.

«البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ واطمأنت إليه النفسُ» اطمأن: يعني استقر، ومنه الحديث: «ارمِّمْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ رَأْسَكَ»^(١) أي تستقر، فما استقر إليه القلب ورضي به وانشرح به واطمأنت إليه النفس أيضاً لا يتحدثك نفسك بالخروج عنه، فهذا هو البر، ولكن لمن قلبه سليم ونيته صادقة. أما من ليس كذلك فقلبه لا يطمئن للبر ولا تطمئن إليه نفسه، ولهذا تجده إذا شرع في البر يضيق ذرعاً ويسرع هرباً حتى كأنه مطرود، لكن المؤمن يطمئن قلبه وتطمئن نفسه إلى البر.

«وَالإِيمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ» أي تردد فيها «وَوَرَدَدٌ فِي الصُّدْرِ» يعني في القلب، لأنه قال: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ».

«وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ» هذا من باب التوكيد، يعني حتى لو أفتك وأفتك وأفتك

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٧)، (٤٥)

فلا ترجع إلى فتواهم مادام قلبك لم يطمئن ولم يستقر فلا تلتفت للفتوى.

من فوائد هذا الحديث :

- ١- حسن خلق النبي ﷺ حيث يتقدم للسائل بما في نفس السائل ليستريح ويطمئن لقوله: «جئتُ أسألُ عن البرِّ؟» .
- ٢- جواز حذف همزة الاستفهام إذا دل عليها الدليل، لكن هذا ليس حكماً شرعياً إنما هو حكم لغوي.
- ٣- أن (نعم) جواب لإثبات ما سُئِلَ عنه، فقول وابصة رضي الله عنه (نعم) أي جئتُ أسألُ عن البرِّ، ولهذا لو أجاب الإنسان بها من سأله عن شيء فمعناها إثبات ذلك الشيء.
- ٤- جواز الرجوع إلى القلب والنفس لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلى قلبه ونفسه ممن استقام دينه، فإن الله عزَّ وجل يؤيد من علم الله منه صدق النية.
- ٥- أن الصوفية وأشباههم استدلوا بهذا الحديث على أن الذوق دليل شرعي يرجع إليه، لأنه قال: «إسْتَفْتِ قَلْبَكَ» فما وافق عليه القلب فهو بر.
- فيقال: هذا لا يمكن، لأن الله تعالى أنكر على من شرعوا ديناً لم يأذن به الله، ولا يمكن أن يكون ما أنكره الله حقاً أبداً .
- ثم إن الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عزَّ وجل ويهدي قلبه حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عزَّ وجل.
- ٦- أن لا يغترَّ الإنسان بإفتاء الناس لا سيما إذا وجد في نفسه تردداً، فإن كثيراً من الناس يستفتي عالماً أو طالب علم فيفتيه ثم يتردد ويشك، فهل لهذا الذي تردد وشك

أن يسأل عالماً آخر؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أن يسأل عالماً آخر إذا تردد في جواب الأول.

٧- أن المدار في الشريعة على الأدلة لا على ما اشتهر بين الناس، لأن الناس قد يشتهر عندهم شيء ويفتون به وليس بحق، فالمدار على الأدلة الشرعية والله الموفق.



الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح

قوله: «وَعَظَّنَا» الوعظ: التذكير بما يلين القلب سواء كانت الموعظة ترغيباً أو ترهيباً، وكان النبي يتخول أصحابه بالموعظة أحياناً.

وقوله: «وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» أي خافت منها القلوب كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» أي ذرفت الدموع، وهو كناية عن البكاء.

«فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَأَنَّهَا» أي هذه الموعظة «مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ» وذلك لتأثيرها في إلقائها، وفي موضوعها، وفي هيئة الواعظ لأن كل هذا مؤثر، حتى إننا في عصرنا الآن

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (٤٦٠٧). والدارمي - كتاب: المقدمة، باب: اتباع السنة، (٩٦). والترمذي - كتاب: العلم، باب: ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦)

تسمع الخطيب فيلين قلبك ويخاف وتبكي، فإذا سمعته مسجلاً لم تتأثر، فتأثير المواعظ له أسباب منها: الموضوع، وحال الواعظ، وانفعاله.

«قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هذه الوصية مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] فتقوى الله رأس كل شيء.

ومعنى التقوى: طاعة الله بامثال أمره واجتناب نهيه على علم وبصيرة.

ولهذا قال بعضهم في تفسيرها: أن تعبد الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما حرم الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التَّقَى	خَلَّ الذَّنُوبَ صَغِيرَهَا
ضُ الشُّوكَ يَحْذِرُ مَا يَرَى	وَاعْمَلْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرَى
إِنْ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى	لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَهَا

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» أي لولاة الأمر بدليل قوله «وَإِنْ نَأْمُرْ عَلَيْكُمْ» والسمع والطاعة بأن تسمع إذا تكلم، وأن تطيع إذا أمر، وسيأتي إن شاء الله في بيان الفوائد حكم هذه الجملة العظيمة، لكن انظر أن النبي ﷺ خصها بالذكر بعد ذكر التقوى مع أن السمع والطاعة من تقوى الله لأهميتها ولعظم التمرد عليها.

«وَإِنْ نَأْمُرْ عَلَيْكُمْ» أي صار أميراً «عبد» أي مملوكاً.

«فَأِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ» أي تطول به الحياة «فَسَيَرَى» والسين هنا للتحقيق «اِخْتِلَافاً كَثِيراً» في العقيدة، وفي العمل، وفي المنهج، وهذا الذي حصل، فالصحابه رضي الله عنهم الذين عاشوا طويلاً وجدوا من الاختلاف والفتن والشُرور ما لم يكن لهم في الحسبان.

ثم أرشدهم ﷺ إلى ما يلزمونه عند هذا الاختلاف، فقال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنِّي» أي الزموا سنتي، والمراد بالسنة هنا: الطريقة التي هو عليها ﷺ، فلا تبدعوا في دين الله عز وجل ما ليس منه، ولا تخرجوا عن شريعته.

«وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الخلفاء الذين يخلفون رسول الله ﷺ في أمته، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة الأول لهذه الأمة، نص النبي ﷺ على خلافته نصاً يقرب من اليقين، وعامله بأمور تشير إلى أنه الخليفة بعده.

مثال ذلك: أتته امرأة في حاجة لها فوعدها وعداً، فقالت: يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: «التي أبا بكر»^(١) وقال: «يَأْتِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢) وأمر أن تسد جميع الأبواب المشرعة على المسجد إلا باب أبي بكر^(٣) وجعله خليفته في الصلاة بالمسلمين حين مرض^(٤)، وهذه إمامة صغرى، يشير بذلك إلى أنه يتولى الإمامة الكبرى، وجعله أميراً على الحجيج في السنة التاسعة خلفاً عنه. فهو الخليفة بالنص الذي يقرب من اليقين.

ثم الخليفة من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أولى الناس بالخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنهما صاحبا رسول الله ﷺ وكان كثيراً ما يقول: «ذهب أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر»، فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٥٩).

ومسلم - كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٦)، (١٠).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: المرضى، باب: ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وجع، (٥٦٦٦).

ومسلم - كتاب: فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٧)، (١١).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والمر في المسجد، (٤٦٦) ومسلم - كتاب: فضائل

الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، (٢).

(٤) - أخرجه البخاري - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ

لِلنَّاسِ لِيُنذَرُوا﴾، (٣٣٨٥). ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض

وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (٤٢٠)، (١٠١).

أحق الناس بالخلافة عمر رضي الله عنه.

وخلافة عمر رضي الله عنه ثابتة شرعاً لأنها وقعت من خليفة، ثم صارت الخلافة لعثمان رضي الله عنه بمشورة معروفة رتبها عمر رضي الله عنه، ثم صارت بعد ذلك لعلي رضي الله عنه هؤلاء هم الخلفاء الراشدون لا إشكال فيهم.

وقوله: «المهدين» صفة مؤكدة لما سبق، لأنه يلزم من كونهم راشدين أن يكونوا مهدين، إذ لا يمكن رشد إلا بهداية، وعليه فالصفة هنا ليست صفة احتراز ولكنها صفة توكيد وبيان علة، يعني أنهم رشدوا لأنهم مهديون.

«عَضُوا عَلَيْهَا» أي على سنتي وسنة الخلفاء «بِالتَّوَّاجِدِ» وهي أقصى الأضراس ومن المعلوم أن السنة ليست جسماً يؤكل، لكن هذا كناية عن شدة التمسك بها، أي أن الإنسان يتمسك بهذه السنة حتى يعض عليها بأقصى أضراسه.

«وَلِيَأْكُم» لما حث على التمسك بالسنة حذر من البدعة.

«وَلِيَأْكُم وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور» أي اجتنبوها، والمراد بالأمور هنا الشؤون، والمراد بالشؤون شؤون الدين، لا المحدثات في أمور الدنيا، لأن المحدثات في أمور الدنيا منها ما هو نافع فهو خير، ومنها ما هو ضار فهو شر، لكن المحدثات في أمور الدين كلها شر، ولهذا قال ﷺ: «فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ» لأنها ابتدعت وأنشئت من جديد.

«كُلِّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أي كل بدعة في دين الله عز وجل فهي ضلالة .

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية الموعظة، ولكن ينبغي أن تكون في محلها، وأن لا يكثر فيميل، لأن الناس إذا ملوا ملوا الواعظ والموعظة، وتقاصرت همهم عن الحضور، ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة، وكان بعض الصحابة يعظ أصحابه كل يوم خميس، يعني

في الأسبوع مرة.

٢- أنه ينبغي للواعظ أن تكون موعظته مؤثرة باختيار الألفاظ الجزلة المثيرة، وهذا على حسب الموضوع، فإن كان يريد أن يعظ الناس لمشاركة في جهاد أو نحوه فالموعظة تكون حماسية، وإن كان لعمل الآخرة فإن الموعظة تكون مرفقة للقلوب.

٣- أن المخاطب بالموعظة إذا كانت بليغة فسوف يتأثر لقوله: «وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ».

٤- أن القلب إذا خاف بكت العين، وإذا كان قاسياً، نسأل الله عزّ وجل أن يبعدنا وإياكم من قسوة القلب، لم تدمع العين.

٥- أنه جرت العادة أن موعظة المودع تكون بليغة مؤثرة، لأن المودع لن يبقى عند قومه حتى يكرر عليهم الموعظة فيأتي بموعظة مؤثرة يُذكر بها بعد ذلك لقولهم: «كَانَهَا مَوْعِظَةً مَوْدِعٍ».

٦- طلب الإنسان من العالم أن يوصيه، لقولهم رضي الله عنهم «فَأَوْصِنَا».

ولكن هل هذا يكون بدون سبب، أو إذا وجد سبب لذلك؟

الظاهر الثاني: بمعنى أنه ليس كلما قابلت أحداً تقول: أوصني، فإن هذا مخالف لهدي الصحابة فيما يظهر، لكن إذا وجد سبب كإنسان قام وعظ ويبن فلك أن تقول أوصنا وأما بدون سبب فلا، ومن ذلك السفر، أي إذا أراد الإنسان أن يسافر وقال مثلاً للعالم أوصني، فهذا مشروع.

٧- أن أهم ما يوصى به العبد تقوى الله عزّ وجل لقوله: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ».

٨- فضيلة التقوى حيث كانت أهم وأولى وأول ما يوصى به العبد.

٩- وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والسمع والطاعة لهم واجب

بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولي الأمر في المرتبة الثالثة ولكنه لم يأت بالفعل (أطيعوا) لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولاة الأمور بمعصية الله عزّ وجل فلا سمع ولا طاعة.

وظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عزّ وجل إذا لم يأمرك بمعصية الله عزّ وجل، لأن النبي ﷺ قال: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١) وضرب الظهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه.

أما لو أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأن رب ولي الأمر ورب الرعية واحد عزّ وجل، فكلهم يجب أن يخضعوا له عزّ وجل، فإذا أمرنا بمعصية الله قلنا: لا سمع ولا طاعة.

١٠- ثبوت إمرة العبد، لقوله: «وَإِنْ تَأَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» ولكن هل يلزم طاعة الأمير في كل شيء، أو فيما يتعلق بالحكم؟

الجواب: الثاني، أي فيما يتعلق بالحكم ورعاية الناس، فلو قال لك الأمير مثلاً: لا تأكل اليوم إلا وجبتين. أو ما أشبه ذلك فلم يجب عليك أن توافق إلا أنه يحرم عليك أن تنابذ، بمعنى أن تعصيه جهاراً لأن هذا يفسد الناس عليه.

١١- وجوب طاعة الأمير وإن لم يكن السلطان، لقوله: «وَإِنْ تَأَمَرَ عَلَيْكُمْ» ومعلوم أن الأمة الإسلامية من قديم الزمان فيها خليفة وهو السلطان، وهناك أمراء للبلدان، وإذا وجبت طاعة الأمير فطاعة السلطان من باب أولى.

(١) أخرجه مسلم - كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (١٨٤٧)، (٥٢)

وهنا سؤال يكثر: إذا أمر الناس عليهم أميراً في السفر، فهل تلزمهم طاعته؟

فالجواب: نعم، تلزمهم طاعته، وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، مثال ذلك:

لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو بارداً. فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز منابذته بمعنى: لا يجوز لأحد أن يقول لن ألبس ثوبين، لأن مجرد منابذة ولاية الأمور تعتبر معصية.

١٢- ظهور آية من آيات النبي ﷺ في قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ.

فإن قيل: وهل يمكن أن نطبق هذه الجملة في كل زمان، بمعنى أن نقول: من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً؟

فالجواب: لا نستطيع أن نطبقها في كل زمان، لكن الواقع أن من طال عمره رأى اختلافاً كثيراً.

كان الناس فيما سبق أمة واحدة، حزباً واحداً، ليس هناك تشتت ولا تفرق ثم اختلفوا، في بلادنا هذه كان الناس منقادين لأمرائهم، منقادين لعلمائهم حتى إن الرجل يأتي مع خصمه إلى القاضي وهو يرى أن الحق له فيحكم القاضي عليه، ثم يذهب مطمئن القلب مستريحاً، وإذا قيل له: يا فلان كيف غلبك خصمك؟ قال: الشرع يُخَلِّفُ. والآن الأمر بالعكس، تجد الخصم إذا حُكِمَ عليه والحكم حق ذهب يماطل، ويطالب برفع المعاملة للتمييز، ومجلس القضاء الأعلى وإن كان يرى الحق عليه وليس له لكن يريد أن يضر بصاحبه، والاختلاف الآن وقع، أحص مثلاً أفكار الناس لا تكاد تخصيها، منهم من فكره إلحاد، ومنهم من فكره دون ذلك، ومنهم من فكره سيء في الأخلاق،

ومنهم من دون ذلك.

١٣- وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ عند الاختلاف، لقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»
والتمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف.

١٤- أنه يجب على الإنسان أن يتعلم سنة النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لا يمكن لزومها
إلا بعد علمها وإلا فلا يمكن.

١٥- أن للخلفاء سنة متبعة بقول النبي ﷺ، وعلى هذا فما سنه الخلفاء الراشدون
أعتبر سنة للرسول ﷺ بإقراره إياهم، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء
الراشدين.

وبهذا نعرف سفه هؤلاء القوم الذين يدعون أنهم متبعون للسنة وهم منكرون
لها، ومن أمثلة ذلك:

قالوا: إن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، لأنه ليس معروفاً في عهد النبي ﷺ إنما هو
من سنة عثمان رضي الله عنه، فيقال لهم: وسنة عثمان رضي الله عنه هل هي هدر أو
يؤخذ بها مالم يخالف سنة الرسول ﷺ؟

الجواب: الثاني لا شك، عثمان رضي الله عنه لم يخالف الرسول ﷺ في إحداث
الأذان الأول، لأن السبب الذي من أجله أحدثه عثمان رضي الله عنه ليس موجوداً في
عهد النبي ﷺ، ففي عهد النبي ﷺ كانت المدينة صغيرة، متقاربة، لا تحتاج إلى أذان أول،
أما في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت المدينة وكثر الناس وصار منهم شيء من
التهاون فاحتيج إلى أذان آخر قبل الأذان الذي عند مجيء الإمام.

وهذا الذي فعله عثمان رضي الله عنه حق وسنة النبي ﷺ، ثم إن له أصلاً من سنة
النبي ﷺ وهو أنه في رمضان كان يؤذن بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنه، بلال رضي
الله عنه يؤذن قبل الفجر، ويؤن النبي ﷺ أن أذانه لا لصلاة الفجر ولكن ليوقظ النائم،

ويرجع القائم للسحور^(١) ، فعثمان رضي الله عنه زاد الأذان الأول من أجل أن يقبل الناس البعيدون إلى المسجد ويتأهبوا فهو إذاً سنة من وجهين:

من جهة أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء ورأي عثمان رضي الله عنه خير من رأينا.

ومن جهة أخرى أن له أصلاً في سنة النبي ﷺ.

١٦- أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتم إلى حزب، فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة، ثم ظهرت أخيراً إخوانيون وسلفيون وتبليغيون وما أشبه ذلك، فكل هذه الفرق اجعلها على اليسار عليك بالأمام وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين، والواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح لا التحزب إلى من يسمى (السلفيون) فهناك طريق السلف وهناك حزب يسمى (السلفيون) والمطلوب اتباع السلف، إلا أن الإخوة السلفيين هم أقرب الفرق إلى الصواب ولكن مشكلتهم كغيرهم أن بعض هذه الفرق يضل بعضاً ويبدعه ويفسقه، ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة ، والواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون: بيننا كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فلنتحاكم إليهما لا إلى الأهواء والآراء، ولا إلى فلان أو فلان، فكلٌ يخطئ ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد فيه النبي ﷺ إلى سلوك طريق مستقيم يسلم فيه الإنسان، ولا

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، (٦٢٢). ومسلم - كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، (١٠٩٢).

يتمي إلى أي فرقة إلا إلى طريق السلف الصالح سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين.

١٧- الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين تمسكاً تاماً، لقوله: «عضوا عليها بالنواجذ».

١٨- التحذير من البدع، أي من محدثات الأمور، لأن (إيًّا) في قوله «وأيًاكم» معناها التحذير من محدثات الأمور لكن في الدين، أما في الدنيا إما مطلوب وإما مذموم حسب ما يؤدي إليه من النتائج.

فمثلاً: أساليب الحرب وأساليب الاتصالات، وأساليب المواصلات كلها محدثة، لم يوجد لها نوع فيما سبق، ولكن منها صالح ومنها فاسد حسب ما تؤدي إليه، فالمُحَدَّثُ منه المحدث في الدين عقيدة، أو قولاً، أو عملاً، فكل محدثة في الدين صغرت أو كبرت فإنها بدعة، هكذا قال النبي ﷺ، فإن قال قائل: كيف نجتمع بين هذه الكلية العامة الواضحة البينة: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ» وبين قوله ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي من ابتداء العمل بالسنة، ويدل لهذا أن النبي ﷺ ذكره بعد أن حث على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة ورغب فيها، فجاء الصحابة كلُّ بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي ابتداء العمل سنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل يتدأ العمل لأنه إذا ابتداء العمل سن الطريق للناس وتأسوا

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار، (١٠١٧)، (٦٩)

به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي سن الوصول إلى شيء مشروع من قبل كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لاشك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضاً.

كذلك أيضاً جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة.

إذا يُحْمَلُ قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعاً، ووجه هذا أننا نعلم أن كلام النبي ﷺ لا يتناقض، ونعلم أنه لو فُتِحَ الباب لكل شخص أو لكل طائفة أن تبتدع في الدين ما ليس منه لتمزقت الأمة وتفرقت، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

١٩- أن جميع البدع ضلالة ليس فيها هدى، بل هي شر محض حتى وإن استحسناها من ابتداعها فإنها ليست حسنة، بل ولا حسنة لقول النبي ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولم يستثن النبي ﷺ شيئاً.

وبناءً على هذا يتبين خطأ من قسم البدع إلى خمسة أقسام أو إلى ثلاثة أقسام، وأنه ليس على صواب، لأننا نعلم علم اليقين أن أعلم الناس بشريعة الله رسول الله ﷺ، وأن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله ﷺ، وأن أفصح الخلق نطقاً محمد ﷺ، وأن أصدق الخلق خبراً رسول الله ﷺ، أربعة أوصاف كلها مجتمعة على الأكمل في قول النبي ﷺ ثم يأتي مَنْ بعده ويقول: البدعة ليست ضلالة، بل هي أقسام: حسنة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وواجبة.

سبحان الله العظيم، يعني لولا إحسان الظن بهؤلاء العلماء لكانت المسألة كبيرة، أن

يقسموا ما حكم النبي ﷺ بأنه ضلالة إلى أقسام: حسن و قبيح.

إذاً نقول: من ابتدع بدعة وقال: إنها حسنة. فإما أن لا تكون بدعة، وإما أن لا تكون حسنة قطعاً.

مثال ذلك: قالوا من البدع الحسنة جمع المصاحف في مصحف واحد، ومن البدع الحسنة كتابة الحديث، ومن البدع الحسنة إنشاء الدور لطلاب العلم وهكذا.

فنقول هذه ليست بدعة، وهي حسنة لا شك لكن ليست بدعة، هذه وسيلة إلى أمر مقصود شرعاً، نحن لم نبتدع عبادة من عندنا لكن أمرنا بشيء ورأينا أقرب طريق إليه هذا العمل فعملناه.

وهناك فرق بين الوسائل والذرائع وبين المقاصد، لأن جميع الأمثلة التي قالوا: إنها حسنة تنطبق على هذا، أي أنها وسائل إلى أمر مشروع مقصود.

ومثال آخر قول جماعة: إن الميكرفون الذي يؤدي الصوت إلى البعيد بدعة ولا يجوز العمل به؟

فنقول: هو وسيلة حسنة ، لأنه يوصل إلى المقصود، وقد اختار النبي ﷺ للأذان مَنْ هو أندى صوتاً^(١) لأنه يبلغ أكثر، وقال للعباس رضي الله عنه في غزوة حنين: «نادي يا عباس» لأنه كان صيئاً رضي الله عنه^(٢).

إذاً رفع الصوت مطلوب، وهذه وسيلة من وسائله، ولهذا لما رُكِبَ الميكرفون (مكبّر الصوت) في المسجد - الجامع الكبير بعنيزة - أول ما ركب على زمن شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - خطب في ذلك خطبة وأثنى على الذي أتى به وهو

(١) أخرجه أبو داود - كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، (٤٩٩). والترمذي - كتاب: الصلاة، باب:

ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩). وابن ماجه - كتاب: الأذان والسنّة فيه، باب: بدء الأذان، (٧٠٦).

والإمام أحمد - أول مسند المدّنيين عن عتبان بن مالك، (١٦٥٩١)

(٢) - أخرجه مسلم - كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، (١٧٧٥)

أحد المحسنين - رحمه الله - وقال: هذا من النعمة. وصدق، وهو من النعمة لأنه وسيلة إلى أمر مقصود.

كذلك أيضاً الاتصالات، الآن نتصل عن طريق الهاتف إلى أقصى العالم، فهل نقول استعمال هذا الهاتف بدعة لا تجوز؟

الجواب: لا نقول هذا، لأنه وسيلة، وقد يكون إلى خير أو إلى شر.

فعلى كل حال: يجب أن نعرف الفرق بين ما كان غاية وما كان ذريعة.

يوجد أناس أحدثوا أذكراً يذكرون الله فيها على هيئات معينة، وقالوا: إن قلوبنا ترتاح إلى هذا الشيء، فهل نقول: هذا بدعة حسنة أو لا؟

الجواب: لا، لأنهم أحدثوا في دين الله ما ليس منه، فإن النبي ﷺ لم يتعبد الله عز وجل على هذا الوجه، وعلى هذا فقس.

إذاً الواجب علينا أن نقول: سمعنا وآمنا وصدقنا بان كل بدعة ضلالة، وأنه لا حسن في البدع تصديقاً لرسول الله ﷺ ونقول: ما ادعى صاحبه أنه بدعة حسنة فهو إما أن لا يكون حسناً وظنه حسناً، وإما أن لا يكون بدعة، أما أن يكون بدعة وحسناً فهذا لا يمكن، ويجب علينا أن نؤمن بهذا عقيدة.

ولا يمكن أن نجادل أهل الباطل في بدعهم إلا بهذا الطريق بأن نقول: كل بدعة ضلالة.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، وخرج ليلة من الليالي فوجد الناس يصلون بإمام واحد فقال: «نعمت البدعة هذه»^(١) فسامها بدعة؟

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، (٢٠١٠).

أجاب بعض العلماء بأن المراد بالبدعة هنا البدعة اللغوية لا الشرعية، ولكن هذا الجواب لا يستقيم، كيف البدعة اللغوية وهي صلاة؟

والصواب أنها بدعة نسبية بالنسبة لهجران هذا القيام بإمام واحد، وذلك لأن النبي ﷺ أول من سن القيام بإمام واحد - أعني التراويح - فقد صلى بأصحابه ثلاث ليال في رمضان ثم تخلف خشية أن تفرض^(١)، وثُرِكَت، وأصبح الناس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده، والرجلان جميعاً، والثلاثة أوزاعاً، فرأى عمر رضي الله عنه بثاقب سياسته أن يردهم إلى السنة الأولى وهي الاجتماع على إمام واحد فجمعهم على تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة^(٢)، كما كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣).

فيكون قوله: «نعمت البدعة» يعني بالبدعة النسبية، أي بالنسبة إلى أنها هجرت في آخر عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإلا فنحن نؤمن بأن كل بدعة ضلالة، ثم هذه الضلالات تنقسم إلى: بدع مكفرة، وبدع مفسقة، وبدع يعذر فيها صاحبها.

ولكن الذي يعذر صاحبها فيها لا تخرج عن كونها ضلالة، ولكن يعذر الإنسان إذا صدرت منه هذه البدعة عن تأويل وحسن قصد.

وأضرب مثلاً بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي وابن حجر

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: أبواب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٩). ومسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٧٦١)، (١٧٧).

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - ج ٢ / ص ١٦٢، (٧٦٧).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: الوتر، باب: ماجاء في الوتر، (٩٩٤). ومسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن ركعة صلاة صحيحة، (٧٣٦)، (١٢٢).

رحمهما الله تعالى .

فالنووي : لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجداً من مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين) وهذا يدل على القبول، ولا شك أنه ناصح، ولكنه - رحمه الله - أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول: إن الرجل مبتدع؟

نقول: قوله بدعة لكن هو غير مبتدع، لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر.

أرأيتم الرجل الذي أضل راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: «أَخْطَأُ مِنَ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١) أرأيتم الرجل يكره على الكفر قولاً أو فعلاً فهل يكفر؟

الجواب: لا، القول كفر والفعل كفر لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر لأنه مكره.

أرأيتم الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه فقال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذروني في اليم - أي البحر - فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين^(٢)، ظن أنه بذلك ينجو من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عز وجل، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها، (٢٧٤٧)، (٧).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، (٣٤٨١). ومسلم - كتاب: التوبة، باب: في سعة

رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٦)، (٢٥).

جمعه الله عزّ وجلّ وسأله لماذا صنعت هذا؟ قال: مخافتك. وفي رواية أخرى: من خشيتك، فغفر الله له.

أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر- رحمه الله - وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحياناً يسلك مسلك السلف، وأحياناً يمشی على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟

أبدأ، لكننا لا نقبل خطأهما، خطأهما شيء واجتهادهما شيء آخر.

أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث مهاجم هذين الرجلين هجوماً عنيفاً، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، -أعوذ بالله- كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولو كان الإنسان يكفر ولو لم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عزّ وجلّ: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] والآيات في هذه كثيرة.

فعلينا أن نتند وأن لا نتسرع، وأن لا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنن إنه رجل مبتدع.

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من

الأشاعرة؟

الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة.

وما أحسن ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما علم من مذهبهم، لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

إذا قال قائل بمسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم فلا نقول: إنه أشعري.

أرأيتم لو أن إنساناً من الحنابلة اختار قولاً للشافعية فهل نقول إنه شافعي؟

الجواب: لا نقول إنه شافعي.

فانتبهوا لهذه المسائل الدقيقة، ولا تتسرعوا، ولا تتهاونوا باغتياب العلماء السابقين واللاحقين، لأن غيبة العالم ليست قدحاً في شخصه فقط، بل في شخصه وما يحمله من الشريعة، لأنه إذا ساء ظن الناس فيه فإنهم لن يقبلوا ما يقول من شريعة الله، وتكون المصيبة على الشريعة أكثر.

ثم إنكم ستجدون قوماً يسلكون هذا المسلك المشين فعليكم بنصحهم، وإذا وجد فيكم من لسانه منطلق في القول في العلماء فانصحوه وحذروه وقولوا له: اتق الله، أنت لم تُتعبد بهذا، وما الفائدة من أن تقول فلان فيه فلان فيه، بل قل: هذا القول فيه كذا وكذا بقطع النظر عن الأشخاص.

لكن قد يكون من الأفضل أن نذكر الشخص بما فيه لئلا يغتر الناس به، لكن لا على سبيل العموم هكذا في المجالس، لأنه ليس كل إنسان إذا ذكرت القول يفهم القائل، فذكر القائل جائز عند الضرورة، وإلا فالهمم بإبطال القول الباطل، والله الموفق.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ^(١) حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ^(١٧) [السجدة: ١٦-١٧] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورِهِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرُورُهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» ^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح

هِمَمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَالِيَةٌ، فَلَمْ يَقُلْ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي فِي الْعَشْرَةِ

عشرين أو ثلاثين أو ما أشبه بذلك ، بل قال: « أخبرني بعملٍ يُدخِلني الجنةَ وَيُباعدني من النار ... » أي يكون سبباً لدخول الجنة والبعد عن النار .

فقال النبي ﷺ **«لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ»** أي والله عظيم، هذه هي الحياة، أن تدخل الجنة وتبتعد عن النار، هذا هو الفوز والفلاح، قال الله عز وجل: **«فَمَنْ زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ»** [آل عمران: ١٨٥] ولهذا وصفه النبي ﷺ بأنه عظيم، ولكن الحمد لله. **«وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه»** - اللهم يسره علينا يا رب العالمين - وصدق النبي ﷺ فإن الدين الإسلامي مبني على اليسر، قال الله تعالى: **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»** [البقرة: ١٨٥]، ومبني على السماح قال النبي ﷺ لأصحابه وهو يبعثهم إلى الجهات: **«يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، بَشَرُوا وَلَا تُثَقِّرُوا»** ^(١)، **«فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»** ^(٢) وقال ﷺ: **«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»** ^(٣) فهو يسير لكن لمن يسره الله عليه، ثم شرح ذلك فقال:

«تُعَبَّدُ اللَّهُ» بمعنى تتذلل له بالعبادة حباً وتعظيماً، مأخوذ من قولهم: طريق معبد أي مهد ومهياً للسير عليه، لا تعبد الله وأنت تعتقد أن لك الفضل على الله، فتكون كمن قال الله فيهم **«يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ»** [الحجرات: ١٧] هذا وهم لم يمنوا على الله تعالى، بل على الرسول ﷺ فقط، اعبد الله تعالى تذلاً له ومحبة وتعظيماً، فبالحبة تفعل الطاعات، وبالتعظيم ترك المعاصي.

«لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً» أي شي يكون حتى الأنبياء، بل الأنبياء ما جاؤوا إلا لمحاربة الشرك، فلا تشرك به شيئاً لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلأً، والعبادة لها شروط نذكرها إن شاء الله في الفوائد.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٢)، (٦).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (٣٩).

قال: «وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحْجُ الْبَيْتَ» هذه أركان الإسلام الخمسة ، وقد مرت.

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ» أبواب أي مسائل، وأبواب تستعمل في الباب الذي يفتح للداخل والخارج، وتستعمل في المسائل، ومن هذا قول العلماء في مؤلفاتهم: هذا الباب في كذا وكذا. وقول المحدثين: لا يصح في هذا الباب شيء، أي لا يصح في هذه المسألة شيء.

فقوله: «أَبْوَابِ الْخَيْرِ» أي مسائل الخير، ويجوز أن يكون المراد به الباب المعروف الذي يكون منه الدخول والخروج.

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ» والجواب: بلى، لكن حذف للعلم به، لأنه لا بد أن يكون الجواب بلى.

قال: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ» أي مانع يمنع صاحبه في الدنيا ويمنع صاحبه في الآخرة.

أما في الدنيا فإنه يمنع صاحبه من تناول الشهوات الممنوعة في الصوم، ولهذا يُنهي الصائم أن يقابل من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، حتى إنه إذا سابه أحد أو شاتمه يقول: إني صائم.

وأما في الآخرة فهو جنةٌ من النار، يقيك من النار يوم القيامة.

والصوم: التعبّد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أو التطوع، وسواء كانت قليلة أو كثيرة.

«تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» أي خطيئة بني آدم، وهي المعاصي.

«كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» والماء يطفىء النار بدون تردد، فشبّه النبي ﷺ الأمر المعنوي بالأمر الحسي.

«وَصَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» هذه معطوفة على قوله **«الصدقة»** أي وصلاة الرجل في جوف الليل تطفىء الخطيئة، وجوف الليل وسطه كجوف الإنسان.

ثم تلا ﷺ: **«تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾»** [السجدة: ١٦-١٧] تلا أي قرأ **«تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ»** هذا في وصف المؤمنين، أي أنهم لا ينامون **«يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا»** إن ذكروا ذنوبهم خافوا، وإن ذكروا فضل الله طمعوا، فهم بين الخوف و الرجاء، **«وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾»** (من) هنا إما أن تكون للتبعض والمعنى ينفقون بعضها، أو تكون للبيان، والمعنى ينفقون مما رزقهم الله عز وجل قليلاً كان أو كثيراً **«فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾»**، استشهد النبي ﷺ بهذه الآية على فضيلة قيام الليل، ثم قال: **«الْأَخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرُورِهِ سِتَامِهِ»** ثلاثة أشياء:

«قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ» أمر الإنسان الذي من أجله خلِق، رأسه الإسلام ، أي أن يسلم لله تعالى ظاهراً وباطناً بقلبه وجوارحه.

«وَعَمُودِهِ الصَّلَاةُ» أي عمود الإسلام الصلوات ، والمراد بها الصلوات الخمس، وعمود الخيمة ما تقوم عليه، وإذا أزيل سقطت.

«وَذُرُورِهِ سِتَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ذكر الجهاد أنه ذروة السنام، لأن الذروة أعلى شيء ، وبالجهاد يعلو الإسلام ، فجعله ذروة سنام الأمر، قال الله تعالى: **«وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾»** [آل عمران: ١٣٩] وقال عز وجل: **«فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴿٣٥﴾»** [محمد: ٣٥] وقوله: **«الجهاد»** يعني في سبيل الله عز وجل والجهاد في سبيل الله بينه النبي ﷺ أتم بيان، فقد سئل عن الرجل

يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) فهو ﷺ لم يجب عن الثلاثة التي سئل عنها بل ذكر عبارة عامة، فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ» ملاك الشيء ما يملك به، والمعنى ما تملك به كل هذا .

«قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أخذ النبي ﷺ بلسان نفسه وقال: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أي لا تطلقه في القيل والقال، وقد تقدم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» فلا تتكلم إلا بخير.

«قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ» الجملة خبرية لكنها استفهامية والمعنى: إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يعني أن معاذاً رضي الله عنه تعجب كيف يؤاخذ الإنسان بما يتكلم به.

فقال النبي ﷺ حثاً على أن يفهم: «تَكَلَّمْتَ أَمُكَ يَا مُعَاذُ» أي فقدتكم، وهذه الكلمة يقولها العرب للإغراء والحث، ولا يقصدون بها المعنى الظاهر، وهو أن تفقده أمه، لكن المقصود بها الحث والإغراء.

وقال بعض العلماء: إن هذه الجملة على تقدير شرط والمعنى: تكلمتكم أمك يا معاذ إن لم تكف لسانك، ولكن المعنى الأول أوضح وأظهر، وأنها تدل على الإغراء والحث، ولهذا خاطبه بالنداء فقال: يا معاذ.

«وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ» هذا شك من الراوي «إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» أي ما يحصلون بألسنتهم من الأقوال.

لما قال هذا الكلام اقتنع معاذ رضي الله عنه وعرف أن ملاك الأمر كف اللسان، لأن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (١٢٣). ومسلم - كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (١٩٠٤)، (١٤٩).

اللسان قد يقول الشرك، وقد يقول الكفر، وقد يقول الفحشاء، فهو ليس له حد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ولهذا يكثر منهم سؤال النبي ﷺ عن العلم .

ولكن هل سؤالهم رضي الله عنهم لمجرد أن يعلموا بالحكم، أولاً لجل أن يطبقوه؟

الجواب: الثاني، عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، حيث يسأل ليعرف الحكم فقط، ثم هو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وهذا غلط، بل اجعل غايتك من العلم العمل به دون الاطلاع على أقوال الناس.

ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذا العالم وبعد أن يعرف ما عنده، يذهب يسأل عالماً آخراً وثالثاً ورابعاً، لأنه لا يريد العمل بالعلم، بل يريد الاطلاع فقط، وهذا غلط، لا تسأل عن العلم إلا لهدف واحد وهو العمل

٢- علو همة معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث لم يسأل عن أمور الدنيا، بل عن أمور الآخرة، حيث قال: «أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويأخذني من النار» وجدير به رضي الله عنه أن يكون بهذه المنزلة العالية، لأنه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن داعياً ومفتياً وحاكماً، فهو رضي الله عنه من أفقه الصحابة.

٣- إثبات الجنة والنار، والإيمان بهما أحد أركان الإيمان الستة كما سبق.

٤- أن العمل يدخل الجنة ويباعد عن النار، لأن النبي ﷺ أقره على هذا.

وهنا يقع إشكال وهو: أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا

أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين النصوص الأخرى الدالة على أن الإنسان يدخل الجنة بعمله؟

أجاب العلماء - رحمهم الله، فقهاء الإسلام، أطباء القلوب والأبدان، ممن علمهم الله ذلك - فقالوا: الباء لها معنيان: تارة تكون للسببية، وتارة تكون للعوض.

فإذا قلت: بعث عليك هذا الكتاب بدرهم، فهذه للعوض.

وإذا قلت: أكرمتك بإكرامك إياي، فهذه للسببية.

فالمنفي هو باء العوض، والمثبت باء السببية.

فقالوا: معنى قول النبي ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» أي على أن ذلك معاوضة، لأنه لو أراد الله عز وجل أن يعاوض العباد بأعمالهم وجزائهم لكانت نعمة واحدة تقضي على كل ما عمل، وأضرب مثلاً بنعمة النَّفْس، نعمة النفس هذه نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من ابتلي بضيق النفس، وأسأل من ابتلوا بضيق النفس ماذا يعانون من هذا، والرجل الصحيح الذي ليس مصاباً بضيق النفس لا يجد كلفة في التمتع بهذه النعمة، فتجده يتنفس وهو يتكلم، ويتنفس وهو يأكل ولا يحس بشيء.

هذه النعمة لو عملت أي عمل من الأعمال لاتقابلها، لأن هذه نعمة مستمرة دائماً، بل نقول: إذا وفقت للعمل الصالح فهذا نعمة قد أضل الله عز وجل عنها أعماً، وإذا كان نعمة احتاج إلى شكر، وإذا شكرت فهي نعمة تحتاج إلى شكر آخر، ولهذا قال الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً عليّ له في مثلها يجب الشكرُ
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلِهِ وإن طالت الأيام وائصل العمرُ

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: المرضى، باب: نهى تمني المريض للموت، (٥٦٧٣) ومسلم - كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (٢٨١٦)، (٧١)

٥- أن هذا السؤال الذي صدر من معاذ رضي الله عنه سؤال عظيم، لأنه في الحقيقة هو سر الحياة والوجود، فكل موجود في هذه الدنيا من بني آدم أو من الجن غايته إما الجنة وإما النار، فلذلك كان هذا السؤال عظيماً.

٦- أن هذا وإن كان عظيماً فهو يسير على من يسره الله عليه.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى التيسير، أن ييسر أموره في دينه ودنياه، لأن من لم ييسر الله عليه فإنه يصعب عليه كل شيء.

٨- ذكر أركان الإسلام الخمسة، في قوله: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ولم يذكر الرسالة، لأن عبادة الله تتضمن الرسالة، إذ لا يمكن أن يعبد الإنسان ربه إلا بما شرع نبيه ﷺ.

٩- أن أعلى المهمات وأعلى الواجبات عبادة الله وحده لا شريك له، أي التوحيد.

١٠- فضل النبي ﷺ في التعليم حيث يأتي بما لم يتحمله السؤال لقوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ» وهذا من عادته ﷺ أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر شيء يضاف إلى الجواب أضافه، مثال ذلك:

سئل عن ماء البحر أنتوضأ به؟ فقال النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ الْحِلُّ مِئَتُهُ»^(١) «الطهور مائة» هذا جواب السؤال و«الحل مئته» زائد، لكن لما كان الناس في البحر يحتاجون إلى الأكل بين لهم أن مئته حلال.

وقد عاب قوم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقالوا: إنه إذا سئل عن المسألة أتى بمسائل كثيرة، فأجاب عن ذلك بعض تلاميذه وقال: إن هذا من جوده

(١) - أخرجه النسائي - كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، (٥٩). وابن ماجه - كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، (٣٨٧). والإمام أحمد - في مسند المكثرين عن أبي هريرة، ج ٢/ ص ٣٦١، (٨٧٢٠). وأبو داود - كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، (٨٣). والترمذي - كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في ماء البحر أنه طهور، (٦٩).

وكرمه في بذل العلم، واستشهد بقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهو لم يسأل إلا عن الوضوء بماء البحر.

١١- أن الصوم جنة، وسبق معناها في الشرح، وبناء على هذا فمن لم يكن صومه جنة له فإنه ناقص، ولهذا يحرم على الإنسان تناول المعاصي في حال الصوم.

ولكن هل المعاصي تبطل الصوم أو لا؟

فالجواب: إن كان هذا المحرم خاصاً بالصوم أفسد الصوم، وإن كان عاماً لم يفسده.

مثال الأول: يحرم على الصائم الأكل والشرب، فلو أكل أو شرب فسد صومه، كما يحرم على الصائم وغيره الغيبة وهي «ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) فلو اغتاب الصائم أحداً تحرم غيبته لم يفسد صومه، لأن هذا النهي لا يختص بالصوم.

هذه القاعدة عند جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا أتى الصائم بما يحرم ولو على سبيل العموم فسد صومه، واستدل بقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢) لكن ما ذهب إليه الجمهور أصح، والحديث إنما أراد النبي ﷺ به أن يبين الحكمة من الصوم، لا أن يبين فساد الصوم بقول الزور والعمل بالزور والجهل.

١٢- أن الصدقة تطفى الخطيئة، ففيه الحث على الصدقة فإذا كثرت خطاياك فأكثر من الصدقة فإنها تطفى الخطيئة، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) وقال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، .. إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَتُهُ»^(٤)

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، (٧٠)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣)

(٣) - أخرجه الإمام أحمد - في مسند الشاميين عن عقبه بن عامر الجهني، ج ٤/ص ١٤٨، (١٧٤٦٦).

(٤) - سبق تخريجه صفحة (١٩٨)

ومعنى الحديث: أنه في يوم القيامة ليس هناك شجر ولا مغارات ولا جبال ولا بناء يستظل به الناس إلا الظل الذي يخلقه الله عز وجل فيظل به عباده، وهو إما ظل العرش كما قيل به، أو غيره. المهم أنه لا يجوز أن نعتقد أن المعنى: ظل الله تعالى نفسه، فإن الله تعالى نور السموات والأرض، وحجابه النور، والظل يقتضي ثلاثة أشياء: مُتَظَلِّلٌ عَنْهُ، وَظِلٌّ، وَمُظَلَّلٌ.

والأعلى منها المظلل عنه، ولا يمكن أن يكون فوق الله تعالى شيء، بأن يكون الله تعالى هو الوسط بين الشمس وبين العباد، فهذا شيء مستحيل.

وليس هذا من باب التأويل كما قيل به، لأن جوابنا على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن التأويل إذا دل عليه الدليل فلا مانع منه، فهام السلف أولوا المعية بالعلم خوفاً بأن يُظن أن المعية بالذات في نفس الأرض.

وأول الفقهاء قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] بأن المراد إذا أردت أن تقرأ.

فالتأويل الذي دل عليه الدليل ليس تحريفاً، بل هو تفسير الكلام.

الوجه الثاني: أن التأويل المذموم هو التحريف، بأن يصرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يخالف الظاهر بلا دليل.

١٣- أن الخطيئة فيها شيء من الحرارة لأنه يعذب عليها الإنسان بالنار، والماء فيه شيء من البرودة، ولهذا شبه النبي ﷺ ذلك بالماء يطفىء النار.

١٤- حسن تعليم النبي ﷺ، وما أكثر ما يمر علينا حسن تعليمه صلوات الله وسلامه عليه، لأن حسن تعليمه من تمام تبليغه وذلك بقياس الأشياء المعنوية على الأشياء الحسية، كما في قوله: «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

١٥- الحث على صلاة الليل، وبيان أنها تطفىء الخطايا كما يطفىء الماء النار.

١٦- استدلال النبي ﷺ بالقرآن مع أن القرآن أنزل عليه، لكن القرآن يستدل به لأن كلام الله تعالى مقنع لكل أحد، ولهذا تلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦]

فإن قال قائل: لم يذكر في الحديث أنه استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؟

فالجواب: أن هذه الآية لا يراد بها التلاوة، وإنما يراد بها الاستدلال، والآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ يعني للتلاوة، وأحاديث كثيرة من هذا النوع يُذكر فيها الاستشهاد بالآيات، ولا يذكر فيها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

مسألة: كثير من الأخوة إذا أراد أن يقرأ قال: قال الله عز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وهذا تخليط، لأنه إذا قال: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أدخل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مقول القول، وهذا غلط، وإذا كان ولا بد أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقلها قبل، أي قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى.

ولكن الذي مرّ علينا كثيراً أن ما قصد به الاستدلال فإنه لا يتعوذ فيه بخلاف ما قصد فيه التلاوة، والآية ظاهرة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

١٧- فضيلة أولئك القوم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، لأنهم يشتغلون بالصلاة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وليس الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع في اللهو واللغو والحرام، فإن هؤلاء بقاؤهم ساهرين إما مكروه، وإما محرّم حسب ما يشتغلون به.

١٨- ومن فوائد الآية التي استشهاد بها النبي ﷺ: أنه ينبغي للإنسان أن يكون عند دعوة الله عز وجل خائفاً راجياً، لقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ١٦]

والمراد دعاء العبادة ودعاء المسألة، فأنت إذا عبدت الله كن خائفاً راجياً، تخاف أن

لا يقبل منك، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي خائفة أن لا يقبل منها، ولكن أحسن الظن بالله.

وأيضاً: كن راجياً ربك عز وجل حتى تسير إلى الله بين الخوف والرجاء.

وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك: هل الأولى أن يغلب الإنسان جانب الرجاء، أو الأولى أن يغلب جانب الخوف، أو يجعلهما سواء؟

فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غالب هلك صاحبه.

وقال بعض أهل العلم: ينبغي عند الموت أن يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، قال: لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتُنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(١) أما في حال الصحة فيغلب جانب الخوف لأجل أن يحمله خوفه على الاستقامة.

وقال بعض أهل العلم: في حال فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وفي حال الهم بالمعصية يغلب جانب الخوف، وهذا حسن.

وجه الأول أنه في حال الطاعة يغلب جانب الرجاء هو أنه يقول: إن الذي منّ عليّ بهذه الطاعة سيمنّ عليّ بقبولها، فيجعل منّة الله تعالى عليه بها دليلاً على منّة الله تعالى عليه بقبولها، ويغلب جانب الرجاء، ويقول: قمت بما أمرت به وأرجو من الله الثواب.

أما إذا همّ بالمعصية فيغلب جانب الخوف لئلا يقع في المعصية، وهذا القول من حيث المعنى أحسن الأقوال، لكن مع ذلك لا نحكم به على كل فرد، إذ قد يعرض

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، (٢٨٧٧)،

للإنسان حالات يغلب فيها الرجاء وحالات يغلب فيها الخوف، لكن نحن نتكلم عن الخوف والرجاء من حيث هما، لا باعتبار كل واحد من الناس .

١٩- ومن فوائد الحديث في ضمن الآية: فضيلة الإنفاق مما رزق الله العبد، لقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وهل المراد الرزق الطيب أو مطلق الرزق؟

الآية مطلقة، ولكن من اكتسب مالاً محرماً، أو أنفق مالاً محرماً فلا مدح له، كمن سرق مالاً ثم ذهب يتصدق به، فلا يستقيم. أو تصدق بجنزير فلا يستقيم. وعلى هذا يكون المراد بالرزق في الآية الرزق الطيب.

٢٠- ومن فوائد الحديث: أن رأس الأمر - أي أمر الدنيا والآخرة - الإسلام . والإسلام هو ما بعث به النبي ﷺ، إذ بعد بعثته لا إسلام إلا ما كان على شريعته، وعلى هذا فلو سألك سائل: هل اليهود مسلمون؟ هل النصارى مسلمون؟

فالجواب: أن اليهود في حال قيام شريعة التوراة إذا اتبعوها فهم مسلمون، وكذلك النصارى في حال قيام الإنجيل إذا اتبعوه فهم مسلمون، ولهذا في القرآن الكريم ذكر الإسلام لهؤلاء وهؤلاء. وأما بعد بعثة النبي ﷺ فإن كل من كفر به ليس بمسلم حتى لو قال: أني أسلمت.

٢١- أن الصلاة عمود الدين، والعمود لا يستقيم البناء إلا به.

ويتفرع على هذا: أن من ترك الصلاة فهو كافر، لأن العمود إذا سقط لم يستقم البناء، وهذا القول هو القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم حتى حكي هذا القول إجماعاً من الصحابة، وهو مقتضى النظر والقياس، إذ كيف يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة؟ لا يمكن هذا أبداً.

وقد كتبنا في هذا رسالة موجزة - والحمد لله - لكنها تضمنت ذكر الأدلة على كفر تارك الصلاة والجواب عن قول من يقول: إنه لا يكفر.

وليس عند من يقول إنه لا يكفر دليل، إلا نصوصاً عامة تخص بنصوص كفر تارك الصلاة، أو نصوص قيدت بما لا يمكن مع هذا القيد أن يترك الصلاة، أو نصوص قيدت بقيود لا يمكن معها ترك الصلاة.

المهم على كل حال هذه الرسالة ينبغي لكل إنسان أن يقرأها متجرداً عن الهوى، وفي ظني أنه لو شاع هذا القول بين الناس لارتدع كثير من الناس عن ترك الصلاة، وأما إذا قيل: ترك الصلاة فسق من الفسوق فكثير من الناس لا يبالي أن يكون فاسقاً أو مستقيماً.

ويرى بعض أهل العلم من السابقين واللاحقين أن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر كفر.

ولكن الذي أرى: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائياً.

٢٢- أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، والذروة هو الشيء العالي، لأنه إذا استقام الجهاد فمقتضاه أن المسلمين تكون كلمتهم هي العليا، وهذا ذروة السنام.

ولكن يقيد هذا الإطلاق بما إذا كان الجهاد في سبيل الله عز وجل يتعين؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية - أي حمية لقومه وعصبية - ويقاتل شجاعة - أي لأنه شجاع، والشجاعة يحب القتال، ويقاتل ليرى مكانه، وفي لفظ: ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فعدل النبي ﷺ عن هذا كله وقال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذا الميزان.

ولذلك نجد الذين قاتلوا حمية ممن يتسبون للإسلام لم ينجحوا، ولن ينجحوا، فماذا حصل من قتال العرب لليهود؟ حصل الفشل، وحصلت الهزيمة لأنهم لا يقاتلون لتكون

كلمة الله هي العليا، بل يقاتلون: للقومية العربية، هذه القومية حصل بسببها من المفاسد بأن دخل فيهم النصارى واليهود العرب مادام مناط الحكم هو العروبة، كما دخل فيهم الشيوعيون وغيرهم إذا كانوا عرباً، ولا يعقل أن يهودياً أو نصرانياً أو شيعياً يقاتل لحماية الإسلام.

وخرج الملايين من المسلمين من غير العرب وصار في نفوسهم شيء وقالوا: لماذا نخرجوننا من القتال؟ ولهذا صارت الهزيمة والفشل الذي ليس بعده استرداد للعزة والعلو، وإلا قد يكون هزيمة يبتلي الله بها كما حصل في أحد ولكن استردّ المسلمون عزهم وعلوهم.

أما نحن فلن نزال في أرجوحة، كان الناس في عنفوان العروبة - كما يقولون - عندهم ثلاث لاءات يسمونها اللاءات الثلاث: لاصلح، لاسلام، ولا استسلام. والآن يهود براك الخبيث جاء بخمس لاءات، والعرب الآن يلهثون وراءهم يطلبون الصلح، ولكنه ليس بمحصل إلا على ثروات العرب، وربما دمائهم أيضاً.

فالمهم: أن الجهاد المحمود المفروض على المسلمين هو: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٣- أن ملاك هذا كله كف اللسان، لقول النبي ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»

٢٤- خطورة اللسان، فاللسان من أخطر ما يكون، فإن الإنسان ربما يتكلم بالكلمة من غضب الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار كذا وكذا، سنوات، وهو لم يلق لها بالاً، يتكلم بكلمة الكفر لا يلقي لها بالاً فيكفر ويرتد - والعياذ بالله - .

والغيبة الآن ملأت المجالس إلا ماشاء الله، وهي من آفات اللسان.

والكذب من آفات اللسان، والسبّ مقابلة وجهاً لوجه من آفات اللسان، والنميمة من آفات اللسان، فإذا حفظ الإنسان لسانه حفظه الله عزّ وجل، ولهذا جاء في الحديث:

«مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَخْدَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١) أي من كَفَّ عن الزنا وعن القول المحرّم فإنه يدخل الجنة.

٢٥- التعليم بالقول وبالفعل، لقوله: «أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» ولم يقل: كَفَّ عليك لسانك، بل أخذ بلسانه وقال: كَفَّ عليك هذا، لأنه إذا حصل الفعل رأت العين وانطبعت الصورة في القلب بحيث لا ينسى، والمسموع ينسى لكن المرئي لا ينسى، بل يبقى في صفحة الذهن إلى ما شاء الله عزّ وجل.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أحياناً يعلمون الناس بالفعل، ومن ذلك لما سئل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، دعا بماء وتوضأ أمام الناس^(٢)، حتى يفقهوا ذلك بالفعل.

٢٦- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يبقون في نفوسهم إشكالاً ولا قلقاً، بل يسألون عنه حتى ينكشف الأمر، قال معاذ رضي الله عنه: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ وهذا إشكال يرد، لأن الإنسان إذا كان مؤاخذاً بما يتكلم به فما أكثر المؤاخذة لكثرة الكلام فأجابه النبي ﷺ.

ومن هنا نأخذ فائدة عظيمة وهي: أن ما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد في الكتاب والسنة من مسائل الاعتقاد فالواجب الكفّ عنها، فإذا سألك إنسان عن شيء في الاعتقاد، سواء في أسماء الله، أو صفات الله أو أفعال الله، أو في اليوم الآخر أو غيره ولم يسأل عنه الصحابة فقل له: هذا بدعة، لو كان خيراً لسبقونا إليه لأنهم - والله - أحرص منا على العلم، وأشد منا خشية لله تعالى.

٢٧- جواز إطلاق القول الذي لا يقصد وإنما يدرج على اللسان، لقوله: «تَكَلَّمْتُكَ

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، (٦٤٧٤).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (١٥٩). ومسلم - كتاب: الطهارة،

باب: صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، (٣).

أَمُّكَ يَا مَعَاذُ هذه الكلمة دعاء، لكنها تجري على الألسن لقصد الحث لا للدعاء، وهي موافقة للقاعدة الشرعية، وهي أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وعلى هذا فما يجري على اللسان من الأيمان لا يؤاخذ به الإنسان، فمثلاً: دائماً يقول لك صاحبك: هل ستذهب إلى فلان؟ فتقول: لا والله لن أذهب إليه، ثم تذهب، فلا كفارة عليك، لأن هذا جرى على اللسان بلا قصد، فما لا يعقد عليه القلب فإنه ليس بشيء، ولا يؤاخذ به الإنسان.

٢٨- أن أهل النار - والعياذ بالله - قد يكبون في النار على وجوههم، لقوله: **«وَأَهْلُ النَّارِ يَكْبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»** أوقال: **«عَلَى مَنَاخِرِهِمْ»** وهذا اختلاف لفظ والمعنى واحد، لأن المنخر في الوجه، واسمع قول الله عز وجل: **«أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ»** [الزمر: ٢٤] العادة أن الإنسان يتقي العذاب بيده، لكن أهل النار - أجازنا الله منها بمنه وكرمه - لا يستطيعون، تلفح وجوههم النار، يتقي بوجهه سوء العذاب

وهذا دليل على كمال الإهانة، لأن الوجه محل الإكرام، فإذا أهين إلى هذا الحد فهذا غاية ما يكون من الذل، قال الله تعالى: **«وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الدَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَفِيٍّ»** [الشورى: ٤٥].

٢٩- الحذر من إطلاق اللسان، وقد مرّ علينا في الأحاديث السابقة **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»** والله لو سرنا على هذا لسلمنا من أشياء كثيرة، وما أكثر ما يقول الإنسان شيئاً ثم يندم في الحال، لكن الكلمة إذا خرجت فهي كالرصاصة تخرج من البندق، لا يمكن ردها، لكن مادامت في قلبك يمكنك أن تتحكم فيها.

٣٠- تحري ما نقل في الحديث من أقوال رسول الله ﷺ حيث قال: «علَى وَجُوهِهِمْ» أو «مَنَّاخِرِهِمْ» وهذا يدل على الأمانة التامة في نقل الأحاديث. والله الحمد.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

الشرح

«فَرَضَ» أي أوجب قطعاً، لأنه من الفرض وهو القطع.
«فَرَائِضَ» ولا نقول: (فرائضاً) لأنها اسم لا ينصرف من أجل صيغة منتهى الجموع.
«فَرَضَ فَرَائِضَ» مثل الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومالا يحصى.
«فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أي تهملوها فتضيع، بل حافظوا عليها.
«وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» الحد في اللغة المنع، ومنه الحد بين الأراضي لمنعه من دخول أحد الجارين على الآخر، وفي الاصطلاح قيل: إن المراد بالحدود الواجبات والمحرمات.
فالواجبات حدود لا تُتعدى، والمحرمات حدود لا تقرب.

(١) - أخرجه الدارقطني - ج ٤/ص ١٨٥، (٤٢)

وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا، وعقوبة السرقة وما أشبه ذلك.

ولكن الصواب الأول، أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عز وجل الواجبات والمحرمات، لكن الواجب نقول: لا تعتده أي لا تتجاوزته، والمحرم نقول: لا تقربه، هكذا في القرآن الكريم لما ذكر الله تعالى تحريم الأكل والشرب على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولما ذكر العدة وما يجب فيها قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿وَحَرَّمَ أَسْيَاءً﴾ (أشياء) منصوبة بدون تنوين لوجود ألف التانيث الممدودة.
 ﴿فَلَا تُشْهِكُوهَا﴾ أي فلا تفعلوها، مثل: الزنا، وشرب الخمر، والقذف، وأشياء كثيرة لا تحصى.
 ﴿وَسَكَتَ عَنْ أَسْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تُبْحَثُوا عَنْهَا﴾ سكت عن أشياء أي لم يجرمها ولم يفرضها.

قال: سكت بمعنى لم يقل فيها شيئاً، ولا أوجبها ولا حرّمها.
 وقوله: ﴿غَيْرَ نَسْيَانٍ﴾ أي أنه عز وجل لم يتركها ناسياً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ولكن رحمة بالخلق حتى لا يضيق عليهم.
 ﴿فَلَا تُبْحَثُوا عَنْهَا﴾ أي لا تسألوا، مأخوذ من بحث الطائر في الأرض، أي لا تُنقبوا عنها، بل دعوها.

الفوائد من هذا الحديث:

١- إثبات أن الأمر لله عز وجل وحده، فهو الذي يفرض، وهو الذي يوجب، وهو

الذي يحرم، فالأمر بيده، لا أحد يستطيع أن يوجب ما لم يوجبه الله، أو يحرم ما لم يحرمه الله، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ... وَقَالَ: وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ»

فإن قال قائل: هل الفرض والواجب بمعنى واحد، أو الفرض غير الواجب؟

فالجواب: أما من حيث التأيم بترك ذلك فهما واحد.

وأما من حيث الوصف: هل هذا فرض أو واجب؟ فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا، فقال بعضهم:

الفرض ما كان دليله قطعياً، والواجب ما كان دليله ظنياً.

وقال آخرون: الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة.

وكلا القولين ضعيف، والصواب: أن الفرض والواجب بمعنى واحد، ولكن إذا تأكد صار فريضة، وإذا كان دون ذلك فهو واجب، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

٢- أن الدين الإسلامي ينقسم إلى فرائض ومحرمات.

٣- وجوب المحافظة على فرائض الله عزّ وجل، مأخوذ من النهي عن إضاعتها، فإن مفهومه وجوب المحافظة عليها.

٤- أن الله عزّ وجل حدّ حدوداً، بمعنى أنه جعل الواجب بيناً والحرام بيناً: كالحدّ الفاصل بين أراضي الناس، وقد سبق في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات.

٥- تحريم تعدي حدود الله، لقوله: «فَلَا تُعْتَدُوها».

وانظر كيف كرر الله عزّ وجل النهي عن التعدي إلى حدود الله في مسألة الطلاق، يتبين لك أهمية النكاح عقداً وإطلاقاً.

٦- أنه لا يجوز تجاوز الحد في العقوبات، فالزاني مثلاً إذا زنا وكان بكرًا فإنه يجلد مائة جلدة ويغربّ عاماً، ولا يجوز أن نزيد على مائة جلدة، ونقول يجلد مائة وخمسين مثلاً، فإن هذا محرم.

فإن قال قائل: إذا اقتصرنا على مائة جلدة ربما يكثر الزنا، وإذا زدنا يقل؟

فالجواب: أنتم أعلم أم الله؟ وما دام الله عزّ وجل فرض مائة جلدة فلا نتجاوزها، بالاضافة إلى تعريب عام على خلاف بين العلماء في ذلك، هل يغرب أو لا، لأنه ثبت بالسنة، والخلاف في هذا معروف.

ومن هنا نعرف أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولا يمكن أن نقول: إنها حد فلو كانت حداً ما تجاوزها عمر والصحابة رضي الله عنهم،

ثم هناك دليل آخر من نفس القضية، لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم، قال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون، ويعني بذلك حد القذف.

ولو كانت عقوبة شارب الخمر حداً لكان أخف الحدود أربعين، وهذا شيء واضح، لكن - سبحان الله - الفقهاء - رحمهم الله - يرونه حداً، وعند التأمل يتبين أن القول بأنه حد ضعيف، ولا يمكن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره أن يتجاوز حد الله عزّ وجل.

٧- وصف الله عزّ وجل بالسكوت، هذا من تمام كماله عزّ وجل، أنه إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم.

٨- أنه يحرم على الإنسان أن ينتهك محارم الله عزّ وجل، لقوله: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تُنْتَهَكُوهَا».

وطرق التحريم كثيرة، منها: النهي، ومنها: التصريح بالتحريم، ومنها: ذكر العقوبة

على الفعل، ولإثبات التحريم طرق.

٩- أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه فهو الحلال، لكن هذا في غير العبادات، فالعبادات قد حرم الله عز وجل أن يشرع أحد الناس عبادة لم يأذن بها الله عز وجل، فتدخل في قوله: «حَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تُتَّهَكُّوهُا» .

ولهذا نقول: إن من ابتدع في دين الله ما ليس منه من عقيدة أو قول أو عمل فقد انتهك حرمة الله، ولا يقال هذا مما سكت الله عز وجل عنه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل عليها، وغير ذلك الأصل فيه الإباحة، فما سكت عنه فهو مباح.

وحيث نذكر مسألة يكثر السؤال عنها، ربما نعرف حكمها من هذا الحديث: يسأل بعض الناس ولاسيما النساء: هل يجوز للإنسان أن يزيل شعر الساق، أو شعر الذراع أو لا يجوز؟

الجواب: الشعور ثلاثة أقسام:

الأول: ما نهى عن إزالته.

الثاني: ما أمر بإزالته.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما ما أمر بإزالته فمعروف: كالعانة والإبط للرجال والنساء والشارب بالنسبة للرجال، فهذا مأمور بإزالته، لكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائياً كالحلق مثلاً، حتى إن الإمام مالك - رحمه الله - قال: ينبغي أن يؤدب من حلق شاربه، لأن الحديث «أحفوا الشوارب»^(١)

والثاني: ما نهى عن إزالته كشعر اللحية بالنسبة للرجال، فإن النبي ﷺ أمر بإعفائها

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، (٥٨٩٢). ومسلم - كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (٢٥٩)، (٥٢)

وقال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١) «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٢) فلا يحل لأحد أن يخلق لحيته، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى لو زادت على القبضة.

وأما إجازة الفقهاء - رحمهم الله - قص ما زاد على القبضة واستدلواهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، فهذا رأي لكنه مخالف لظاهر الحديث.

وابن عمر رضي الله عنهما ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة، إنما يفعل ذلك إذا حج أو اعتمر فقط، وهذا فرق بين ما شغف به بعض الناس وقالوا: إن ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة.

وكأنه - والله أعلم - رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق.

ومع ذلك فرأيه رضي الله عنه غير صواب، فالصواب فيما قاله النبي ﷺ.

والعجب أن ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى حديث الأمر بإعفاء اللحية وهو يفعله، لكن نعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما عنده من العبادة ما فات كثيراً من الناس إلا أنه تأول، والتأول مجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

القسم الثالث: بقية الشعور التي ليس فيها أمر ولا نهى، فقال بعض الناس: إن أخذها حرام، لقول الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَا أُمِرْتُ أَنْ أَسْبُحَ اللَّهَ﴾ [النساء: ١١٩] هذا يستثنى منه ما أمر بإزالته كالحُتَّان وما أشبه ذلك.

قالوا: وهذا مغير لخلق الله، بينما كان ساقه فيه الشعر أو ذراعه فيه الشعر أصبح الآن ليس فيه شعر.

ولاشك أن هذا القول والاستدلال وجيه، لكن إذا رأينا أن النبي ﷺ قسم الأشياء

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (٢٦٠)، (٥٥)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، (٥٨٩٢). ومسلم - كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (٢٥٩)، (٥٤)

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - ج ٥/ ص ٢٢٥، (٢٥٤٨٤)

إلى ثلاثة أقسام قلنا: هذا مما سكت عنه، لأنه لو كان ينهى عنه لألحق بما نهي عنه، وهذه قرينة تمنع أن يكون هذا من باب تغيير خلق الله عز وجل أو يقال: هو من التغيير المباح.

والذي نرى في هذه المسألة: أن الشعر يبقى ولا يخلق ولا يقص، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلقة، فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجمل، فلا بأس. وأما الرجال فيقال: كلما كثر الشعر دل ذلك على قوة الرجل.

١٠- أنه لا ينبغي البحث عما سكت الله تعالى عنه ورسوله ﷺ.

وهل هذا النهي في عهد الرسالة، أم إلى الآن؟

في هذا قولان للعلماء منهم من قال: هذا خاص في عهد الرسالة، لأن ذلك عهد نزول الوحي، فقد يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فيحرم من أجله، أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجله، كما سأل الأقرع بن حابس النبي ﷺ حين قال النبي ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**، فقام الأقرع وقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ وهذا سؤال في غير محله، اللهم إلا إذا كان الأقرع بن حابس أراد أن يزيل الوهم الذي قد يعلق في أفهام بعض الناس، فالله أعلم بنيته، لكن النبي ﷺ قال: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجَّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**^(١)، من أعظم الناس جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسأله، أو لم يوجب فيوجب من أجل مسأله.

أما بعد عهد الرسالة فلا بأس أن يبحث الإنسان.

ولكن الصواب في هذه المسألة أن النهي حتى بعد عهد الرسالة إلا أنه إذا كان المراد

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، (١٧٢١)، الإمام أحمد بن حنبل - ج ١/ص ٢٥٥، مسند آل العباس عن عبد الله بن العباس، (٢٣٠٤). وابن ماجه - كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، (٢٨٨٦). وأخرج مسلم «في معناه» - كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، (٤١٢)

بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله طلبة العلم، فهذا لا بأس به، لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبحث، بل يمشي على ما كان عليه الناس.

ومن ذلك: البحث عن اللحوم وعن الأجبان وعما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تبحث، ولا تقل: هل هذا حلال أو حرام؟ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن اللحم في السوق، ما كان من لحم في سوقنا فسوف نشتره ولا نسأل.

كذلك أيضاً لا تبحث عن مسائل الغيب وتتعلم فيها، ولا تبحث في صفات الله عز وجل عن كفيته، لأن هذا من التعمق، ولا تأتي بمعضلات المسائل التي فيها: أرأيت إن كان كذا، ولو كان كذا، ولو كان كذا كما يوجد من بعض طلبة العلم الآن، يوجد أناس يفرضون مسائل ليست واقعة ولن تقع فيما يظهر، ومع ذلك يسألون، وهم ليسوا في مكان البحث، بل يسألون سؤالاً عاماً، فهذا لا ينبغي.

ومن ذلك أيضاً: ما كان الناس قد عاشوا عليه لا تبحث عنه إلا إذا علمت أنه حرام، فيجب بيان الحكم.

من ذلك: الذين قالوا: إن أذان الجمعة الثالث الذي زاده عثمان رضي الله عنه هذا بدعة لا يجوز، فنقول لهم: أين الدليل؟ ثم يأتي إنسان آخر، ويقول: ليس بين أذان الجمعة الأول والثاني إلا دقائق، فنقول له: من الذي قال لك اجث عن هذا؟ فالناس من أزمنة كثيرة تتوالى عليهم العلماء والأذان الأول يكون قبل الثاني بخمس وأربعين دقيقة أو ستين دقيقة، والناس يمشون على هذا، فلا تبحث، دع الناس على ما هم عليه.

ثم لو فرض أنه ثبت أن بين الأذان الثاني والأول في زمن عثمان رضي الله عنه خمس أو عشر دقائق، فالوقت اختلف الآن، كانت المدينة صغيرة أقل من قرية من قرانا اليوم، أما اليوم فتباعدت الأقطار حيث يحتاج الإنسان أن يأتي من أقصى المدينة إلى

المسجد إلى وقت، فليقدم الأذان الأول بحيث يتأهب الناس ويحضرون.

أشياء كثيرة من هذا النوع، ولكن هذا الحديث ميزان «فلا تُبَحِّثُوا عَنْهَا».

١١- إثبات رحمة الله عزّ وجل في شرعه، لقوله: «رَحْمَةٌ بِكُمْ» وكل الشرع رحمة، لأن جزاءه أكثر بكثير من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومع ذلك فالله عزّ وجل خفف عن العباد، وسكت عن أشياء كثيرة لم يمنعهم منها ولم يلزمهم بها.

١٢- انتفاء النسيان عن الله عزّ وجل، لقوله «غَيْرَ نَسِيَانٍ» وقد جاء ذلك في القرآن الكريم، فقال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وقال موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون لما سأله ما بال القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فأنبت لنفسه النسيان؟

فالجواب: أن المراد: النسيان هنا نسيان الترك، يعني تركوا الله فتركهم. فهؤلاء تعمدوا الشرك وترك الواجب، ولم يفعلوا ذلك نسياناً. إذاً: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا دين الله ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أي فتركهم.

أما النسيان الذي هو الذهول عن شيء معلوم فهذا لا يمكن أن يوصف الله عزّ وجل به، بل يوصف به الإنسان، لأن الإنسان ينسى، ومع ذلك لا يؤاخذ بالنسيان لأنه وقع بغير اختيار.

١٣- حسن بيان النبي ﷺ حيث ساق الحديث بهذا التقسيم الواضح البين والله أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدٌ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدٌ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»^(١) حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

الشرح

قوله «جَاءَ رَجُلٌ» لم يعين اسمه، ومثل هذا لا حاجة إليه، ولا ينبغي أن نتكلف بإضاعة الوقت في معرفة هذا الرجل، وهذا يأتي في أحاديث كثيرة، إلا إذا كان يترتب على معرفته بعينه اختلاف الحكم فلا بد من معرفته.

وقوله: «ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ» هذا الرجل طلب حاجتين عظيمتين، أولهما محبة الله عز وجل والثانية محبة الناس.

فدله النبي ﷺ على عمل معين محدد، فقال: «أَزْهَدٌ فِي الدُّنْيَا» والزهد في الدنيا الرغبة عنها، وأن لا يتناول الإنسان منها إلا ما ينفعه في الآخرة، وهو أعلى من الورع، لأن الورع: ترك ما يضر من أمور الدنيا، والزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، وترك ما لا ينفع أعلى من ترك ما يضر، لأنه يدخل في الزهد الطبقة الوسطى التي ليس فيها ضرر ولا نفع، فالزهد يتجنب ما لا نفع فيه، وأما الورع فيفعل ما أبيض له، لكن يترك ما يضره.

(١) - أخرجه ابن ماجه - كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، (٤١٠٢)

وقوله: «يُحِبُّكَ اللهُ» هو بالجزم على أنه جواب: «ازهد»
والدنيا: هي هذه الدار التي نحن فيها، وسميت بذلك لوجهين:
الوجه الأول: دنيا في الزمن.
الوجه الثاني: دنيا في المرتبة.

فهي دنيا في الزمن لأنها قبل الآخرة، ودنيا في المرتبة لأنها دون الآخرة بكثير جداً،
قال النبي ﷺ: «لَمْ يَوْضِعْ سِوَاهُ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) وقال النبي
ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) إذا الدنيا ليست بشيء.

ولذلك لا تكاد تجد أنه يمر عليك شهر أو شهران أو أكثر إلا وقد أصبت بالسرور
ثم أعقبه حزن، وما أصدق وصف الدنيا في قول الشاعر:

فِيَوْمِ عَلَيْنَا وَيَوْمِ لَنَا وَيَوْمِ نَسَاءِ وَيَوْمِ نَسْرِ

وقوله: «وازهد فيما عند الناس يُحِبُّكَ النَّاسُ» أي لا تتطلع لما في أيديهم، ارجب
عما في أيدي الناس يحبك الناس، وهذا يتضمن ترك سؤال الناس أي أن لا تسأل
الناس شيئاً، لأنك إذا سألت أثقلت عليهم، وكنت دانياً سافلاً بالنسبة لهم، فإن اليد
العليا المعطية خير من اليد السفلى الآخذة.

(١) - أخرجه الإمام أحمد - ج ٥/ص ٣٣٠، في مسند الأنصار عن أبي مالك سهل بن سعد، (٢٣١٨٣).
والبخاري - بلفظ «خير من الدنيا وما عليها»، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل
الله، (٢٨٩٢). والترمذي - بلفظ «وموضع سوط...»، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ماجاء في فضل
الرباط، (١٦٦٤).

(٢) - أخرجه مسلم - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث
عليهما، وتخفيفهما والحفاظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٥)، (٩٦)

من فوائد هذا الحديث:

١- علو همم الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكاد تجد أسئلتهم إلا لما فيه خير في الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميعاً.

وهنا السؤال : هل الصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا مثل هذا السؤال يريدون أن يطلعوا فقط، أو يريدون أن يطلعوا ويعملوا؟

الجواب: الثاني، بخلاف كثير من الناس اليوم- نسأل الله أن لا يجعلنا منهم- يسألون ليطلعوا على الحكم فقط لا ليعملوا به، ولذلك تجدهم يسألون عالماً ثم عالماً ثم عالماً حتى يستقروا على فتوى العالم التي توافق أهواءهم، ومع ذلك قد يستقبلونها بنشاط وقد يستقبلونها بفتور.

٢- إثبات محبة الله عزّ وجل، أي أن الله تعالى يحب محبة حقيقية.

ولكن هل هي كمحبتنا للشيء؟

الجواب: لا، حتى محبة الله لنا ليست كمحبتنا لله، بل هي أعلى وأعظم، وإذا كنا الآن نشعر بأن أسباب المحبة متنوعة، وأن المحبة تتبع تلك الأسباب وتكيف بكيفيتها فكيف بمحبة الخالق؟! لا يمكن إدراكها.

الآن نحب الأكل، ونحب من الأكل نوعاً نقدمه على نوع، وكذلك يقال في الشرب، ونحب الجلوس إلى الأصحاب، ونحب الوالدين، ونحب النساء، فهل هذه المحبات في كفيتها وحقيقتها واحدة؟

الجواب: لا، تختلف.

فمحبة الخالق عزّ وجل لنا- ليست كمحبتنا إياه، بل هي أعظم وأعظم، لكنها

حقيقية.

زعم أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم وقالوا: ما وافق عقولنا من صفات الله تعالى أثبتناه وما لا فلا، ولهذا قاعدتهم في هذا، يقولون: ما أقرته عقولنا من صفات الله أقرناه، وما خالف عقولنا نفيناها، وما لم توافقه ولم تخالفه فأكثرهم نفاه وقالوا: لا يمكن ثبته حتى يشهد العقل بشيئته، وبعضهم توقف فيه.

وأقربهم إلى الورع الذين توقفوا ومع ذلك فلم يسلكوا سبيل الورع، إذ سبيل الورع أن ثبت ما أثبتته الله تعالى لنفسه مطلقاً، سواء أدركته عقولنا أم لا، وأن ننفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه مطلقاً، سواء أثبتته عقولنا أو لا، وما لم ترد عقولنا بإثباته أو نفيه ثبتته إن أثبتته الله تعالى لنفسه، ونفيه إن نفاه الله تعالى عن نفسه. وعلى هذا فمحنة الله تعالى للعباد ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السلف الصالح، قال الله تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] وآيات متعددة.

فيقول أهل العقل الذين حكموا على الله بعقولهم: محبة الله يعني إثباته على العمل.

فنقول: الإثابة على العمل أليس من لازمها المحبة؟ لأنه لا يمكن أن يثبت على عمل إلا وهو يحبه، إذ العقل لا يمكن أن يحكم بأن أحداً يثبت على عمل وهو لا يحب العمل، العقل ينفي هذا، فإذا رجعنا إلى العقل صار العقل دليلاً عليه.

وحينئذ يجب أن ثبت المحبة بدون واسطة، فنقول: هي محبة حقيقية.

فلو أنكروا المحبة وقالوا: إن الله لا يحب فقد كذبوا القرآن، ولذلك نقول: إنكار حقيقة الصفات إن كان إنكار تكذيب وجحد فهو كفر، وإن كان إنكار تأويل فهذا فيه تفصيل:

١- إن كان للتأويل مساع لم يكفر، لكنه خالف طريق السلف، فيكون بهذا الاعتبار فاسقاً مبتدعاً.

٢- وإن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبداً، ولهذا قال العلماء في الإيمان لو قال شخص: والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزاً، فقلنا له: عليك كفارة، فقال: لا، أنا أردت بالخبز الثوب، فلا يقبل منه، لأن هذا ليس له مساغ في اللغة.

لكن لو قال: والله لا أنام إلا على فراش ثم خرج إلى الصحراء ونام عليها، وقلنا له: حنثت لأنك لم تنم على فراش، قال: أردت بالفراش الأرض كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢] فإنه يقبل، لأن هذا سائغ.

وعلى كل حال: طريق السلامة، وطريق الأدب مع الله، وطريق الحكمة أن نثبت لله ما أثبتته لنفسه، سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن ننفي ما نفاه الله عن نفسه سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن نسكت عما سكت الله عنه.

٣- أن الإنسان لا حرج عليه أن يطلب محبة الناس، أي أن يجوبه، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً حتى نقول: لا حرج عليه أن يطلب محبة الكفار له، لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] ومن المعلوم أنه إذا برههم بالهدايا أو الصدقات فسوف يجوبونه، أو عدل فيهم فسوف يجوبونه، والمخذور أن تحبهم أنت، ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفاً أن النبي ﷺ إذا أقبل على البلد قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» ، فلما أراد المحبة الصادرة منه قال: «صَالِحِي أَهْلِهَا» ولما أراد المحبة الصادرة من الناس قال: «حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا» مطلقاً.

٤- فضيلة الزهد في الدنيا، ومعنى الزهد: أن يترك ما لا ينفعه في الآخرة.

وليس الزهد أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة، وإنما يتقشف ويأكل الخبز بلا إدام وما أشبه ذلك، ولكن يتمتع بما أنعم الله عليه، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإذا تمتع بالملاذ على هذا الوجه صار نافعاً له في الآخرة، ولهذا لا تغتر بتقشف الرجل ولبسه رديء الثياب، فرباً حية تحت القش، ولكن

عليك بعمله وأحواله.

٥- أن الزهد مرتبته أعلى من الورع، لأن الورع ترك ما يضر، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

٦- أن الزهد من أسباب محبة الله عز وجل لقوله «ازهد في الدنيا يُحِبَّكَ اللهُ» ومن أسباب محبة الله للعبد وهو أعظم الأسباب: اتباع النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٧- الحث والترغيب في الزهد فيما عند الناس، لأن النبي ﷺ جعله سبباً لمحبة الناس لك، وهذا يشمل أن لا تسأل الناس شيئاً، وأن لا تتطلع وتعرض بأنك تريد كذا.

مثال الأول: أن ترى مع شخص من الناس ما يعجبك من قلم أو ساعة، وتقول يا فلان: هذه ساعة طيبة، ألا تهديها عليّ، فإن الهدية تذهب السخيمة، وتهادوا تحابوا، وأتى بالمواعظ من أجل أن يأخذ الساعة، لكن إذا كان هذا ذكياً قال: وأنت أيضاً أهدي عليّ ساعتك ويأتي له بالنصوص.

أقول: إن سؤال الناس ما عندهم لا شك أنه من أسباب إزالة المحبة والمودة، لأن الناس يستثقلون هذا ويستتهجنون الرجل ويستذلونه، واليد العليا خير من اليد السفلى.

مثال ثان: أن تعرض بأنك تريده كأن تقول: ما شاء الله هذا القلم الذي معك ممتاز، ليتني أحصل على مثله، وهذا كأنك تقول له: أعطني إياه.

فمثل هذا عليك أن تردعه، إذا طلب منك هذا فقل له: اجث عنه في السوق، لأنني لأحب أن الناس تدنو أنفسهم إلى هذا الحد، دع نفسك عزيزة ولا تستذل.

ولكن هنا مسألة: إذا علمت أن صاحبك لو سأله لسره ذلك، فهل تسأله؟

الجواب: نعم، لأن النبي ﷺ لما رأى اللحم على النار قال: «ألم أرَ البرمة على النار» قالوا: يا رسول الله: هذا لحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا

هدية^(١)، لأننا نعلم علم اليقين أن بريرة رضي الله عنها سوف تسر، فإذا علمت أن سؤالك يسر صاحبك فلا حرج والله الموفق.



(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، (٢٥٧٨). ومسلم - كتاب: العتق: باب: إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (١)

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الشرح

«لَا ضَرَرَ» الضرر معروف، والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيرها.

«ولا ضرار» أي ولا مضارة والفرق بين الضرر والضرار:

أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

مثال ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كل يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسمة ضرراً.

مثال آخر: رجل بينه وبين جاره سوء تفاهم، فقال: لأفعلن به ما يضره، فركب موتوراً له صوت كصوت الدركرت عند جدار جاره وقصده الإضرار بجاره، فهذا نقول مضار.

والمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع

منه الضرر رفعه.

وهذا الحديث أصل عظيم في أبواب كثيرة، ولا سيما في المعاملات: كالبيع والشراء والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضار الرجل زوجته أو هي تضار زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة.

فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار.

من ذلك مثلاً: كانوا في الجاهلية يطلق الرجل المرأة فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثانية فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثالثة ورابعة، لقصد الإضرار، فرفع الله تعالى ذلك إلى حد ثلاث طلاقات فقط.

مثال آخر: رجل طلق امرأته ولها أولاد منه، حضانتهم للأم إلا إذا تزوجت، والمرأة تريد أن تزوج ولكن تخشى إذا تزوجت أن يأخذ أولاده، فتجده يهددها ويقول: إن تزوجتي أخذت الأولاد، وهو ليس له رغبة في الأولاد ولا يريد لهم، ولو أخذهم لأضاعهم لكن قصده المضارة بالمرأة بأن لا تتزوج، فهذا لا شك أنه حرام وعدوان عليها، ولو تزوجت وأخذ أولادها منها مع قيامها بواجب الحضانة ورضا زوجها الثاني بذلك، لكن قال: أريد أن أضرها، ونعرف أنه إذا أخذهم لم يهتم بهم، بل ربما يدعهم تحت رعاية ضرة أمهم، يعني الزوجة الثانية، وما ظنك إذا كان أولاد ضررتها تحت رعايتها سوف تهملهم، وسوف تقدم أولادها عليهم، وسوف تهينهم، ولكنه أخذهم للمضارة، فهذا لا شك أنه من المحرم.

مثال آخر: رجل أوصى بعد موته بنصف ماله لرجل آخر من أجل أن ينقص سهام الورثة، فهذا محرم عليه مع أن للورثة أن يبطلوا ما زاد على الثلث.

مثال آخر: رجل له ابن عم بعيد لا يرثه غيره، فأراد أن يضاره وأوصى بثلث ماله مضارة لابن العم البعيد أن لا يأخذ المال، فهذا أيضاً حرام.

ولو سرنا على هذا الحديث لصلحت الأحوال، لكن النفوس مجبولة على الشح والعدوان، فتجد الرجل يضار أخاه، وتجده يحصل منه الضرر ولا يرفع الضرر.

يقول المؤلف - رحمه الله - «حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً» أي متصل السند.

وقوله «ورواه مالك في الموطأ مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد» والحديث إذا سقط منه الصحابي سمي مرسلأ، ولكن النووي - رحمه الله - قال: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً» ولا شك أنه إذا تعددت طرق الحديث وإن كان كل طريق على انفراده ضعيفاً فإنه يقوى، ولهذا قال الشاعر:

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضيعان يغلبان قوياً

هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقر الضرر، وتنكر الإضرار أشد وأشد والله الموفق.



الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) حديث حسن رواه البيهقي هكذا بعضه في الصحيحين.

الشرح

قوله: «لَوْ يُعْطَى» المعطي هو من له حق الإعطاء كالقاضي مثلاً والمصلح بين الناس.

وقوله: «بِدَعْوَاهُمْ» أي بادعائهم الشيء، سواء كان إثباتاً أو نفيًا.

مثال الإثبات: أن يقول: أنا أطلب فلاناً ألف ريال.

ومثال النفي: أن ينكر ما يجب عليه لفلان، مثل أن يكون في ذمته ألف ريال

لفلان، ثم يدعي أنه قضاها، أو ينكر أن يكون له عليه شيء.

«لَادَّعَى» هذا جواب «لَوْ»

«لَادَّعَى رِجَالٌ» المراد بهم الذين لا يخافون الله تعالى، وأما من خاف الله تعالى فلن

يدعي ماليس له من مال أو دم، «أَمْوَالَ قَوْمٍ» أي بأن يقول هذا لي، هذا وجه.

ووجه آخر أن يقول: في ذمة هذا الرجل لي كذا وكذا، فيدعي ديناً أو عيناً.

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠/١ ص ٢٥٢، (٢٠٩٩٠). وفي البخاري بمعناه - كتاب: التفسير، باب: (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً)، (٤٥٥٢). ومسلم - كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (١٧١١)، (١).

«وَدِمَاءَهُمْ» بأن يقول: هذا قتل أبي، هذا قتل أخي وما أشبه ذلك، أو يقول: هذا جرحني، فإن هذا نوع من الدماء.

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لأن كل إنسان لا يخاف الله عز وجل لا يهمله أن يدعي الأموال والدماء.

«وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ» البيينة: ما يبين به الحق، وتكون في إثبات الدعوى «عَلَى الْمُدْعَى»
«وَالْيَمِينِ» أي دفع الدعوى «عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .

فهنا مدع ومدعى عليه، والمدعي: عليه البيينة، والمدعى عليه: عليه اليمين ليدفع الدعوى.

«وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أي من أنكر دعوى المدعي.

هذا الحديث أصل عظيم في القضاء، وهو قاعدة عظيمة في القضاء ينتفع بها القاضي وينتفع بها المصلح بين اثنين وما إلى ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الدعوى تكون في الدماء والأموال، لقوله «أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ» وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع، كأن يدعي أن هذا أجره بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضاً في الحقوق كأن يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالدعوى بابها واسع، لكن هذا الضابط، وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعي حقوقاً أخرى.

٢- أن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودمائهم عن التلاعب.

٣- أن البيينة على المدعي، والبيينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

ومن البينة : ظاهر الحال فإنها بيينة، مثال ذلك: رجل ليس عليه عمامة يلحق رجلاً عليه عمامة وييده عمامة ويقول: يا فلان أعطني عمامتي. فالرجل الذي ليس عليه عمامة معه ظاهر الحال، لأن الملحق عليه عمامة وييده عمامة ولم تُجرِ العادة بأن الإنسان يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة.

فالآن شاهد الحال للمدعي، فهو أقوى، فنقول في هذه الحال: الذي ادعى أن العمامة التي في يد الهارب له هو الذي معه ظاهر الحال، لكن لا مانع من أن نحلفه بأنها عمامته.

كذلك أيضاً لو اختلف الزوجان في أواني البيت، فقالت الزوجة: الأواني لي، وقال الزوج: الأواني لي. فننظر حسب الأواني: إذا كانت من الأواني التي يستعملها الرجال فهي للزوج، وإذا كانت من الأواني التي يستعملها النساء فهي للزوجة، وإذا كانت صالحة لهما فلا بد من البينة على المدعي.

فإذا القرائن بيينة، وعليه فالبيئات لا تختص بالشهود.

ومن العمل بالقرائن قصة سليمان عليه السلام، فإن سليمان عليه السلام مرت به امرأتان معهما ولد، وكانت المرأتان قد خرجتا إلى البر فأكل الذئب ولد الكبرى، واحتكما إلى داود عليه السلام، ففضى داود عليه السلام بأن الولد للكبيرة اجتهاداً منه، لأن الكبيرة قد تكون انتهت ولادتها والصغيرة في مستقبل العمر.

فخرجتا من عند داود عليه السلام وكانهما - والله أعلم - في نزاع، فسألها سليمان عليه السلام فأخبرته بالخبر، فدعا بالسكين وقال: سأشق الولد نصفين، أما الكبيرة فوافقت، وأما الصغيرة فقالت: الولد ولدها يا نبي الله، ففضى به للصغيرة^(١)، لأن هنا بيينة وهي القرينة الظاهرة التي تدل على أن الولد للصغيرة لأنها أدركتها

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)، (٣٤٢٧). ومسلم - كتاب: الأفضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، (١٧٢٠)، (٢٠).

الشفقة وقالت: كونه مع كبيرة ويبقى في الحياة أحب إلي من فقدته الحياة، والكبيرة لا يهملها هذا، لأن ولدها قد أكله الذئب.

كذلك قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز لما قال الحاكم: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) [يوسف: ٢٦-٢٨].

ومن ذلك أيضاً: امرأة ادعت على زوجها أن له سنة كاملة لم ينفق، والرجل يشاهد هو يأتي للبيت بالخبز والطعام وكل ما يحتاجه البيت، وليس في البيت إلا هو وامراته، وقال هو: إنه ينفق فالظاهر مع الزوج، فلا تقبل قولها وإن كان الأصل عدم الإنفاق لكن هنا ظاهر قوي وهو مشاهدة الرجل يدخل على بيته بالأكل والشرب وغيرهما من متطلبات البيت.

في القسامة: القسامة أن يدعي قوم قتل لهم قتيل بأن القبيلة الفلانية قتلته، وبين القبيلتين عداوة، فادعت القبيلة التي لها القتيل أن هذه القبيلة قتلت صاحبهم وعينت القاتل أنه فلان، فهنا مدعي ومدعى عليه، المدعي أولياء المقتول، والمدعى عليه القبيلة الثانية.

فإذا قلنا: البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقلنا البينة ليست الشاهد، بل ما أبان الحق اختلف الحكم.

ولو قلنا إن البينة الشاهد لقلنا للمدعين هاتوا بينة على أن فلاناً قتله وإلا فلا شيء لكم، ولكن السنة جاءت على خلاف هذا، جاءت بأن المدعين يملفون خمسين يمينا على هذا الرجل أنه قتل صاحبهم^(١)، فإذا حلفوا فهو كالشهود تماماً، فيأخذونه برمته ويقتلونه.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٦١٤٢)،

(٦١٤٣). ومسلم - كتاب: القسامة والمحاربين، باب: القسامة، (١٦٦٩)، (١).

وهذه وقعت في عهد النبي ﷺ وقضى بها هكذا، على أنه إذا حلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول فإنهم يستحقون قتل المدعي عليه، وهذا هو الحق، وإن كان بعض السلف والخلف أنكروا هذا وقال: كيف يُحكم لهم بأيمانهم وهم مدعون.

فيقال: السنة هنا مطابقة تماماً للواقع، لأن مع المدعين قرينة تدل على أنهم قتلوا صاحبهم وهي العداوة، فهذا القتل رؤي عند القبيلة الأخرى المدعى عليها، ولا نقول: هاتوا شهوداً، لأن قرينة الحال أقوى من الشهود.

فإذا قال قائل: لماذا كررت الأيمان خمسين يميناً؟

فالجواب: لعظم شأن الدماء، فليس من السهل أن نقول احلف مرة واقتل المدعى عليه.

فإن قال قائل: كيف يحلف أولياء المقتول على شخص معين وهم لا يدرون عنه؟

فالجواب: أننا لا نسلم أنهم لا يدرون عنه، فربما يكونون شهوده وهو يقتل صاحبهم، وإذا سلمنا جدلاً أو حقيقة أنهم لم يشاهدوه فلهم أن يحلفوا عليه بناء على غلبة الظن وتتم الدعوى، والحلف بناء على غلبة الظن جائز.

ولذلك القسامة قال عنها بعض العلماء: إنها تخالف القياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأيمان صارت في جانب المدعين، والأصل أن اليمين في جانب المنكر.

الوجه الثاني: أنها كررت إلى خمسين يميناً.

الوجه الثالث: أن أولياء المقتول يحلفون على شخص قد لا يكونون شاهدوا قتله.

وسبق الجواب عن هذا، وأن القسامة مطابقة تماماً للقواعد الشرعية.

٤- فيه أنه لو أنكروا المنكر وقال «لا أحلف» فإنه يقضي عليه بالنكول، ووجه ذلك

أنه إذا أبى أن يحلف فقد امتنع مما يجب عليه، فيحكم عليه بالنكول، والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

«مَنْ» اسم شرط جازم، و: «رَأَى» فعل الشرط، وجملة «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» جواب الشرط.

وقوله: «مَنْ رَأَى» هل المراد من علم وإن لم يرَ بعينه فيشمل من رأى بعينه ومن سمع بأذنه ومن بلغه خبر بيقين وما أشبه ذلك، أو نقول: الرؤيا هنا رؤية العين، أيهما أشمل؟

الجواب: الأول، فيحمل عليه، وإن كان الظاهر الحديث أنه رؤية العين لكن مادام اللفظ يحتمل معنى أعم فليحمل عليه.

وقوله: «مُنْكَرًا» المنكر: هو ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، لأنه ينكر على فاعله أن يفعله.

«فَلْيُغَيِّرْهُ» أي يغير هذا المنكر بيده.

مثاله: من رأى مع شخص آلة هو لا يحل استعمالها أبداً فيكسرها.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، (٤٩)، (٧٨)

وقوله: **«مُنْكَرًا»** لابد أن يكون منكرًا واضحاً يتفق عليه الجميع، أي المنكر والمنكر عليه، أو يكون مخالفة المنكر عليه مبينة على قول ضعيف لا وجه له.

أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي إن لم يستطع أن ينكره بيده **«فَيْلِسَانِهِ»** أي فلينكره بلسانه ويكون ذلك: بالتوبيخ، والزجر وما أشبه ذلك، ولكن لابد من استعمال الحكمة، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله، وقوله **«يِلْسَانِهِ»** هل نقيس الكتابة على القول؟

الجواب: نعم، فيغير المنكر باللسان، ويغير بالكتابة، بأن يكتب في الصحف أو يؤلف كتاباً يبين المنكر.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أي فلينكر بقلبه، أي يكرهه ويبغضه ويتمنى أن لم يكن.

«وَذَلِكَ» أي الإنكار بالقلب **«أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** أي أضعف مراتب الإيمان في هذا الباب أي في تغيير المنكر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ ولى جميع الأمة إذا رأت منكرًا أن تغيره، ولا يحتاج أن نقول: لابد أن يكون عنده وظيفة، فإذا قال أحد: من الذي أمرك أو ولاك؟ يقول له؟ النبي ﷺ لقوله **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ»**.

٢- أنه لا يجوز إنكار المنكر حتى يتيقن المنكر، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن يتيقن أنه منكر. والوجه الثاني: أن يتيقن أنه منكر في حق الفاعل، لأن الشيء قد يكون منكرًا في حد ذاته، لكنه ليس منكرًا بالنسبة للفاعل.

مثال ذلك: الأكل والشرب في رمضان، الأصل أنه منكر، لكن قد لا يكون منكراً في حق رجل بعينه: كأن يكون مريضاً يحمل له الفطر، أو يكون مسافراً يحمل له الفطر.

٣- أنه لا بد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

فلو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وقام يصلي، فلا تنكر عليه، لأن المسألة خلافية، فبعض العلماء يرى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وبعضهم لا يرى هذا، لكن لا بأس أن تبحث معه وتبين له الحق.

ولو رأيت رجلاً باع عشرة ريالات من الورق بأحد عشر، فهل تنكر عليه أو لا تنكر؟

الجواب: لا أنكرك، لأن بعض العلماء يرى أن هذا جائز، وأنه لا ربا في الأوراق، لكني أبين له في المناقشة أن هذا منكر، وعلى هذا فقس.

فإن قال قائل: ما موقفنا من العوام، لأن طالب العلم يرى هذا الرأي فلا ننكر عليه، لكن هل نقول للعوام اتبعوا من شئتم من الناس؟

الجواب: لا، العوام سبيلهم سبيل علمائهم، لأنه لو فتح للعامي أن يتخير فيما شاء من أقوال العلماء لحصلت الفوضى التي لا نهاية لها، فنقول: أنت عامي في بلد يرى علماؤه أن هذا الشيء حرام، ولا نقبل منك أن تقول: أنا مقلد للعالم الفلاني أو العالم الفلاني.

وهل قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟

الجواب: لا، إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير، لأن المفسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكراً يحصل من بعض الأمراء، ويعلم أنه لو غير بيده استطاع، لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفت فتنة فلا تغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٤- أن اليد هي آلة الفعل، لقوله: ﴿فَلْيُغَيِّرُوا يَدَيْهِمْ﴾ لأن الغالب أن الأعمال باليد، ولذلك تضاف الأعمال إلى الأيدي في كثير من النصوص، مثل قوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] والمراد: بما كسبتم بأيديكم أو أرجلكم أو أعينكم أو أذانكم.

٥- أنه ليس في الدين من حرج، وأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، لقوله:

﴿إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلسَانِهِ﴾ وهذه قاعدة عامة في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال النبي ﷺ: ﴿مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وهذا داخل في الإطار العام أن الدين يسر.

٦- أن الإنسان إذا لم يستطع أن يغير باليد ولا باللسان فليغير بالقلب، وذلك بكراهة المنكر وعزمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل.

فإن قال قائل: هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول: أنا كاره بقلبي؟

فالجواب: لا، لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرهوه، فحينئذ يكون معذوراً.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، (٤١٢).

٧- أن للقلب عملاً، لقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» عطفاً على قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وهو كذلك.

فالقلب له قول وله عمل، قوله عقيدته، وعمله حركته بنية أو رجاء أو خوف أو غير ذلك.

٨- أن الإيمان عمل ونية، لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليد عمل، وباللسان عمل، وبالقلب نية، وهو كذلك، فالإيمان يشمل جميع الأعمال، وليس خاصاً بالعقيدة فقط، لقول النبي ﷺ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَوْ قَالَ: وَسِتُونَ شُعْبَةً، أَحْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١) فقول: لا إله إلا الله قول لسان، وإماطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح «والحياء» وهذا عمل قلب «مِنَ الإِيمَانِ» ولا حاجة أن نقول ما يدور الآن بين الشباب وطلبة العلم: هل الأعمال من كمال الإيمان أو من صحة الإيمان؟ فهذا السؤال لا داعي له، أي إنسان يسألك ويقول: هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟

نقول له: الصحابة رضي الله عنهم أشرف منك وأعلم منك وأحرص منك على الخير، ولم يسألوا الرسول ﷺ هذا السؤال، إذأ يسعك ما يسعهم.

إذا دلّ الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسان من الإسلام صار شرطاً لصحة الإيمان، وإذا دلّ دليل على أنه لا يخرج صار شرطاً لكمال الإيمان وانتهى الموضوع، أما أن تحاول الأخذ والرد والنزاع، ثم من خالفك قلت: هذا مرجىء. ومن وافقك رضيت عنه، وإن زاد قلت، هذا من الخوارج، وهذا غير صحيح.

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول: ما جعله الله تعالى ورسوله ﷺ شرطاً لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط، وما لا

فلا ونحسم الموضوع^(١).

فإن قال قائل: قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» هل هذا لكل إنسان؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه لكل إنسان رأي المنكر، ولكن إذا رجعنا إلى القواعد العامة رأينا أنه ليس عاماً لكل إنسان في مثل عصرنا هذا، لأننا لو قلنا بذلك لكان كل إنسان يرى شيئاً يعتقد أنه منكر يذهب ويغيره وقد لا يكون منكرأ فتحصل الفوضى بين الناس.

نعم راعي البيت يستطيع أن يغير بيده، لأنه هو راعي البيت، كما أن راعي الرعية الأكبر أو من دونه يستطيع أن يغير باليد.

وليعلم أن المراتب ثلاث: دعوة، أمر، تغيير، فالدعوة أن يقوم الداعي في المساجد و في أي مكان يجمع الناس ويبين لهم الشر ويحذرهم منه ويبين لهم الخير ويرغبهم فيه. والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو الذي يأمر الناس ويقول: افعلوا، أو ينهاهم ويقول لهم: لا تفعلوا. ففيه نوع إمرة.

والمغير هو الذي يغير بنفسه إذا رأى الناس لم يستجيبوا لدعوته ولا لأمره ونهيه، والله الموفق.

(١) - انظر شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى ص (٥٧٣) ط دار الثريا.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»^(١) رواه مسلم

الشرح

قوله: «لَا تَحَاسَدُوا» أي لا يحسد بعضكم بعضاً.

وما هو الحسد؟

قال بعض أهل العلم: الحسد تمنى زوال نعمة الله عزّ وجل على الغير، أي أن يتمنى أن يزيل نعمته على الآخر، سواء كانت النعمة مالاً أو جاهاً أو علماً أو غير ذلك. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الحسد: كراهة ما أنعم الله به على الغير وإن لم يتمن الزوال.

ومن المعلوم أن من لازم الكراهة أن يتمنى الزوال، لكن كلام الشيخ - رحمه الله - أدق، فمجرد ما تكره أن الله أنعم على هذا الرجل بنعمة فأنت حاسد.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤)، (٣٢)

«وَلَا تُتَاجَسُوا» أي لا ينجش بعضكم على بعض، وهذا في المعاملات، ففي البيع المناجشة: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن يريد الإضرار بالمشتري أو نفع البائع، أو الأمرين معاً.

مثال ذلك: عرضت سلعة في السوق فسامها رجل بمائة ريال، هذا الرجل السائم تعدى عليه رجل آخر وقال: بمائة وعشرة قصده الإضرار بهذا السائم وزيادة الثمن عليه، فهذا نجش.

ورجل آخر رأى رجلاً يسوم سلعة وليس بينه وبين السائم شيء، لكن السلعة لصديق له، فأراد أن يزيد من أجل نفع صديقه البائع، فهذا حرام ولا يجوز.

ورجل ثالث: أراد الإضرار بالمشتري ونفع البائع فهذا أيضاً حرام.

قال: «وَلَا تُبَاغَضُوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغضاء لا يمكن تعريفها، تعريفها لفظها: كالحبة والكراهة، والمعنى: لا تسعوا بأسباب البغضاء.

وإذا وقع في قلوبكم بغض لإخوانكم فاحرصوا على إزالته وقلعه من القلوب.

«وَلَا تُدَابَرُوا» إما في الظهور بأن يولي بعضكم ظهر بعض، أو لا تدابروا في الرأي، بأن يتجه بعضكم ناحية والبعض الآخر ناحية أخرى.

«وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» مثال ذلك: رأيت رجلاً باع على آخر سلعة بعشرة، فأتيت إلى المشتري وقلت: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بعشرة، فهذا بيع على بيع أخيه، وهو حرام.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» أي صيروا مثل الإخوان، ومعلوم أن الإخوان يجب كل واحد منهم لأخيه ما يجب لنفسه.

وقوله: «عِبَادَ اللَّهِ» جملة اعتراضية، المقصود منها الحث على هذه الإخوة.

ثم قال: «المسلمُ أخو المسلم» أي مثل أخيه في الولاء والمحبة والنصح وغير ذلك.

«لَا يَظْلِمُهُ» أي لا ينقصه حقه بالعدوان عليه، أو جحد ما له، سواء كان ذلك في الأمور المالية، أو في الدماء، أو في الأعراض، في أي شيء.

«وَلَا يَخْذُلُهُ» أي لا يهضمه حقه في موضوع كان يجب أن ينتصر له.

مثاله: أن يرى شخصاً مظلوماً يتكلم عليه الظالم، فيقوم هذا الرجل ويزيد على الذي يتكلم عليه ولا يدافع عن أخيه المخذول، بل الواجب نصر أخيه «ولا يكذبه» أي لا يخبره بالكذب، الكذب القولي أو الفعلي.

مثال القولي: أن يقول حصل كذا وكذا وهو لم يحصل.

ومثال الفعلي: أن يبيع عليه سلعة مدلسة بأن يظهر هذه السلعة وكأنها جديدة، لأن إظهاره إياها على أنها جديدة كأنه يقول بلسانه هي جديدة، فلا يحل له أن يكذبه لا بالقول ولا بالفعل.

«وَلَا يَحْقِرُهُ» أي لا يستصغره، ويرى أنه أكبر منه، وأن هذا لا يساوي شيئاً،

ثم قال: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يعني تقوى الله عزّ وجل في القلب وليست في اللسان ولا في الجوارح، وإنما اللسان والجوارح تابعان للقلب.

«وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يعني قال: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، تأكيداً لكون القلب هو المدبر للأعضاء.

ثم قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» الباء هذه زائدة، وحسب بمعنى كافٍ و«أَنْ يَحْقِرُهُ» مبتدأ والتقدير حقر أخيه كافٍ في الشر، وهذه الجملة تتعلق بقوله: «وَلَا يَحْقِرُهُ» أي يكفي الإنسان من الإثم أن يحقر أخاه المسلم، لأن حقران أخيك المسلم ليس بالأمر الهين.

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كله حرام.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث العظيم ينبغي للإنسان أن يسير عليه في معاملته إخوانه، لأنه يتضمن توجيهات عالية من النبي ﷺ.

٢- تحريم الحسد لقوله ﷺ «لَا تُحَاسِدُوا».

وهل النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، أو من جانب واحد؟

الجواب: من جانب واحد، يعني لو فرضنا إنساناً يريد أن يحسد أخاه وذاك قلبه سليم لا يحسد صار هذا حراماً، فيكون التفاعل هنا في قوله «لَا تُحَاسِدُوا» ليس من شرطه أن يكون من الجانبين، كما إذا قلت: لا تقاتلوا يكون القتال من الجانبين.

فإن قال قائل: ما يرد على القلب أحياناً من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه، فهل

يدخل في الحسد؟

فالجواب: لا، لأن الرجل لم يكره نعمة الله عزّ وجل على هذا العبد، لكن أحب أن يفوقه، وهذا شيء طبيعي، ولذلك لما ألقى النبي ﷺ على أصحابه السؤال: أن من الشجر شجرة مثالها مثل المؤمن، كلهم لم يعرفوها، ذكروا أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياه، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وقع في قلبي أنها النخلة، ولكني أصغر القوم فلم أتكلم، قال أبوه: وددت أنك قلت هذا^(١)، لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين.

فإن وقع في قلبه حسد لشخص ولكنه يدافعه ولم يعتد على الشخص، فهل يؤاخذ به؟

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: العلم، باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، (٦٢). ومسلم - كتاب: الجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، (٦٤)

الجواب: لا يؤاخذ، لكنه ليس في حال الكمال، لأن حال الكمال أن لا تحسد أحداً، وأن ترى نعمة الله عزّ وجل على غيرك كنعمته عليك، لكن الإنسان بشر قد يقع في قلبه أن يكره ما أنعم الله به على هذا الشخص من علم أو مال أو جاه أو ما أشبه ذلك، لكنه لا يتحرك ولا يسعى لإضرار هذا المحسود، فنقول: هذا ليس عليه شيء، لأن هذا أمر قد يصعب التخلص منه، إلا أنه لو لم يكن متصفاً به لكان أكمل وأطيب للقلب، وفي الحديث: **إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تُبَغِّ** ^(١).

فمن الناس من إذا حسد بغى فتجده مثلاً يتكلم في الشخص المرموق عند الناس الذي يعتبر رمزاً للإنفاق في سبيل الله وفي الصدقات، ثم يأخذ بمدحه ويقول: لكنه يتعامل بالربا، فإذا قال هذه الكلمة معناها أنه أهبط ميزانه عند الناس، وهذا حسد ببغي والعياذ بالله.

وكذلك مع العلماء، وأكثر ما يكون الحسد بين المتفقيين في مهنة، كالحسد بين العلماء، والحسد بين التجار، والحسد بين أهل الصنائع، هذا الغالب، وإلا فمن المعلوم أنه لا يأتي نجار مثلاً يحسد عالماً.

والحسد على مراتب:

الأولى: أن يتمنى أن يفوق غيره، فهذا جائز، بل وليس بحسد.

الثانية: أن يكره نعمة الله عزّ وجل على غيره، ولكن لا يسعى في تنزيل مرتبة الذي أنعم الله عزّ وجل عليه ويدافع الحسد، فهذا لا يضره، ولكن غيره أكمل منه.

الثالثة: أن يقع في قلبه الحسد ويسعى في تنزيل مرتبة الذي حسده، فهذا هو الحسد المحرم الذي يؤاخذ عليه الإنسان.

(١) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - ج ٣/ص ٢٢٨، (٣٢٢٧)، وابن عمر الشيباني في الأحاد والمثاني، ج ٤/ص ١٨، (١٩٦٢)

والحسد من خصال اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] قال الله تعالى في ذمهم ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

والحسد يضر صاحبه لأن الحاسد لا يبقى مسروراً- والعياذ بالله- إذ إن نعم الله على العباد تترى ولا تنتهى لها، وهذا الرجل كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غماً وهماً.

والحسد اعتراض على قدر الله عزّ وجلّ لأنه يريد أن يتغير المقدور، والله الحكمة فيما قدره.

والحسد في الغالب تحدث فيه معاصي كالعدوان على الغير، والمخاصمة، ونشر المعائب وغير ذلك، ولهذا يجب على المسلم أن يتجنبه كما نهى عنه النبي ﷺ .

٣- تحريم المناجشة ولو من جانب واحد، وسبق أن النجش في البيع: هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وضرربنا لهذا أمثلة.

ولكن لو أن الرجل يزيد في السلعة من أجل أن يربح منها، بمعنى أنه لا يريد لها، بل يريد الربح منها، فلما ارتفع سعرها تركها، فهل يعد هذا نجشاً؟

الجواب: لا يعد هذا نجشاً، لأن هذا له غرض صحيح في الزيادة، وهو إرادة التكسب، كما لو كان يريد السلعة، وهذا يقع كثيراً بين الناس، تُعرض السلعة والإنسان ليس له رغبة فيها ولا يريد لها، ولكن رآها رخيصة فجعل يزيد فيها حتى إذا بلغت ثمناً لا يرى معه أن فيها فائدة تركها، فنقول: هذا لا بأس به، لأنه لم يرد إضرار الآخرين إنما ظن أن فيها فائدة فلما رأى أن لا فائدة تركها.

٤- النهي عن التباغض، وإذا نُهي عن التباغض أمر بالتحاب، وعلى هذا فتكون

هذه الجملة مفيدة لشيئين:

الأول: النهي عن التباغض، وهو منطوقها.

والثاني: الأمر بالتحاب، وهو مفهومها.

ولكن إذا قال قائل: كيف نتصرف في التباغض، والبغضاء والمحبة ليست باختيار الإنسان، ولهذا لما ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الرجل المتزوج لأكثر من واحدة يلزمه العدل قالوا: إلا في المحبة، وعللوا ذلك بأن المحبة لا يمكن السيطرة عليها وكذلك البغضاء؟

فالجواب على هذا: أن نقول: المحبة لها أسباب، والبغضاء لها أسباب، فابتعد عن أسباب البغضاء وأكثر من أسباب المحبة، فمثلاً إذا كنت أبغضت شخصاً لأنه عمل عملاً ما، فاذكر محاسنه حتى تزيل عنك هذه البغضاء، وإلا ستبقى على ما أنت عليه من بغضائه، ولهذا قال النبي ﷺ « لَا يَقْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِلَّا كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ »^(١) أي لا يبغض الرجل زوجته لأنها أساءت في خلق واحد، بل يقارن: إن كره خلقاً منها رضي منها خلقاً آخر.

كذلك المحبة: يذكر بقلبه ما يكون سبباً لمحبة الرجل من الخصال الحميدة والآداب العالية وما أشبه ذلك.

فالبغضاء لها سبب والمحبة لها سبب، فليفعل أسباب المحبة ولتجنب أسباب البغضاء.

٥- النهي عن التدابر، سواء بالأجسام أو بالقلوب.

التدابر بالأجسام بأن يولي الإنسان ظهره ظهر أخيه، لأن هذا سوء أدب، ويدل على عدم اهتمامه به، وعلى احتقاره له، ويوجب البغضاء.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (١٤٦٩)، (٦١)

والتدابير القلبية بأن يتجه كل واحد منا إلى جهة أخرى، بأن يكون وجه هذا يمين ووجه هذا شمال، ويتفرع على هذا:

وجوب الاجتماع على كلمة واحدة بقدر الإمكان، فلنقرب الهوة بيننا حتى نكون على هدف واحد، وعلى منهاج واحد، وعلى طريق واحد، وإلا حصل التدابر .

وانظر الآن الأحزاب الموجودة في الأمم كيف هم متدابرون في الواقع، كل واحد يريد أن يقع الآخر في شرك الشر، لأنهم متدابرون.

فالتدابير حرام، ولا سيما التدابر في القلوب، لما يترتب عليه من الفساد.

٦- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ومثاله سبق ذكره في الشرح.

وهل هذا يشمل ما كان بعد زمن الخيار، وما كان في زمن الخيار، أو خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيار؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: إن تحريم البيع على بيع أخيه إذا كان هناك خيار، لأنه إذا كان هناك خيار تمكن من فسخ البيع، وأما إذا لم يكن خيار فلا حرج.

وأضرب لهذا مثلاً: زيد باع سلعة على عمرو بمائة ريال، وجاء بكر وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً، فهل هذا حرام، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار، أو خاص بزمن الخيار؟

ننظر: إذا كان البائع قد أعطى المشتري مهلة ثلاثة أيام خيار، وبكر جاء إلى عمرو في هذه المهلة، وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعين، هنا يتمكن عمرو من فسخ البيع لأنه يوجد خيار.

أما إذا لم يكن خيار بأن باع زيد على عمرو هذه السلعة بمائة ريال وتقابضا، ولا

خيار بينهما، ثم جاء بكر بعد ذلك، وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً، فهل هذا حرام أو ليس بجرام؟

اختلف في هذا العلماء رحمهم الله فمنهم من قال: إن هذا حرام لعموم قوله ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، ومنهم من قال: إنه ليس بجرام، لأنه لا خيار للمشتري، فلو أراد أن يفسخ البيع ويعقد مع بكر لم يحصل له ذلك.

والصحيح أنه عام لما كان بعد زمن الخيار أو قبله، لأنه إذا كان قبل زمن الخيار فالأمر واضح بأن يفسخ البيع ويشتري من الثاني، لكن بعد زمن الخيار أيضاً لا يجوز لأنه يترتب عليه مفساد:

أولاً: أن المشتري يكون في قلبه حقد على البائع، ويقول: هذا الرجل غلبي وخدعني.

ثانياً: أن المشتري يندم ويقول: كيف اشتري هذا بمائة وهو بتسعين، وإدخال الندم على المسلم محرم.

ثالثاً: أنه ربما يسعى المشتري إلى إحداث عيب في السلعة، أو إلى دعوى اختلال شرط من الشروط من أجل أن يفسخ البيع.

فلذلك كان القول الراجح في هذه المسألة: إن بيع المسلم على المسلم حرام، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار.

وهل يقال: إن شراء الإنسان على شراء أخيه كبيعه على بيع أخيه؟

فالجواب: نعم، إذ إن المعنى واحد، ومثال الشراء على شراء أخيه، أن يبيع زيد على عمرو سلعة بمائة، فيذهب بكر إلى زيد- البائع - ويقول: أنا اشتريها منك بمائة وعشرين، فهذا حرام لما فيه من العدوان، وإحداث العداوة والبغضاء والنزاع بين الناس.

وسبق لنا: هل هذا خاص في زمن الخيار أو هو عام؟ وبيئاً أن القول الراجح إنه عام.

٧- وجوب الأخوة الإيمانية، لقوله ﷺ «وكونوا عبادَ الله إخواناً».

ولكن كيف يمكن أن يحدث الإنسان هذه الأخوة؟

فالجواب: أن يتعد عن كل تفكير في مساوئ إخوانه، وأن يكون دائماً يتذكر محاسن إخوانه، حتى يالفهم ويزول ما في قلبه من الحقد.

ومن ذلك: الهدايا، فإن الهدية تُذهب السخيمة وتوجب المودة.

ومن ذلك: الاجتماع على العبادات ولا سيما على الصلوات الخمس والجمع والأعياد، فإن هذا يوجب المودة والأخوة، والأسباب كثيرة، والموانع كثيرة أيضاً، لكن يجب أن يدافع الموانع.

٨- أن النبي ﷺ لما أمر أن نكون إخواناً بين حال المسلم مع أخيه

٩- أن المسلم على المسلم حرام: دمه و ماله و عرضه.

١٠- أنه لا يجني عليه بأي جناية تريق الدم أو بأي جناية تنقص المال، سواء كان بدعوى ما ليس له أو بإنكار ما عليه.

١١- تحريم عرض المسلم، يعني غيبته، فغيبته المسلم حرام، وهي من كبائر الذنوب كما قال ابن عبد القوي في منظومته:

وقد قيل صغرى غيبة وغميمة وكلتاها كبرى على نص أحمد

والغيبة فسرها النبي ﷺ بأنها: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته^(١) فإن كان في حضوره فهو سب وليس بغيبة، لأنه حاضر يستطيع أن يدافع عن نفسه، وقد شبهها الله عزّ

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، (٧٠).

وجل بأكل لحم الميت تقيحاً لها حتى لا يقدم أحد عليها.

واعلم أن الغيبة تختلف مراتبها باختلاف ما ينتج عنها، فغيبة الأمراء أعظم من غيبة عامة الناس، لأن غيبتهم تؤدي إلى كراحتهم، وإلى التمرد عليهم، وإلى عدم تنفيذ أوامره التي يجب تنفيذها، وربما تؤدي إلى الخروج المسلح عليهم، فيحصل بذلك من الشر ما الله به عليم.

كذلك أيضاً غيبة العلماء أشد من غيرهم، لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة، لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه.

ولذلك أحذركم ما حذرتكم به من قبل، من أولئك القوم الذين اعتبرهم مفسدين في الأرض، فيأتون في المجالس يغتابون فلاناً وفلاناً، مع أنك لو فكرت لوجدت عندهم من العيوب أكثر مما يعيرون به هذا الشخص، احذروا هؤلاء، لا تركنوا إليهم وانبذوهم من مجالسكم نبذاً، لأنهم مفسدون في الأرض، سواء قصدوا أو لم يقصدوا، فالفساد متى حصل فصاحبه مفسد، لكن مع نية الإفساد يكون ضرره أكثر وأعظم.

كما أن التشبه بالكفار مثلاً متى حصل ولو بغير قصد التشبه ثبت حكمه، ومع نية التشبه يكون أعظم.

١٢- أنه لا يحل ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «مَنْ تَعَدَّوْهُ الْمَفْلِسَ فَيَكْمُ؟» قالوا: الذي ليسَ عندهُ درهمٌ ولا دينارٌ - أو ولا متاعٌ - قال: «المفليس من يأتي يومَ القيامةِ بحسَنَاتٍ أمثالِ الجبالِ، فيأتي وقد ضربَ هذا، وشتمَ هذا، وأخذَ مالَ هذا، فيأخذُ هذا من حسَنَاتِهِ، وهذا من حسَنَاتِهِ، وهذا من حسَنَاتِهِ، فإن لم يبقَ من حسَنَاتِهِ شيءٌ أخذَ من

سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ»^(١) .

١٣- وجوب نصره المسلم، وتحريم خذلانه، لقوله: «وَلَا يَخْذُلُهُ» ويجب نصر المسلم، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، كما قال النبي ﷺ «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَظْلُومُ، فَكَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «ثُمَّعَهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ»^(٢) وأنت إذا منعت من الظلم فقد نصرته على نفسه، وأحسنتم إليه أيما إحسان.

١٤- وجوب الصدق فيما يخبر به أخاه، وأن لا يكذب عليه، بل ولا غيره أيضاً، لأن الكذب محرم حتى ولو كان على الكافرين، لكن ذكره في حق المسلم لأن السياق في ذلك.

فإن قال قائل: ما تقولون في التورية؟

فالجواب: التورية فيها تفصيل:

- ١- إن أدت إلى باطل فهي حرام.
- ٢- إن أدت إلى واجب فهي واجبة.
- ٣- إن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجائزة.
- ٤- أن لا يكون فيها هذا ولا هذا ولا هذا، فاختلف العلماء فيها: هل تجوز أو لا تجوز؟

والأقرب أنه لا يجوز الإكثار منها، وأما فعلها أحياناً فلا بأس لا سيما إذا أخبر صاحبه بأنه مور، لنضرب لهذا أمثالا خمسة:

المثال الأول في التورية المحرمة التي تؤدي إلى الباطل: تخاصم شخصان عند القاضي

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (٢٥٨١)، (٥٩).

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (٢٤٤٤).

فقال أحدهما لي في ذمة فلان ألف ريال، فهذه دعوى، فأنكر المدعى عليه فنقول للمدعي: هات البينة. فقال: ليس عندي بينة، فإذا قال هذا توجهت اليمين على المدعى عليه، فأقسم المدعى عليه قال: والله ما له عندي شيء.

وأراد بـ (ما) اسم الموصول، اسم الموصول يعني: الذي، أي الذي له عندي شيء، وهو صحيح، أن ألف ريال شيء، فهذه تورية حرام لأنها تؤدي إلى محرم، أي أكل المال بالباطل.

ثم إن هذا الرجل لا ينجو في الآخرة، لقول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

المثال الثاني: التورية الواجبة: مثل أن يسأل ظالم عن مكان شخص يريد أن يقتله، فسأل رجلاً، وقال: أتدري أين فلان؟ وهو يدري أنه في المكان الفلاني، فقال: لا أدري، وينوي لا أدري عن كل أحواله، فقال له: هل هو في هذا البيت؟ وهو يدري أنه في البيت، فقال: ليس في البيت، وينوي ليس في السطح مثلاً أو ليس في الدور الأسفل، أو ليس في الحجرة الفلانية.

فهذه التورية حكمها الوجوب، لأن فيها إحياء نفس.

المثال الثالث: أن تكون التورية لمصلحة: سأل رجل عن شخص في حلقة علم فقال الحاضرون: ليس هاهنا. ويشيرون إلى شيء ليس هو فيه، بل هو في مكان آخر، فهذه مصلحة.

ويذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان في جلسة فجاء رجل يسأل عن المروزي، فقال الإمام أحمد: ليس المروزي هاهنا، وما يصنع المروزي هاهنا. وأشار إلى يده، يعني أنه ليس في يده وهو ليس في يده، لكنه حاضر.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الأيمان، باب: يمين الخالف على نية المستحلف، (١٦٥٣)، (٢٠).

المثال الرابع: أن تكون التورية لحاجة: كأن يلجئك رجل في سؤال عن أمور بيتك، وأنت لا تريد أن تخبره عن أمور بيتك، فهنا تحتاج إلى التورية، فإذا قال مثلاً: أنت تفعل في بيتك كذا وكذا، وأنت لا تحب أن يطلع على هذا، فتقول: أنا لا أفعل. وتنوي لا تفعل في زمن لست تفعل فيه هذا الذي سأل عنه، فالزمن متسع فمثلاً: أنت تفعله في الضحى فتقول: أنا لا أفعل هذا يعني في الصباح والمساء، فهذه حاجة.

المثال الخامس: أن لا تكون التورية لحاجة ولا لمصلحة ولا واجب ولا حرام، فهذه تختلف فيها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا تحل التورية، وقال إنها حرام، لأن التورية ظاهرها يخالف باطنها، إذ إن معنى التورية أن ينوي بلفظه ما يخالف ظاهره، ففيها نوع من الكذب، فيقول: إنها لا تجوز.

وفيهما أيضاً مفسدة وهي: أنه إذا أطلع أن الأمر خلاف ما فهمه المخاطب وصف هذا الموري بالكذب وساء ظنه فيه وصار لا يصدقه، وصار هذا الرجل يلعب على الناس، وما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - قوي بلا شك.

لكن لو أن الإنسان فعل ذلك أحياناً فأرجو أن لا يكون فيه حرج، لا سيما إن أخبر صاحبه فيما بعد، وقال: إني قلت كذا وكذا، وأريد كذا وكذا، خلاف ظاهر الكلام، والناس قد يفعلون ذلك على سبيل المزاح، مثل أن يقول لك صاحبك: متى تزورني؟ أنا أحب أن تزورني، فقلت له: بعد غد، هو سيفهم بعد غد القريب، وأنت تريد بعد غد ما لا نهاية له إلى يوم القيامة، وهذا يؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صلح الحديبية لما قال للرسول: أأست تحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: نعم، لكني لم أقل هذا العام وإنك آتية ومطوف به^(١).

وجرت لشيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - قصة حول هذا الموضوع، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة، أي باقي أيام على انقضاء السنة، وقال

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

له: يا شيخ نريد وعداً، فقال: هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها، فظن المتكلم أنها اثنا عشر شهراً، فغضب، ولما رآه الشيخ غضب فقال له: لم يبق في السنة إلا عشرة أيام أو نحوها، فافتنع الرجل، فمثل هذا لا بأس به أحياناً لا سيما إذا أخبر صاحبه.

١٥- تحريم احتقار المسلم مهما بلغ في الفقر وفي الجهل، فلا تحتقره، قال النبي ﷺ: «رُبُّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

أشعث أغبر لا يستطيع أن ينظف نفسه، مدفوع بالأبواب لا يُفتح له، وإذا فتح له أحد عرف أنه فلان رد الباب عليه، فدفعه بالباب، يقول النبي ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» فكيف تحتقر أخاك المسلم؟!.

ولعل يوماً من الدهر يكون أعلى منك، ولهذا قال الشاعر الجاهلي:

لا تهين الفقير عليك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

تركع يوماً: أي تذل، وهذا أمر مشاهد، كم من أناس كانوا فقراء في أول حياتهم لا يؤبه لهم فصاروا قادة وصاروا أغنياء.

إذاً لا تحقر أخاك المسلم، حتى لو سألته عن مسألة كل يفهمها وهو لم يفهمها لا تحتقره، فلعل الله يفتح عليه ويتعلم من العلم ما يكون به أعلم منك.

١٦- أن التقوى محلها القلب، لقوله ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ» يعني في قلبه.

١٧- أن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات، لأن النبي ﷺ بإمكانه أن يقول: التقوى في القلب، لكنه قال: التقوى هاهنا وأشار إلى صدره، لأن المخاطب يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه، وقد مر علينا أمثلة من هذا من الصحابة وغيرهم.

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء والخاملين، (٢٦٢٢)، (١٣٨).

١٨- الرد على أولئك المجادلين بالباطل الذين إذا فعلوا معصية بالجوارح ونهوا عنها قالوا: التقوى هاهنا ، فما جوابنا على هذا الجدلي؟

جوابنا أن نقول: لو اتقى ما هاهنا لاتقت الجوارح، لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٩- عظمة احتقار المسلم، لقوله: «يَحْسَبُ امْرِئٌ مِّنَ الشُّرَّانِ يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢٠- وجوب احترام المسلم في هذه الأمور الثلاثة: دمه وماله و عرضه، والله الموفق.



الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١) رواه مسلم بهذا اللفظ

الشرح

قوله: «مَنْ نَفَسَ» أي وسع.

«عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» الكربة ما يكرب الإنسان ويغتم منه ويتضايق منه.

«مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا» أي من الكرب التي تكون في الدنيا وإن كانت من مسائل الدين، لأن الإنسان قد تصيبه كربة من كرب الدين فينفس عنه.

«نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الجزء من جنس العمل من حيث الجنس، تنفيس وتنفيس، لكن من حيث النوع يختلف اختلافاً عظيماً، فكرب الدنيا لا

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٦٩٩)، (٣٨).

تساوي شيئاً بالنسبة لكرب الآخرة، فإذا نفس الله عن الإنسان كربة من كرب الآخرة كان ثوابه أعظم من عمله.

وقوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هو الذي تقوم فيه الساعة، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

«وَمَنْ يَسْرًا» أي سهل.

«عَلَى مُعْسَرٍ» أي ذي إعسار كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

«يَسْرًا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ويشمل هذا التيسير تيسير المال، وتيسير الأعمال، وتيسير التعليم وغير ذلك، أي نوع من أنواع التيسير.

وهنا ذكر الجزاء في موضعين:

الأول: في الدنيا، والثاني: في الآخرة.

«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» أي أخفى وغطى، ومنه الستارة تخفي الشيء وتغطيه، والمقصود ستر مسلماً ارتكب ما يعاب. إما في المروءة والخلق، وإما في الدين والعمل، «سِتْرَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» يعني أنك إذا عنت أخاك كان الله

في عونك كما كنت تعين أخاك.

ويرويه بعض العوام: «ما دام العبد في عون أخيه» وهذا غلط، لأنك إذا قلت «ما دام العبد في عون أخيه» صار عون الله لا يتحقق إلا عند دوام عون الأخ، ولم يفهم منه أن عون الله للعبد كعونه لأخيه، فإذا قال: «ما دام العبد في عون أخيه» علم أن عون الله عز وجل كعون الإنسان لأخيه.

وما دام هذا اللفظ هو اللفظ النبوي فلا يعدل عنه.

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» أي دخله ومشى فيه.

«يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أي يطلب علماً.

«سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» يعني سهل الله له هداية التوفيق بالطريق إلى الجنة، والمراد بالعلم هنا علم الشريعة وما يسانده من علوم العربية والتاريخ وما أشبه ذلك.

أما العلوم الدنيوية المحضة كالمهندسة وشبهها فلا تدخل في هذا الحديث، لكن هل هي مطلوبة أو لا؟

يأتي إن شاء الله في الفوائد.

والجنة: «هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» وأوصافها وأوصاف ما فيها من النعيم موجود في الكتاب والسنة بكثرة.

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ» ما : نافية بدليل أنها جاء بعدها إلا المثبتة.

وبيوت الله هي المساجد، فإن المساجد هي بيوت الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

﴿يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ أي يقرؤونه لفظاً ومعنى.

أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى : فالبحث في معاني القرآن.

﴿وَيَتَذَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ﴾ أي يدرس بعضهم على بعض هذا القرآن.

﴿إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ﴾ أي طمأنينة القلب، وانسراح الصدر.

﴿وَوَشَّيْتَهُمُ الرَّحْمَةَ﴾ أي غطتهم، والرحمة هنا يعني رحمة الله عز وجل.

﴿وَوَحَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ أي أحاطت بهم إكراماً لهم.

﴿وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ﴾ أي أن هؤلاء القوم الذين اجتمعوا في المسجد يتدارسون

كلام الله عز وجل يذكرهم الله فيمن عنده، وهذا كقوله تعالى في الحديث القدسي: ﴿مَنْ

ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأَ خَيْرَ مِنْهُمْ﴾^(١) فإذا ذكرت الله في ملأ بقراءة القرآن أو غيره

فإن الله تعالى يذكرك عند ملأ خير من الملأ الذي أنت فيهم.

﴿وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ﴾ بطأ: بمعنى أخر، والمعنى: من أخره العمل لم

ينفعه النسب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على تنفيس الكرب عن المؤمنين، لقوله: ﴿مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وهذا يشمل : كُرب المال ، وكرب البدن، وكرب الحرب وغيرها فكل كربة تنفس

بها عن المؤمن فهي داخلة في هذا الحديث.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (وَيَجْزِيكُمْ اللَّهُ بِنَفْسِهِ)، (٧٤٠٥). ومسلم -

كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، (٢٦٧٥)، (٢).

٢- أنجزاء من جنس العمل، تنفيس بتنفيس، وهذا من كمال عدل الله عز وجل ولكن يختلف النوع، لأن الثواب أعظم من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

٣- إثبات يوم القيامة، لقوله: ﴿نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كَرْبَةٌ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

٤- أن في يوم القيامة كرباً عظيمة، لكن مع هذا والحمد لله هي على المسلم يسيرة، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال الله عز وجل: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: ١٠] وقال عز وجل: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسِيرٍ﴾ [القمر: ٨] أما المؤمن فإن الله عز وجل ييسره عليه ويخففه عنه والناس درجات، حتى المؤمنون يختلف يسر هذا اليوم بالنسبة إليهم حسب ما عندهم من الإيمان والعمل الصالح.

٥- الحث على التيسير على المعسر، وأنه ييسر عليه في الدنيا والآخرة.

والمعسر تارة يكون معسراً بحق خاص لك، وتارة يكون معسراً بحق لغيرك، والحديث يشمل الأمرين: ﴿مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

لكن إذا كان الحق لك فالتيسير واجب، وإن كان لغيرك فالتيسير مستحب، مثال ذلك: رجل يطلب شخصاً ألف ريال، والشخص معسر، فهنا يجب التيسير عليه لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولا يجوز أن تطلبه منه ولا أن تعرض بذلك، ولا أن تطالبه عند القاضي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

ومن هنا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يطلبون المعسرين ويرفعونهم للقضاء ويطلبون مجسهم، وأن هؤلاء - والعياذ بالله - قد عصوا الله عز وجل ورسوله ﷺ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

فإن قال قائل: ما أكثر أهل الباطل في الوقت الحاضر الذين يدعون الإعسار وليسوا بمعسرين، فصاحب الحق لا يثق بادعائهم الإعسار؟

فنقول: نعم، الأمانات اليوم اختلفت لا شك، وقد يدعي الإعسار من ليس بمعسر، وقد يأتي بالشهود على أنه معسر، لكن أنت إذا تحققت أو غلب على ظنك أنه معسر وجب عليك الكف عن طلبه ومطالبته.

أما إذا علمت أن الرجل صاحب حيلة وأنه موسر لكن ادعى الإعسار من أجل أن يماطل بحقك فهنا لك الحق أن تطلب وتطالب، هذا بالنسبة للمعسر بحق لك.

أما إذا كان معسراً بحق لغيرك فإن التيسير عليه سنة وليس بواجب، اللهم إلا أن تخشى أن يُساء إلى هذا الرجل المعسر ويحبس بغير حق وما أشبه ذلك، فهنا قد نقول بوجوب إنقاذه من ذلك، ويكون هذا واجباً عليك مادمت قادراً.

٦- أن التيسير على المعسر فيه أجران: أجر في الدنيا وأجر في الآخرة.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الدنيا في الأول: «مَنْ نَفْسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقط؟

قلنا: الفرق ظاهر، لأن من نفس الكربة أزالها فقط، لكن الميسر على المعسر فيه زيادة عمل وهو التيسير، وفرق بين من يرفع الضرر ومن يحدث الخير.

فالميسر يحدث للخير وجالب للتيسير، والمفرج للكربة رافع للكربة فقط، هذا والله أعلم وجه كون الأول لا يجازى إلا في الآخرة، والثاني يجازى في الدنيا والآخرة.

٧- الحث على الستر على المسلم لقوله: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ولكن دلت النصوص على أن هذا مقيد بما إذا كان الستر خيراً، والستر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خيراً.

والقسم الثاني: أن يكون شراً.

والقسم الثالث: لا يدري أيكون خيراً أم شراً.

أما إذا كان خيراً فالستر محمود ومطلوب.

مثاله: رأيت رجلاً صاحب خلق ودين وهيئة - أي صاحب سمعة حسنة - فرأيته في خطأ وتعلم أن هذا الرجل قد أتى الخطأ قضاءً وقدرًا وأنه نادم، فمثل هذا ستره محمود، وستره خير.

الثاني: إذا كان الستر ضرراً: كالرجل وجدته على معصية، أو على عدوان على الناس وإذا سترته لم يزد إلا شراً وطغياناً، فهنا ستره مذموم ويجب أن يكشف أمره لمن يقوم بتأديبه، إن كانت زوجة فترفع إلى زوجها، وإن كان ولدًا فيرفع إلى أبيه، وإن كان مدرساً يرفع إلى مدير المدرسة، وهلم جرا.

المهم: أن مثل هذا لا يستر ويرفع إلى من يؤدبه على أي وجه كان، لأن مثل هذا إذا ستر - نسأل الله السلامة - ذهب يفعل ما فعل ولم يبال.

الثالث: أن لا تعلم هل ستره خير أم كشفه هو الخير: فالأصل أن الستر خير، ولهذا يذكر في الأثر (لأن أخطيء في العفو أحب إليّ من أن أخطيء في العقوبة) ^(١) فعلى هذا نقول: إذا ترددت هل الستر خير أم بيان أمره خير، فالستر أولى، ولكن في هذه الحال تتبع أمره، لا تهمله، لأنه ربما يتبين بعد ذلك أن هذا الرجل ليس أهلاً للستر.

(١) - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرجه الترمذي - كتاب: الحدود، باب: ماجاء في درء الحدود، (١٤٢٤). والحاكم في المستدرک - ج٤، ص٤٢٦، كتاب: الحدود، (٨١٦٣). والدارقطني في سننه - ج٣/ص٨٤، (٨).، والبيهقي في سننه الكبرى - ج٨، ص٢٣٨، (١٦٨٣٤). ورويت العبارة عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولم أجد لها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨- أن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ففيه الحث على عون إخوانه من المسلمين في كل ما يحتاجون إلى العون فيه حتى في تقديم نعليه له إذا كان يشق على صاحب النعلين أن يقدمهما، وحتى في إركابه السيارة، وحتى في إدناء فراشه له إذا كان في برٍّ أو ما أشبه ذلك.

فباب المعونة واسع، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٩- علم الله عزّ وجلّ بأمور الخلق وأنه يعلم من نفس عن مؤمن كربة، ومن يسر على معسر، ومن ستر مسلماً، ومن أعان مسلماً، فالله تعالى عليم بذلك كله.

١٠- بيان كمال عدل الله عزّ وجلّ، لأنه جعل الجزاء من جنس العمل، ولتتنا نتأدب بهذا الحديث ونحرص على تفريج الكربات وعلى التيسير على المعسر، وعلى ستر من يستحق الستر، وعلى معونة من يحتاج إلى معونة، لأن هذه الآداب ليس المراد بها مجرد أن ننظر فيها وأن نعرفها، بل المراد أن نتخلق بها، فرسول الله ﷺ إنما ساقها من أجل أن نتخلق بها، لا يريد منا أن نعلمها فقط، بل يريد أن نتخلق بها ولذلك كان سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - رحمهم الله - يتخلقون بالأخلاق التي يعلمهم نبيهم محمد ﷺ.

١١- الحث على معونة أخيك المسلم، ولكن هذا مقيد بما إذا كان على بر وتقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] أما على غير البر والتقوى فينظر:

إن كان على إثم فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢].

وإن كان على شيء مباح فإن كان فيه مصلحة للمعان فهذا من الإحسان، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] وإن لم يكن فيه مصلحة للمعان فإن معونته إياه أن ينصحه عنه، وأن يقول: تجنب هذا، ولا خير لك فيه.

١٢- أن الجزء من جنس العمل، بل الجزء أفضل، لأنك إذا أعنت أخاك كان الله في عونك، وإذا كان الله في عونك كان الجزء أكبر من العمل.

١٣- الحث على سلوك الطرق الموصلة للعلم، وذلك بالترغيب فيما ذكر من ثوابه.

١٤- الإشارة إلى النية الخالصة، لقوله ﷺ: «يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أي يطلب العلم للعلم، فإن كان طلبه رياءً وهو مما يتغنى به وجه الله عز وجل كان ذلك إثماً عليه.

وما ذكر عن بعض العلماء من قولهم: (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله) فمرادهم أنهم في أول طلبهم لم يستحضروا نية كونه لله عز وجل ثم فتح الله عليهم ولا يظهر أنهم أرادوا أنهم طلبوا العلم رياءً، لأن هذا بعيد لا سيما في الصدر الأول.

١٥- إطلاق الطريق الموصول للعلم، فيشمل الطريق الحسي الذي تطرقه الأقدام، والطريق المعنوي الذي تدركه الأفهام.

الطريق الحسي الذي تطرقه الأقدام: مثل أن يأتي الإنسان من بيته إلى مدرسته، أو من بيته إلى مسجده، أو من بيته إلى حلقة علم في أي مكان.

أما الذي تدركه الأفهام: فمثل أن يتلقى العلم من أهل العلم، أو يطالع الكتب، أو أن يستمع إلى الأشرطة وما أشبه ذلك.

١٦- أن الجزء من جنس العمل، فكلما سلك الطريق يلتبس فيه العلم سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

١٧- أنه ينبغي الإسراع في إدراك العلم وذلك بالجد والاجتهاد، لأن كل إنسان يجب أن يصل إلى الجنة على وجه السرعة، فإذا كنت تريد هذا فاعمل العمل الذي يوصل إليها بسرعة.

١٨- أن الأمور بيد الله عز وجل، فبيده التسهيل، وبيده ضده، وإذا آمنت بهذا فلا تطلب التسهيل إلا من الله عز وجل.

١٩- الحث على الاجتماع على كتاب الله عز وجل، ثم إذا اجتمعوا فلهم ثلاث

حالات:

الحال الأولى: أن يقرؤوا جميعاً بضم واحد وصوت واحد، وهذا على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد، وإن كان على سبيل التعبد فبدعة، لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

الحال الثانية: أن يجتمع القوم فيقرأ أحدهم وينصت الآخرون، ثم يقرأ الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهلم جراً، وهذا له وجهان:

الوجه الأول: أن يكرروا المقروء، فيقرأ الأول مثلاً صفحة، ثم يقرأ الثاني نفس الصفحة، ثم الثالث نفس الصفحة وهكذا، وهذا لا بأس به ولا سيما لحفاظ القرآن الذين يريدون تثبيت حفظهم.

الوجه الثاني: أن يقرأ الأول قراءة خاصة به أو مشتركة، ثم يقرأ الثاني غير ما قرأ الأول، وهذا أيضاً لا بأس به.

وكان علماؤنا ومشايخنا يفعلون هذا، فيقرأ مثلاً الأول من البقرة، ويقرأ الثاني الثمن الثاني، ويقرأ الثالث الثمن الثالث وهلم جراً، فيكون أحدهم قارئاً والآخرون مستمعين، والمستمع له حكم القارئ في الثواب، ولهذا قال الله عز وجل في قصة موسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] والداعي موسى عليه السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَتَهُ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُنَّ عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَّ أَمْوَالَهُنَّ وَاشْدُدْ عَلَيْنَّ قُلُوبَهُنَّ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨-٨٩] قيل: إن موسى يدعو وهارون يؤمن، ولهذا شرع للإنسان المستمع لقراءة القارئ إذا سجد القارئ أن يسجد.

الحال الثالثة: أن يجتمعوا وكل إنسان يقرأ لنفسه دون أن يستمع له الآخرون، وهذه هو الذي عليه الناس الآن، فتجد الناس في الصف في المسجد كلُّ يقرأ لنفسه والآخرون لا يستمعون إليه.

٢٠- إضافة المساجد إلى الله تشریفاً لها لأنها محل ذكره وعبادته.

والمضاف إلى الله عزّ وجل إما صفة، وإما عين قائمة بنفسها، وإما وصف في عين قائمة بنفسها.

الأول الذي من صفات الله عزّ وجل كقدرة الله وعزة الله، وحكمة الله وما أشبه ذلك.

الثاني: العين القائمة بنفسها مثل: ناقة الله، مساجد الله، بيت الله، فهذا يكون مخلوقاً من مخلوقات الله عزّ وجل لكن أضافه الله إلى نفسه تشریفاً وتعظيماً.

الثالث: أن يكون عين قائمة بنفسها ولكنها في عين أخرى مثل: روح الله كما قال الله عزّ وجل: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] وقال في آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] فهنا ليس المراد روح الله عزّ وجل نفسه، بل المراد من الأرواح التي خلقها، لكن أضافها إلى نفسه تشریفاً وتعظيماً.

٢١- أن رحمة الله عزّ وجل تحيط بهؤلاء المجتمعين على كتاب الله، لقوله: ﴿وَوَشَّيْتَهُمُ الرَّحْمَةَ أَيَّ حَاطَتْ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَالْغِشَاءِ وَهُوَ الْغِطَاءُ يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٢٢- أن حصول هذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيت من بيوت الله، لينالوا بذلك شرف المكان، لأن أفضل البقاع المساجد.

٢٤- تسخير الملائكة لبيبي آدم، لقوله: ﴿حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فإن هذا الحف إكرام لهؤلاء التالين لكتاب الله عزّ وجل.

٢٥- إثبات الملائكة، والملائكة عالم غيبي، كما سبق الكلام عليهم في شرح حديث

جبريل عليه السلام .

٢٦- علم الله عزّ وجل بأعمال العباد، لقوله: «وَدَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» جزاء لذكرهم ربهم عزّ وجل بتلاوة كتابه.

٢٧- أن الله عزّ وجل يجازي العبد بحسب عمله، فإن هؤلاء القوم لما تذاكروا بينهم، وكان كل واحد منهم يسمع الآخر، ذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة تنويهاً بهم ورفعة لذكرهم.

وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا دَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ دَكَرْتَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

٢٨- أن النسب لا ينفع صاحبه إذا أخره عن صالح الأعمال لقوله: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ» يعني أخره «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

فإن لم يبطيء به العمل وسارع إلى الخير وسبق إليه، فهل يسرع به النسب؟

فالجواب: لا شك أن النسب له تأثير وله ميزة، ولهذا نقول: جنس العرب خير من غيرهم من الأجناس، وبنو هاشم أفضل من غيرهم من قريش، كما جاء في الحديث «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢) وقال «خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهاوا»^(٣).

فالنسب له تأثير، لذلك تجدد طبائع العرب غير طبائع غيرهم، فهم خير في الفهم، وخير في الجلادة وخير في الشجاعة وخير في العلم، لكن إذا أبطأ بهم العمل صاروا

(١) - سبق تخريجه صفحة (٣٥٨)

(٢) - أخرجه مسلم - كتاب: الفضائل، باب: نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، (٢٢٧٦)، (١).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، (٣٣٧٤).

ومسلم - كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام، (٢٣٧٨)، (١٦٨).

شراً من غيرهم.

انظر إلى أبي لهب عم النبي ﷺ ماذا كانت أحواله؟

كانت أحواله أن الله تعالى أنزل فيه سورة كاملة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

٢٩- أنه ينبغي للإنسان أن لا يغتر بنسبه وأن يهتم بعمله الصالح حتى ينال به الدرجات العلى والله الموفق.

* * *

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ.

الشرح

قوله «فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ» يسمى هذا الحديث عند العلماء حديثاً قدسياً.

قوله «كَتَبَ» أي كتب وقوعها وكتب ثوابها، فهي واقعة بقضاء الله وقدره المكتوب في اللوح المحفوظ، وهي أيضاً مكتوب ثوابها كما سيبين في الحديث.

أما وقوعها: ففي اللوح المحفوظ.

وأما ثوابها: فيما دل عليه الشرع.

«ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أي فصله.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو سيئة، (٦٤٩١). ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب، (١٣١)، (٢٠٧).

«فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» والمهم هنا ليس مجرد حديث النفس، لأن حديث النفس لا يكتب للإنسان ولا عليه، ولكن المراد عزم على أن يفعل ولكن تكاسل ولم يفعل، فيكتبها الله حسنة كاملة.

فإن قيل: كيف يثاب وهو لم يعمل؟

فالجواب: يثاب على العزم ومع النية الصادقة تكتب حسنة كاملة.

وأعلم أن من هم بالحسنة فلم يعملها على وجوه:

الوجه الأول: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملاً، لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** [النساء: ١٠٠].

وكذلك الإنسان يسعى إلى المسجد ذاهباً يريد أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ثم يعجز أن يصلي قائماً فهذا يكتب له أجر الصلاة قائماً، لأنه سعى بالعمل ولكنه لم يدركه.

الوجه الثاني: أن يهيم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا، ودليل ذلك أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ حين فتح مكة، وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: **«صَلِّ هَاهُنَا»** فكرر عليه ، فقال له **«شأنك إذا»** ^(١) فهذا انتقل من أدنى إلى أعلى.

الوجه الثالث: أن يتركها تكاسلاً، مثل أن ينوي أن يصلي ركعتي الضحى، فقرع عليه الباب أحد أصحابه وقال له: هيا بنا نتمشى، فترك الصلاة وذهب معه يتمشى، فهذا يثاب

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥) . وسكت عنه المنذري وصححه الحاكم والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد.

على اهم الأول والعزم الأول، ولكن لا يثاب على الفعل لأنه لم يفعله بدون عذر، وبدون انتقال إلى ما هو أفضل.

«وَأَنَّ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا» تكتب عشر حسنات - والحمد لله - ودليل هذا من القرآن قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

«كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» هذه العشر حسنات كتبها الله على نفسه ووعد به وهو لا يخلف الميعاد.

«إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ» وهذا تحت مشيئة الله تعالى، فإن شاء ضاعف إلى هذا، وإن شاء لم يضاعف.

«إِلَى أضعافٍ كثيرةٍ» يعني أكثر من سبعمائة ضعف.

قال: «وَأَنَّ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» جاء في الحديث: «لأنه إنمَّا تركها من جرأني» أي من أجلي، فتكتب حسنة كاملة، لأنه تركها لله.

واعلم أن اهم بالسيئة له أحوال:

الحال الأولى: أن يهم بالسيئة أي يعزم عليها بقلبه، وليس مجرد حديث النفس، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عز وجل، فهذا هو الذي يؤجر، فتكتب له حسنة كاملة، لأنه تركها لله ولم يعمل حتى يكتب عليه سيئة.

الحال الثانية: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها: كالرجل الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه قال: «ليت لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله» وكان فلان يسرف على نفسه في تصريف ماله، فهذا يكتب عليه سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: «فَهُوَ يَنْتَهُ، فَهُمَا فِي

الوزرِ سواء»^(١)

الحال الثالثة: أن يهمل بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملاً، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الثَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ أَي لِمَاذَا يَكُونُ فِي النَّارِ - قَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢) فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنساناً تهاياً لیسرق وأتى بالسلم ليتسلق، ولكن عجز، فهذا يكتب عليه وزر السارق، لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهمل الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا لله ولا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيراً، يهمل الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة.

وعلى هذا فيكون قوله في الحديث: «كُتِبَ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ» أي إذا تركها لله عز وجل.

«وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلَهَا كُتِبَ اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» ، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٣) وهذا ظاهر من الثواب على الأعمال، والجزاء على الأعمال السيئة.

قال النووي - رحمه الله - :

- (١) - أخرجه ابن ماجه - كتاب: الزهد، باب: النية، (٤٢٢٨). والإمام أحمد - في مسند الشاميين حديث أبي كبشة الأنماري، ج ٤، ص ٢٣٠، (١٨١٨٧)
- (٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، (٣١). ومسلم - كتاب: الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، (٢٨٨٨)، (١٤).
- (٣) - سبق تخريجه صفحة (٢٤٤)

«فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ

وقوله: «عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها.

وقوله: «كَامِلَةٌ» للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةٌ» فأكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليدها بواحدة، ولم يؤكددها بكاملة، فله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصى ثناءً عليه، وبالله التوفيق.

هذا تعليق طيب من المؤلف - رحمه الله - .

من فوائد هذا الحديث:

١- رواية النبي ﷺ عن ربه، وما رواه عن ربه في الأحاديث القدسية: هل هو من كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى، أو هو كلام الله معنى واللفظ من الرسول ﷺ؟
اختلف المحدثون في هذا على قولين، والسلامة في هذا أن لا تتعمق في البحث في هذا، وأن تقول: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل وكفى، وتقدم الكلام على ذلك.

٢- اثبات كتابة الحسنات والسيئات وقوعاً وثواباً وعقاباً، لقوله «إن الله كتب الحسنات والسيئات» .

٣- أن الحسنات الواقعة والسيئات الواقعة قد فرغ منها وكتبت واستقرت.

ولكن ليس في هذا حجة للعاصي على معاصي الله، لأن الله تعالى أعطاه سمعاً وبصراً وفهماً وأرسل إليه الرسل، وبيّن له الحق وهو لا يدري ماذا كُتِبَ له في الأصل، فكيف يقحم نفسه في المعاصي، ثم يقول: قد كتبت عليّ، لماذا لم يعمل بالطاعات

ويقول: قد كتبت لي؟!!!

فليس في هذا حجة للعاصي على معصيته:

أولاً: للدليل الأثري، وثانياً: للدليل النظري.

أما الأثري: فإن النبي ﷺ لما قال للصحابة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُدْعُ الْعَمَلَ وَتَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلٌ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١) هذا دليل، يعني لا تعتمد على شيء مكتوب وأنت لا تدري عنه «اْعْمَلُوا فَكُلٌ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾  وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ  فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى  وَأَمَّا مَنْ يَحْتَلْ وَأَسْتَفْتَى  وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ  فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠].

فهذا دليل أثري، أمر النبي ﷺ بقطع الاتكال على ما كتب وأن نعمل.

أما الدليل النظري العقلي فيقال لهذا الرجل: ما الذي أعلمك أن الله كتبك مسيئاً؟ هل تعلم قبل أن تعمل الإساءة؟

الجواب: لا، كلنا لا نعلم المقدور إلا إذا وقع، فلا حجة عقلية ولا حجة أثرية.

٤- إثبات أفعال الله عزّ وجل لقوله: «كُتِبَ» وسواء قلنا إنه أمر بأن يكتب، أو كتب بنفسه عزّ وجل.

وهذه المسألة اختلف فيها الناس، وليس هذا موضع ذكر الاختلاف، لأن كلامنا على شرح الحديث.

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن صفات الله عزّ وجل: فعلية متعلقة بمشيئته،

وذاوية لازمة لله.

٥- عناية الله عز وجل بالخلق حيث كتب حسناتهم وسيئاتهم قدراً وشرعاً.

٦- أن التفصيل بعد الإجمال من البلاغة، يعني أن تأتي بقول مجمل ثم تفصله، لأنه إذا أتى القول مجملاً تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي التفصيل والبيان وارداً على نفس مشرّبة مستعدة، فيقع منها موقِعاً يكون فيه ثبات الحكم.

٧- فضل الله عز وجل ولطفه وإحسانه أن من هم بالحسنة ولم يعملها كتبها الله حسنة، والمراد بالهم: العزم، لا مجرد حديث النفس، لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس لا للإنسان ولا عليه.

وسبق شرح أحوال من هم بالحسنة ولم يعملها فليرجع إليه.

٨- مضاعفة الحسنات، وأن الأصل أن الحسنة بعشر أمثالها، ولكن قد تزيد إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ومضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور، منها:

الأول: الزمان، مثاله: قول النبي ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» قالوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) هذا عظم ثواب العمل بالزمن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿القدر: ٣﴾

الثاني: باعتبار المكان، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ

(١) - أخرجه الإمام أحمد - ج ١/ص ٢٢٤، عن أبي معاوية بهذا الإسناد، (١٩٦٨). والترمذي - كتاب: الصوم، باب: ماجاء في العمل في أيام العشر، (٧٥٧). وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام العشر، (١٧٢٧). والدارمي - ج ٢/ص ٤١، كتاب: الصوم، باب: في فضل العمل في العشر، (١٧٧٣). وأبو داود - كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، (٢٤٣٨). والبخاري بمعناه - كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، (٩٦٩)

ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة^(١)

الثالث: باعتبار العمل فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢) فالعمل الواجب أفضل من التطوع.

الرابع: باعتبار العامل قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد وقد وقع بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنهما - ما وقع «لَأَنْسِبُوا أَصْحَابِي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه»^(٣).

وهناك وجوه أخرى في المفاضلة تظهر للمتأمل و متدبر الأدلة.

أيضاً يتفاضل العمل بالإخلاص، فلدينا ثلاثة رجال: رجل نوى بالعمل امتثال أمر الله عز وجل والتقرب إليه، وآخر نوى بالعمل أنه يؤدي واجباً، وقد يكون كالعادة، والثالث نوى شيئاً من الرياء أو شيئاً من الدنيا.

فالأكمل فيهم: الأول، ولهذا ينبغي لنا ونحن نقوم بالعبادة أن نستحضر أمر الله بها، ثم نستحضر متابعة الرسول ﷺ فيها، حتى يتحقق لنا الإخلاص والمتابعة.

٩- أن من هم بالسيئة ولم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، وقد مر التفصيل في ذلك أثناء الشرح، فإن هم بها وعملها كتبها الله سيئة واحدة.

ولكن السيئات منها الكبائر والصغائر، كما أن الحسنات منها واجبات وتطوعات ولكلٍ منهما الحكم والثواب المناسب، والله الموفق.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة، (١١٩٠). ومسلم - كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (١٣٩٤)، (٥٠٥)

(٢) - أخرجه البخاري - كتاب: الرقاق، باب: التواضع، (٦٥٠٢).

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، (٣٦٧٣).

ومسلم - كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، (٢٥٤١)، (٢٢٢).

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»^(١) رواه البخاري

الشرح

هذا حديث قدسي كالذي سبقه، وقد تكلمنا على ذلك.

قوله: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» أي اتخذته عدواً له، ووليُّ الله عزَّ وجل بينه الله عزَّ وجل في القرآن، فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(٦٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ^(٦٦) [يونس: ٦٢-٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً» أخذه من الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ^(٦٦) [يونس: ٦٣].

«فَقَدْ» هذا جواب الشرط «آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» أي أعلنت عليه الحرب، وذلك لمعاداته أولياء الله.

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ولكن الفرائض تختلف

كما سنبين إن شاء الله في الفوائد، إنما جنس الفرائض أحب إلى الله من جنس النوافل.
«وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنُّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ» لا يزال: هذا من أفعال الاستمرار، أي أنه يستمر يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الله عز وجل، و (حتى) هذه للغاية، فيكون من أحباب الله .

«فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»

قوله: **«كُنْتُ سَمْعَهُ»** من المعلوم أن الحديث ليس على ظاهره، لأن سمع المخلوق حادث ومخلوق وبائن عن الله عز وجل، فما معناه إذن؟

قيل: معناه أن الإنسان إذا كان ولياً لله عز وجل وتذكر ولاية الله حفظ سمعه، فيكون سمعه تابعاً لما يرضي الله عز وجل.

وكذلك يقال في بصره، وفي يده، وفي رجليه.

وقيل: المعنى أن الله يسدده في سمعه وبصره ويده ورجله، ويكون المعنى: أن يُوفَّق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبتطش. وهذا أقرب، أن المراد: تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح.

وقوله: **«وَلَكِن سَأَلْنِي لِأَعْطِيْتَهُ»** هذه الجملة تضمنت شرطاً وقسماً، السابق فيهما القسم، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط، فقال: **«لِأَعْطِيْتَهُ»**.

وقد قال ابن مالك - رحمه الله - :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

يعني إذا اجتمع شرط وقسم فاحذف جواب المتأخر، ويكون الجواب للمتقدم، فهنا الجواب للمتقدم الذي هو القسم لأنه أتى مقروناً باللام.

«وَلَكِنَّ اسْتِعَاذَنِي» أي طلب مني أن أعيذه فأكون ملجأ له «لأعيذته» فذكر السؤال الذي به حصول المطلوب، والاستعاذة التي بها النجاة من المهروب، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنوافل ماسأل، ويعيذه مما استعاذ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنوب، لقوله: «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» وهذه عقوبة خاصة على عمل خاص، فيكون هذا العمل من كبائر الذنوب.

٢- إثبات أولياء الله عزّ وجل، ولا يمكن إنكار هذا لأنه ثابت في القرآن والسنة، ولكن الشأن كل الشأن تحقيق المناط، بمعنى: من هو الولي؟ هل تحصل الولاية بالدعوى أو تحصل بهيئة اللباس؟ أو بهيئة البدن؟

الجواب: لا، فالولاية بينها الله عزّ وجل بقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣] فمن كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً.

واعلم أن ولاية الله عزّ وجل نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: ولايته على الخلق كلهم تدبيراً وقياماً بشؤونهم، وهذا عام لكل أحد، للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَىٰ اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ﴿٦٢﴾ [الأنعام: ٦١-٦٢].

ولاية خاصة: وهي ولاية الله عزّ وجل للمتقين، قال الله عزّ وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فهذه ولاية خاصة وقال الله عزّ وجل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٢﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]

فإن قال قائل: هل في ثبوت ولاية الله تعالى لشخص أن يكون واسطة بينك وبين

الله في الدعاء لك وقضاء حوائجك وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، فالله تعالى ليس بينه وبين عباده واسطة، وأما الجاهلون المغرورون فيقولون: هؤلاء أولياء الله وهم واسطة بيننا وبين الله. فيتوسلون بهم إلى الله أولاً ثم يدعونهم من دون الله ثانياً.

٣- إثبات الحراية لله عزّ وجل، لقوله: «أَدْتُهُ بِالْحَرْبِ» وقد ذكر الله تعالى ذلك في الربا أيضاً فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وذكر ذلك أيضاً في عقوبة قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

٤- إثبات محبة الله وأنها تفاضل، لقوله: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ» .

٥- أن الأعمال الصالحة تقرب إلى الله عزّ وجل، والإنسان يشعر هذا بنفسه إذا قام بعبادة الله على الوجه الأكمل من الإخلاص والمتابعة وحضور القلب أحسن بأنه قُرْبَ من الله عزّ وجل. وهذا لا يدركه إلا الموفقون، وإلا فما أكثر الذين يصلون ويتصدقون ويصومون، ولكن كثيراً منهم لا يشعر بقربه من الله، وشعور العبد بقربه من الله لاشك أنه سيؤثر في سيره ومنهجه.

٦- أن أوامر الله عزّ وجل قسمان: فريضة، ونافلة. والنافلة: الزائد عن الفريضة، ووجه هذا التقسيم قوله: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُهُ» .

٧- تفاضل الأعمال من حيث الجنس كما تفاضل من حيث النوع. فمن حيث الجنس: الفرائض أحب إلى الله من النوافل. ومن حيث النوع: الصلاة أحب إلى الله مما

دونها من الفرائض، ولهذا سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ: أي الأعمال - أو العمل - أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»^(١).

فالأعمال تتفاضل في أجناسها، وتتفاضل أجناسها في أنواعها، بل وتتفاضل أنواعها في أفرادها. فكم من رجلين صليا صلاة واحدة واختلفت مرتبتهما ومنزلتهما عند الله كما بين المشرق والمغرب.

٨- الحث على كثرة النوافل، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُجِيبَهُ».

٩- أن كثرة النوافل سبب لمحبة الله عز وجل، لأن: (حتى) للغاية، فإذا أكثر من النوافل فأبشر بمحبة الله لك.

ولكن اعلم أن هذا الجزاء والثوبة على الأعمال إنما هو على الأعمال التي جاءت على وفق الشرع، فما كل صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وما كل نافلة تقرب إلى الله عز وجل، أقول هذا لاتييسراً ولكن حثاً على إتقان العبادة وإكمال العبادة، حتى ينال العبد الثواب المرتب عليها في الدنيا والآخرة.

ولذلك كثير من الناس يصلون الصلوات الخمس والنوافل ولا يحس أن قلبه نفر من المنكر، أو نفر من الفحشاء، هو باقٍ على طبيعته. لماذا هل هو لنقص الآلة، أو لنقص العامل؟

الجواب: لنقص العامل.

١٠- أن الله تعالى إذا أحب عبداً سدده في سمعه وبصره ويده ورجله، أي في كل حواسه بحيث لا يسمع إلا ما يرضي الله عز وجل، وإذا سمع انتفع، وكذلك أيضاً

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧٩). ومسلم - كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٥)، (١٣٩).

لا يطلق بصره إلا فيما يرضي الله وإذا أبصر انتفع، كذلك في يده: لا يبسط بيده إلا فيما يرضي الله، وإذا بطش فيما يرضي الله انتفع، وكذلك يقال في الرجل.

١١- أن الله تعالى إذا أحب عبداً أجاب مسأله وأعطاه ما يسأل وأعاده مما يكره، فيحصل له المطلوب ويزول عنه المرهوب.

يحصل له المطلوب في قوله: «وَلَيُنَّ سَأَلْنِي لِأَعْظِيَّتِهِ» ويزول المرهوب في قوله: «وَلَيُنَّ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيِدَّتِهِ».

فإن قال قائل: هل هذا على إطلاقه، أي أنه إذا سأل الإنسان أي شيء أجيب مادام متصفاً بهذه الأوصاف؟

فالجواب: لا، لأن النصوص يقيد بعضها بعضاً، فإذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلماً لإنسان فإنه لا يستجاب له، حتى وإن كان يكثر من النوافل، حتى وإن بلغ هذه المرتبة العظيمة وهي: محبة الله له فإنه إذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلم فإنه لا يستجاب له، لأن الله عز وجل أعدل من أن يجيب مثل هذا.

١٢- كرامة الأولياء على الله تعالى حيث كان الذي يعاديهم قد آذنه الله بالحرب.

١٣- أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنوب، لأن الله تعالى جعل ذلك إذناً بالحرب. والله أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

الشرح

النوي - رحمه الله - في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها هو لأنه من الحفاظ، وابن رجب - رحمه الله - في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن بيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

هنا يقول المؤلف - رحمه الله - : «رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما» فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي لدخول هؤلاء في قوله: «وغيرهما» لكن هذا ليس بوارد، لأنه من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد بمن هودونهما أو مثلهما، لا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنه لو أرادوا من هو أعلى منهما لعيب على من ذكر الدون وأحال على الأعلى، وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره.

(١) - أخرجه ابن ماجه - كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥). والبيهقي - ج٧/ص ٣٥٦، ٣٥٧. والدارقطني - ج٤/١٧٠، وابن حبان في صحيحه - ج١٦/ص ٢٠٢، (٧٢١٩).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» اللام هنا للتعليل، أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.

والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي: الإلزام

والإجبار.

وهذه الثلاثة أعذار شهد لها القرآن الكريم.

أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما الإكراه: فقال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فرفع الله عز وجل حكم الكفر عن المكره، فما دون الكفر من المعاصي من باب أولى لاشك.

إذاً هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب

العالمين.

من فوائد هذا الحديث:

١- سعة رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده حيث رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم

المعصية على هذه الوجوه الثلاثة، ولو شاء الله لعاقب من خالف أمره على كل حال.

٢- أن جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق آدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يُعفى عنه من حيث الإثم.

فجميع المحرمات يرفع حكمها بهذه الأعذار وكأنه لم يفعلها ولا يستثنى من هذا شيء، فلنضرب أمثلة:

رجل تكلم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في صلاة، فسمع عاطساً عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واكل أميآه - كلمة توجع - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً محمد ﷺ، قال معاوية: فبابي هو وأمي ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ماكهرني، ولاشتمني، ولاضربني، وإنما قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْثِيرُ وَالتَّسْيِخُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»** (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل - أي قرع الباب - فقال: تفضل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته لأنه ناسٍ ولم يتعمد الإثم.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل، فلا يفسد صومه لأنه مكره، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان

(١) - أخرجه مسلم - كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٧)، (٣٣)

غير قادر مثل أن يقول لشخص: يافلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيد واحدة ويقذفه، فهذا ليس بإكراه لأنه قادر على التخلص.

مثال رابع: صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، كمن سمع أذاناً وظنه أذان بلده فأكل ثم تبين أنه لم يؤذن فيه ولم تغرب الشمس، فليس عليه قضاء لأنه جاهل إذ لو علم أن الشمس باقية لم يأكل، ولو ضرب على هذا لم يأكل، فظن أن الشمس غربت بسمع هذا الأذان فأكل فلا شيء عليه.

وقد جاء النص في هذه المسألة بعينها، فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أظفروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس^(١)، إذا هم أظفروا قبل أن تغرب الشمس ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً عليهم لأمرهم به لوجوب الإبلاغ عليه، ولو أمرهم به لكان من الشريعة، وإذا كان من الشريعة فالشريعة محفوظة لا بد أن تنقل إلينا ولم تنقل، فدل هذا على أنه لا يجب عليهم القضاء.

ومن العلماء من قال: إنه يجب القضاء في هذه الحال استناداً إلى قول بعض الفقهاء.

وموقفنا من هذا القول أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وحينئذ لا يبقى لأحد كلام.

مثال خامس: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو يعلم أن الجماع حرام،

لكن لا يعلم أن فيه كفارة، فهذا تلزمه الكفارة لأن هذا الرجل غير معذور، حيث انتهك حرمة رمضان وهو يعلم أن ذلك حرام فتلزمه الكفارة، ولهذا ألزم النبي ﷺ الجماع في نهار رمضان بالكفارة مع أنه لا يعلم، وقصة هذا الرجل:

أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: يارسول الله هلكت؟ فقال: «مَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال: «أَحْبَبْتُ رَقَبَةً»، قال: لا أقدر، فقال: «صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قال: لا أستطيع، فقال: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: ليس عندي - فكل خصال الكفارة لا يستطيعها - فجلس الرجل فأتي بمكثل فيه تمر - أي زنبيل - فقال النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا تُصَدِّقْ بِهِ»، قال: يارسول الله: أعلى أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة مع أنه كان لا يدري أن فيه كفارة.

مثال سادس: رجل زنى يحسب أن الزنى حلال لأنه عاش في غير بلاد الإسلام وهو حديث عهد بإسلام، فلا حدَّ عليه لأنه جاهل حيث أسلم حديثاً ولم يدرك أن الزنا حرام، فقوله مقبول.

لكن لو قال رجل عاش بين المسلمين: إنه لا يدري أن الزنا حرام، فإنه لا يقبل ويقام عليه الحد.

مثال سابع: رجل زنى وهو يعلم أن الزنى حرام، لكن لا يدري أن الزاني المحصن عليه الرجم، وقال: إنه لو علم أن عليه الرجم ما زنى، فإنه يرحم.

إذا الجهل بما يترتب على الفعل ليس بعذر، إنما العذر إذا جهل الحكم.

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في كفارة الظهار، (١٢٠٠). والإمام أحمد - ج ٦/ص ٤١١، مسند النساء حديث خولة بنت ثعلبة، (٢٧٨٦٢)

ذكرنا أولاً أن هذا في حق الله، أما في حق المخلوق فلا يسقط الضمان وإن سقط الإثم، مثال ذلك: رجل اجتر شاة ظنها شاته فذكأها وأكلها، فتيب أنها لغيره، فإنه يضمها لأن هذا حق آدمي، وحقوق الأدمي مبنية على المشاحة، ويسقط عنه الإثم لأنه غير متعمد لأخذ مال غيره.

ومثال آخر: رجل أكره على قتل إنسان وقال له المكره: إما أن تقتل فلاناً أو أقتلك، وهو يقدر أن يقتله، فقتله، فإن القاتل المكره يقتل، لأن حق الأدمي لا يعذر فيه بالإكراه.

فإذا قال: أنا أعلم أنني إذا لم أقتل الرجل قتلتني؟

فتقول: هل لك الحق أن تبقي نفسك بإهلاك غيرك؟ ليس لك حق. ولذلك إذا ارتفع قتل هذا المكره عنك فإننا لانرفع عنك القتل بمقتضى الشريعة الإسلامية.

مثال ثالث: جاء رجل قوي شديد وأخذ شخصاً بالغاً عاقلاً وأمسك به وضرب به إنساناً حتى مات المضروب، فإنه لا يضمن لأنه ليس له تصرف، فهذا كالألة فالضمان على الذي أمسكه وضرب به المقتول.

فهذا الحديث عام في كل حق لله عز وجل من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها، فلا بد أن تُفعل. ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فلو أن رجلاً أكل لحم إبل وهو على وضوء ولم يعلم أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فصلى، فيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة، وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه لأنه فعله وانتهى منه.

فعلى هذا نقول: إذا ترك واجباً فلا بد من فعله، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فعذره عن التأخير ولم يعذره عن

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: مواقيت الصلاة، من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك

القضاء، بل أمره بالقضاء.

أما بالنسبة للجهل: فالرجل الذي جاء وصلى ولم يطمئن في صلاته قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع وصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرات حتى قال المصلي: والذي بعثك بالحق لأحسن غير هذا فعلمني، فعلمه^(١)، فهنا لم يعذره بالجهل لأن هذا واجب، والواجب يمكن تداركه مع الجهل فيفعل.

فإن قال قائل: هذا الرجل لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات مع أنه صرح بأنه لا يحسن غير هذا، فما الجواب وأنتم تقولون: إن الواجبات إذا كان جاهلاً يُعذر فيها بالإثم أي يسقط عنه، لكن لا بد من فعلها؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الواجبات تسقط بالجهل مطلقاً، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصراً، فإن كان مقصراً لم يعذر؟

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت، ويؤيد هذا أن الحديث الذي ذكرناه لم يأمر فيه النبي ﷺ هذا الرجل بقضاء ما مضى من صلاته، وأمره بقضاء الصلاة الحاضرة لأنه يمكن تداركها، ولأنه الآن هو مطالب بها، لأن وقتها باق.

ويتفرع على هذا مسألة مهمة: كثير من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمها الصيام، ويظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهي قد حاضت ولها إحدى عشرة سنة مثلاً، فلها خمس سنين لم تصم، فهل نلزمها بالقضاء؟

فالجواب: لا نلزمها بالقضاء، لأن هذه جاهلة ولم تقصّر، لأنه ليس عندها من

الصلاة، (٥٩٧). ومسلم - كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها،

(٦٨٤)، (٣١٤)

(١) - سبق تحريجه صفحة (٢٧١)

تسأله، ثم إن أهلها يقولون لها: أنت صغيرة ليس عليك شيء، وكذلك لو كانت لاتصلي.

فمثل هؤلاء نعذرهم، لأن الواجبات عموماً لاتلزم إلا بالعلم، لقول الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نعم إذا كان مقصراً فنلزمه، مثل أن يقول رجل عامي لآخر مثله: يا فلان يجب عليك كذا وكذا، فقال: لا يجب، قال له: اسأل العلماء، فقال: لا أسأل العلماء قال الله عز وجل: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فهذا نقول: إنه مقصّر ونلزمه.

أيضاً إذا كان الواجب الذي تركه جهلاً يتعلق به حق الغير كالزكاة مثلاً، كرجل مضى عليه سنوات وهو لا يزكي، والمال الذي عنده زكوي، لكن لا يدري أن فيه زكاة، فنلزمه بأداء ما مضى، لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، فلو أخرها عمداً إلى خمس سنوات لزمه أن يزكي.

فهذا نلزمه بالزكاة وإن كان جاهلاً لتعلق حق أهل الزكاة بها وهو حق آدمي، لكن لانوثمه لأنه كان جاهلاً.

فالمهم أن هذا الحديث مؤيدٌ بالقرآن الكريم كما سبق، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى الحوادث التي تقع نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً نظرة حازم ونظرة راحم.

نظرة حازم: بأن يلزم الإنسان إذا علم أن فيه تقصيراً.

ونظرة راحم: إذا علم أنه لم يقصّر، لكنه جاهل لا يدري عن شيء.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به، لأنه انتهى ولكن انتهى أن يفعل ذلك مرة أخرى، إذا كنت ترى أنه لا يفعل. والله الموفق.

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. ^(١) رواه البخاري.

الشرح

قوله: «أَخَذَ بِمَنْكِبِي» أي أمسك بكفتي من الأمام. وذلك من أجل أن يستحضر مايقوله النبي ﷺ وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» فالغريب لم يتخذها سكناً وقراراً، وعابر السبيل: لم يستقر فيها أبداً، بل هو ماشٍ.

وعابر السبيل أكمل زهداً من الغريب، لأن عابر السبيل ليس يجالس، والغريب يجلس لكنه غريب.

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وهذا يعني الزهد في الدنيا، وعدم الركون إليها، لأنه مهما طال بك العمر فإن مالك إلى مفارقتها. ثم هي ليست بدار صفاء وسرور دائماً، بل صفوها محفوف بكدرين، وسرورها محفوف بجزين كما قال الشاعر:

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»،

ولا طيب للعيش مادامت منغصة لذائذ بادكار الموت والمهرم

إذا كيف تركن إليها؟ كن فيها كأنك غريب لا تعرف أحداً ولا يعرفك أحد،
أوعابر سبيل أي ماشٍ لا تنوي الإقامة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت
فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

هذه كلمات من ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

«إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» والمعنى: اعمل العمل قبل أن تصبح ولا تقل غداً
أفعله، لأن منتظر الصباح إذا أمسى يؤخر العمل إلى الصباح، وهذا غلط، فلا تؤخر
عمل اليوم لغد.

«وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» أي اعمل وتجهز، وهذا أحد المعنيين في الأثر.

أو المعنى: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» لأنك قد تموت قبل أن تصبح. «وإذا
أمسيت فلا تنتظر المساء» لأنك قد تموت قبل أن تمشي. وهذا في عهدنا كثير جداً، انظر
إلى الحوادث كيف نسبتها؟ تجرد الرجل يخرج من بيته وهو يقول لأهله هيؤوا لي الغداء،
ثم لا يتغدى، يصاب بجاذب ويفارق الدنيا، أو يموت فجأة، وقد شوهد من مات فجأة.
وفي هذا يقول بعضهم: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت
غداً) والمعنى: الدنيا لا تهتمك، الذي لا تدركه اليوم تدركه غداً فاعمل كأنك تعيش
أبداً، والآخرة اعمل لها كأنك تموت غداً، بمعنى: لا تؤخر العمل.

وهذا يروى حديثاً عن النبي ﷺ ولكنه ليس بحديث.

«وخذ من صحتك لمرضك» فالإنسان إذا كان صحيحاً تجده قادراً على الأعمال
منشرح الصدر، يسهل عليه العمل لأنه صحيح، وإذا مرض عجز وتعب، أو تعذر عليه

الفعل، أو إذا أمكنه الفعل تجدد نفسه ضيقة ليست منبسطة، فخذ من الصحة للمرض، لأنك ستمرض أو تموت.

«وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» الحي موجود قادر على العمل، وإذامات انقطع عمله إلا من ثلاث، فخذ من الحياة للموت واستعد.

هذه كلمات نيرات، ولو أننا سرنا على هذا المنهج في حياتنا هانت علينا الدنيا ولم نبال بها واتخذناها متاعاً فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ينبغي للإنسان أن يجعل المال كأنه حمار يركبه، أو كأنه بيت الخلاء يقضي فيه حاجته» فهذا هو الزهد. وأكثر الناس اليوم يجعلون المال غاية فيركبهم المال، ويجعلونه مقصوداً فيفوتهم خير كثير.

من فوائد هذا الحديث :

١- التزهيد في الدنيا وأن لا يتخذها الإنسان دار إقامة، لقوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» .

٢- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المقتنة، لأنه لو قال: ازهد في الدنيا ولا تركزن إليها وما أشبه ذلك لم يفد هذا مثل ما أفاد قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» .

٣- فعل ما يكون سبباً لانتباه المخاطب وحضور قلبه، لقوله: «أَخَذَ بِمَنْكَبِي»، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ لما عَلَّمَ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد أمسك كفه وجعله بين كفيه^(١) حتى يتبته.

(١) - أخرجه البخاري - كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، (٦٢٦٥). ومسلم - كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، (٥٩).

٤- أنه ينبغي للعاقل مادام باقياً والصحة متوفرة أن يحرص على العمل قبل أن يموت فينقطع عمله.

٥- الموعظة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما: أن من أصبح لا ينتظر المساء، وذكرنا لها وجهين في المعنى، وكذلك من أمسى لا ينتظر الصباح.

والموعظة الثانية: أن يأخذ الإنسان من صحته لمرضه، لأن الإنسان إذا كان في صحة تسهل عليه الطاعات واجتناب المحرمات بخلاف ما إذا كان مريضاً، وكذلك أيضاً أن يأخذ الإنسان من حياته لموته.

٦- فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث تأثر بهذه الموعظة من رسول الله ﷺ. والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من المكثرين رواية للحديث، لأنه كان يكتب، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغبطه على هذا، ويقول: لا أعلم أحداً أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٢).

يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» يعني الإيمان الكامل.

«حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ» أي اتجاهه وقصده.

«تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أي من الشريعة.

قوله: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». تعقب

ابن رجب - رحمه الله - هذا التصحيح من المؤلف وقال: الحديث لا يصح، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب - رحمه الله - ونقل تعقيبه على الأحاديث، لأن ابن رجب

(١) - أخرجه البخاري في كتاب قرة العينين - ج ١ / ص ٣٨، (٤٥)

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١١٣)

- رحمه الله - حافظ من حفاظ الحديث، وهو إذا أعلّ الأحاديث التي ذكرها النووي - رحمه الله - يبيّن وجه العلة.

لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده صحيح، وأن الإنسان يجب أن يكون هواه تبعاً لما جاء به ﷺ.

من فوائد هذا الحديث :

١- تحذير الإنسان من أن يحكم العقل أو العادة مقدماً إياها على ما جاء به الرسول ﷺ، وجه ذلك: نفي الإيمان عنه.

فإن قال قائل: لماذا حملتموه على نفي الكمال؟

فالجواب: أنا حملناه على ذلك لأنه لا يصدق في كل مسألة، لأن الإنسان قد يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ في أكثر مسائل الدين، وفي بعض المسائل لا يكون هواه تبعاً، فيحمل على نفي الكمال، ويقال: إن كان هواه لا يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ في كل الدين فحينئذ يكون مرتدّاً.

٢- أنه يجب على الإنسان أن يستدلّ أولاً ثم يحكم ثانياً، لا أن يحكم ثم يستدلّ، بمعنى أنك إذا أردت إثبات حكم في العقائد أو في الجوارح فاستدلّ أولاً ثم احكم، أما أن تحكم ثم تستدلّ فهذا يعني أنك جعلت المتبوع تابعاً وجعلت الأصل عقلك والفرع الكتاب والسنة.

ولهذا تجد بعض العلماء - رحمهم الله، وعفا عنهم- الذين ينتحلون لمذاهبهم يجعلون الأدلة تبعاً لمذاهبهم، ثم يحاولون أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يقتضيه مذهبهم على وجه مستكره بعيد، وهذا من المصائب التي ابتلي بها بعض العلماء، والواجب أن يكون هواك تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

٣- تقسيم الهوى إلى محمود ومذموم، والأصل عند الإطلاق المذموم كما جاء ذلك في الكتاب والسنة، فكلما ذكر الله تعالى اتباع الهوى فهو على وجه اللم، لكن هذا الحديث يدل على أن الهوى ينقسم إلى قسمين:

محمود: وهو ما كان تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

ومذموم: وهو ما خالف ذلك.

وعند الإطلاق يحمل على المذموم، ولهذا يقال: الهدى، ويقابله الهوى.

٤- وجوب تحكيم الشريعة في كل شيء، لقوله: «لِمَا جِئْتُ بِهِ» والني ﷺ جاء بكل ما يصلح الخلق في معادهم ومعاشهم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فليس شيء يحتاج الناس إليه في أمور الدين أو الدنيا إلا بينه - والحمد لله - إما بياناً واضحاً يعرفه كل أحد، وإما بياناً خفياً يعرفه الراسخون في العلم.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لِأَتَشْرِكَ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

هذا حديث قدسي وقد سبق تعريفه.

قوله: «مَا دَعَوْتَنِي» (ما هنا شرطية، وفعل الشرط: (دعا) في قوله: «دَعَوْتَنِي» وجواب الشرط: «غَفَرْتُ» .

وإذا أردت أن تعرف: (ما) الشرطية فاجعل بدلها: (مهما) فلو قلت: مهما دعوتني ورجوتني غفرت لك صح.

«مَا دَعَوْتَنِي» الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

فدعاء المسألة أن تقول: يا رب اغفر لي. ودعاء العبادة أن تصلي لله

فنحتاج الآن إلى دليل وتعليل على أن العبادة تسمى دعاء؟

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: الدعوات، باب: خلق الله مائة رحمة، (٣٥٤٠). والإمام أحمد - في مسند الأنصار عن أبي ذر الغفاري، (٢١٨٠٤)

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فقال: ﴿ادْعُونِي﴾ ثم قال: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ فسمى الدعاء عبادة، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١) ووجهه ظاهر جداً، لأن داعي الله متذلل لله عز وجل منكسر له، قد عرف قدر نفسه، وأنه لا يملك لها نفعاً ولا ضرراً.

أما كيف كانت العبادة دعاءً: فلأن المتعبّد لله داعٍ بلسان الحال، فلو سألت المصلي لماذا صلى لقال: أرجو ثواب الله، إذاً فهو داعٍ بلسان الحال، وعليه فيكون قوله: «مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة، ولكن لاحظ القيد في قوله: «وَرَجَوْتَنِي» فلا بد من هذا القيد، أي أن تكون داعياً لله راجياً إجابته، وأما أن تدعو الله بقلب غافل فأنت بعيد من الإجابة، فلا بد من الدعاء والرجاء.

وقوله: «غَفَرْتُ لَكَ» المغفرة: هي ستر الذنوب والتجاوز عنه.

«عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» أي على ما كان منك من الذنوب والتقصير.

«وَلَا أَبَالِي» أي لا أهتم بذلك.

«يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ» المراد بقوله: «عَنَانَ السَّمَاءِ» أي أعلى

السماء، وقيل إن «عَنَانَ السَّمَاءِ» ما عن لك حين تنظر إليها، وقيل «عَنَانَ السَّمَاءِ» أي السحاب أعلاه، ولا شك أن السحاب يسمى العنان، لكن الظاهر أن المراد به (عنان السماء).

والسماء على الأرض كالقبة له جوانب وله وسط، أعلاه بالنسبة لسطح الأرض

(١) - أخرجه الترمذي - كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة البقرة، (٢٩٦٩). والإمام أحمد بن حنبل - ج ٤/ص ٢٦٧، في مسند الكوفيين عن النعمان بن بشير، (١٨٥٤٢). وابن ماجه - كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، (٣٨٢٨). وأبو داود - كتاب: الوتر، باب: الدعاء، (١٤٧٩). والنسائي في سننه الكبرى - كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة غافر، (١١٤٦٤).

هو الوسط.

«ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي» أي طلبت مني المغفرة، سواء قلت: أستغفر الله، أو قلت: اللهم اغفر لي. لكن لا بد من حضر القلب واستحضار الفقر إلى الله عز وجل.

«يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَأَشْرِكُ بِِي شَيْئًا لِأَيْتِكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً»

قوله: «لَوْ أَتَيْتَنِي» أي جئتني بعد الموت. «بِقَرَابِ الْأَرْضِ» أي ما يقاربها، إما ملئاً، أو ثقلاً، أو حجماً، «خَطَايَا» جمع خطيئة وهي الذنوب، «ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَأَشْرِكُ بِِي شَيْئًا» قوله: «شَيْئًا» نكرة في سياق النفي تفيد العموم أي لا شركاً أصغر ولا أكبر، وهذا قيد عظيم قد يتهاون به الإنسان ويقول: أنا غير مشرك وهو لا يدري، فحُبُّ المال الذي يلهي عن طاعة الله، من الإشراك لقول النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيلَةِ»^(١) فَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَانَ هَذَا هَمَّهُ: عَبْدًا لَهَا.

«لَأَيْتِكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» وهذا لاشك من نعمة الله وفضله، بأن يأتي الإنسان ربه بملء الأرض خطايا ثم يأتيه عز وجل بقربابها مغفرة، وإلا فمقتضى العدل أن يعاقبه على الخطايا، لكنه جل وعلا يقول بالعدل ويعطي الفضل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شرف بني آدم حيث وجه الله إليه الخطاب بقوله «يَا ابْنَ آدَمَ» ولا شك أن بني آدم فضلوا على كثير ممن خلقهم الله عز وجل وكرمهم الله سبحانه وتعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) - أخرجه البخاري - بلفظ «تس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميلة، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض»، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٢٨٨٦)

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- أن كلمة (ابن) أو: (بني) أو ما أشبه ذلك إذا أضيفت إلى القبيلة أو إلى الأمة تشمل الذكور والإناث، وإذا أضيفت إلى شيء محصور فهي للذكور فقط. وهي هنا في الحديث مضافة إلى الأمة كلها، حيث قال: «يَا ابْنَ آدَمَ» فيشمل الذكور والإناث.

ويتفرّع على هذه المسألة: لو قال قائل: هذا البيت وقف على بني صالح وهو واحد، فيشمل الذكور فقط، لأنهم محصورون، أما لو قال: هذا وقف على بني تميم شمل الذكور والإناث.

٣- أن من دعا الله ورجاه فإن الله تعالى يغفر له.

٤- أنه لا بد مع الدعاء من رجاء، وأما القلب الغافل اللاهي الذي يذكر الدعاء على وجه العادة فليس حرياً بالإجابة، بخلاف الذكر كالتمسيح والتهليل وما أشبه ذلك، فهذا يُعطى أجراً به، ولكنه أقل مما لو استحضر وذكر بقلبه ولسانه.

والفرق ظاهر، لأن الداعي محتاج فلا بد أن يستحضر في قلبه ما احتاج إليه، وأنه مفتقر إلى الله عزّ وجل.

٥- إثبات صفات النفي التي يسميها العلماء الصفات السلبية، لقوله: «وَلَا أَبَالِي» فإن هذه صفة منفية عن الله تعالى، وهذا من قسم العقائد. وهذا كثير في القرآن مثل قوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿وَلَا يَظَلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الأنعام: ١٠١] [الكهف: ٤٩] وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] وهي كثيرة.

ولكن اعلم أن المراد بالصفات المنفية إثبات كمال الضد، فيكون نفي المبالاة هنا يراد به كمال السلطان والفضل والإحسان، وأنه لأحد يعترض على الله أو يجادله فيما أراد.

٦- أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً مهما عظمت لقوله: «لَوْبَلَّغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا»

السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ» وأن الإنسان متى استغفر الله عزّ وجل من أي ذنب كان عِظْمًا وَقَدْرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُهُ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

ولكن هل الاستغفار مجرد قول الإنسان: اللهم اغفر لي، أو أستغفر الله؟

الجواب: لا، لابد من فعل أسباب المغفرة وإلا كان دعاؤه كالأستهزاء كما لو قال الإنسان: اللهم ارزقني ذرية طيبة، ولم يعمل لحصول الذرية، والذي تحصل به المغفرة التوبة إلى الله عزّ وجل.

والتوبة: من تاب يتوب أي رجع. وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته. ويشترط لها خمسة شروط:

الشرط الأول: الإخلاص:

والإخلاص شرط في كل عبادة، والتوبة من العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فمن تاب مراعاة للناس، أو تاب خوفاً من سلطان لاتعظيماً لله عزّ وجل فإن توبته غير مقبولة.

الشرط الثاني: الندم على ما حصل:

وهو انكسار الإنسان وخجله أمام الله عزّ وجل أن فعل مانهني عنه، أو ترك ما أوجب عليه.

فإن قال قائل: الندم انفعال في النفس، فكيف يسيطر الإنسان عليه؟

فالجواب: أنه يسيطر عليه إذا أشعر نفسه بأنه في خجل من الله عزّ وجل وحياء من الله ويقول: ليتني لم أفعل وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الندم ليس بشرط:

أولاً: لصعوبة معرفته.

والثاني: لأن الرجل إذا أقلع فإنه لم يقلع إلا وهونادم، وإلا لاستمر. لكن أكثر أهل العلم -رحمهم الله - على أنه لا بد أن يكون في قلبه ندم.

الشرط الثالث: الإقلاع عن المعصية التي تاب منها:

فإن كانت المعصية ترك واجب يمكن تداركه وجب عليه أن يقوم بالواجب، كما لو أذنب الإنسان بمنع الزكاة، فإنه لا بد أن يؤدي الزكاة، أو كان فعل محرماً مثل أن يسرق لشخص مالا ثم يتوب، فلا بد أن يرد المال إلى صاحبه، وإلا لم تصح توبته

فإن قال قائل: هذا رجل سرق مالا من شخص وتاب إلى الله، لكن المشكل كيف يؤدي هذا المال إلى صاحبه؟ يخشى إذا أدى المال إلى صاحبه أن يقع في مشاكل فيدعي مثلاً صاحب المال أن المال أكثر، أو يتهم هذا الرجل ويشيع أمره، أو ما أشبه ذلك، فماذا يصنع؟

نقول: لا بد أن يوصل المال إلى صاحبه بأي طريق، وبإمكانه أن يرسل المال مع شخص لا يتهم بالسرقة ويعطيه صاحبه، ويقول: يا فلان هذا من شخص أخذه منك أولاً والآن أوصله إليك، ويكون هذا الشخص محترماً أميناً بمعنى أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقول: إما أن تعين لي من أعطاك إياه وإلا فأنت السارق، أما إذا كان يمكن فإنه مشكل.

مثال ذلك: أن يعطيه القاضي، أو يعطيه الأمير يقول: هذا مال لفلان أخذته منه، وأنا الآن تائب، فأذه إليه. وفي هذه الحال يجب على من أعطاه إياه أن يؤديه إنقاداً للأخذ ورداً لصاحب المال.

فإذا قال قائل: إن الذي أخذت منه المال قد مات، فماذا أصنع؟

فالجواب: يعطيه الورثة، فإن لم يكن له ورثة أعطاه بيت المال.

فإذا قال: أنا لا أعرف الورثة، ولا أعرف عنوانهم؟

فالجواب: يتصدق به عمن هو له، والله عزّ وجل يعلم هذا ويوصله إلى صاحبه. فهذه مراتب التوبة بالنسبة لمن أخذ مال شخص معصوم.

تأتي مسألة الغيبة: فالغيبية يتخلص منها إذا تاب:

من العلماء من قال: لا بد أن يذهب إلى الشخص ويقول: إني اغتبتك فحللني، وفي هذا مشكلة.

ومنهم من فصل وقال: إن علم بالغيبة ذهب إليه واستحلّه، وإن لم يعلم فلا حاجة أن يقول له شيئاً لأن هذا يفتح باب شرّ.

ومنهم من قال: لا يعلمه مطلقاً، كما جاء في الحديث: **«كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتِبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»**^(١) فيستغفر له ويكفي.

ولكن القول الوسط هو الوسط، وهو أن نقول: إن كان صاحبه قد علم بأنه اغتابه فلا بد أن يتحلل منه، لأنه حتى لو تاب سيقى في قلب صاحبه شيء، وإن لم يعلم كفاه أن يستغفر له.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود:

فلا بد من هذا، فإن تاب من هذا الذنب لكن من نيته أن يعود إليه متى سئمت له الفرصة فليس بتائب، ولكن لو عزم أن لا يعود ثم سئمت له نفسه فعاد فالتوبة الأولى لا تنتقض، لكن يجب أن يجدد توبة للفعل الثاني.

ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: من الشرط أن لا يعود، وأن نقول: من الشرط العزم على أن لا يعود.

(١) - مسند الحارث - ج ٢/ ص ٧٤، (١٠٨٠)، بلفظ «عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبتته»

الشرط الخامس: أن تكون التوبة وقت قبول التوبة:

فإن كانت في وقت لا تقبل فيه لم تنفعه، وذلك نوعان: نوع خاص، ونوع عام.

النوع الخاص: إذا حضر الإنسان أجله فإن التوبة لا تنفع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨] ولما غرق فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين فقيل له: ﴿الَّذِينَ وَقَدَعَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] أي الآن تسلم، ومع ذلك لم ينفعه.

وأما العام: فهو طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا طلعت من المغرب آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تُنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تُخْرَجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

فهذه هي شروط التوبة، وأكثر العلماء - رحمهم الله - يقولون: شروط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود. ولكن ما ذكرناه أوفى وأتم، ولا بد مما ذكرناه.

٦- أن الإنسان إذا أذنب ذنباً عظيماً ثم لقي الله لا يشرك به شيئاً غفر الله له. ولكن هذا ليس على عمومه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فقوله هنا في الحديث: لأتيتك بقرابها مغفرة» هذا إذا شاء، وأما إذا لم يشأ فإنه يعاقب بذنبه.

(١) - أخرجه أبو داود - كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟، (٢٤٧٩). والإمام أحمد بن حنبل - في مسند الشاميين عن معاوية بن أبي سفيان، ج٤/ص٩٩، (١٧٠٣٠).

٧- فضيلة التوحيد وأنه سبب لمغفرة الذنوب، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فمهما عظمت الذنوب إذا انتهى الإنسان عنها بالتوحيد غفر الله له.

٨- إثبات لقاء الله عز وجل، لقوله: «ثُمَّ لَقَيْتَنِي لِأُشْرِكَ بِي شَيْئًا» وقد دل على ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦] فلا بد من ملاقاته الله عز وجل، والنصوص في هذا كثيرة، فيؤخذ من ذلك: أنه يجب على الإنسان أن يستعد لملاقاة الله، وأن يعرف كيف يلاقي الله، هل يلاقيه على حال مرضية عند الله عز وجل، أو على العكس؟ ففتش نفسك واعرف ما أنت عليه.

ومن حسن تأليف المؤلف - رحمه الله - أنه جعل هذا الحديث آخر الأحاديث التي اختارها - رحمه الله - المختوم بالمغفرة، وهذا يسمّى عند البلاغيين براءة اختتام.

وهناك ما يسمّى براءة افتتاح فإذا افتتح الإنسان كتابه بما يناسب الموضوع يسمونه براءة افتتاح، مثل قول ابن حجر - رحمه الله - في بلوغ المرام:

«الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً» يشير إلى أن هذا الكتاب في الحديث.

وإلى هنا ينتهي الكلام على الأربعين النووية المباركة، التي نحث كل طالب علم على حفظها وفهم معناها والعمل بمقتضاها، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن سمع وانتفع إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرست

١	المقدمة
٣	مقدمة الشارح
٥	الحديث الأول
١٩	الحديث الثاني
٧٩	الحديث الثالث
٨٣	الحديث الرابع
٩٦	الحديث الخامس
١٠٥	الحديث السادس
١١٥	الحديث السابع
١٢٥	الحديث الثامن
١٣٣	الحديث التاسع
١٤١	الحديث العاشر
١٥٣	الحديث الحادي عشر
١٥٨	الحديث الثاني عشر
١٦٠	الحديث الثالث عشر
١٦٥	الحديث الرابع عشر
١٧٦	الحديث الخامس عشر
١٨١	الحديث السادس عشر
١٨٥	الحديث السابع عشر
١٩٥	الحديث الثامن عشر
٢٠٠	الحديث التاسع عشر

- ٢٠٦ الحديث العشرون
- ٢١٢ الحديث الحادي والعشرون
- ٢١٥ الحديث الثاني والعشرون
- ٢٢٠ الحديث الثالث والعشرون
- ٢٣٥ الحديث الرابع والعشرون
- ٢٥١ الحديث الخامس والعشرون
- ٢٥٩ الحديث السادس والعشرون
- ٢٦٧ الحديث السابع والعشرون
- ٢٧٤ الحديث الثامن والعشرون
- ٢٩١ الحديث التاسع والعشرون
- ٣٠٨ الحديث الثلاثون
- ٣١٨ الحديث الحادي والثلاثون
- ٣٢٥ الحديث الثاني والثلاثون
- ٣٢٨ الحديث الثالث والثلاثون
- ٣٣٣ الحديث الرابع والثلاثون
- ٣٣٩ الحديث الخامس والثلاثون
- ٣٥٥ الحديث السادس والثلاثون
- ٣٦٨ الحديث السابع والثلاثون
- ٣٧٦ الحديث الثامن والثلاثون
- ٣٨٢ الحديث التاسع والثلاثون
- ٣٩٠ الحديث الأربعون
- ٣٩٤ الحديث الحادي والأربعون
- ٣٩٧ الحديث الثاني والأربعون

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

شرح

الأربعين النووية

فضيلة الشيخ
عبد الله
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الثريا للنشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ